


أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٤٦﴾

هِدَايَةُ الْأَبْرَارِ


إِلَى
طَرِيقَةِ الْأَخْيَارِ

مَكْتَبَةُ الْكَرِيمِ



حلق الشارب ۲۲-۲۷

حلق اللحية و تقطعها دون الفنبه حرام: ص ۱۳ تا ۱۷
خالی ٹوپی سے نماز سکرہ ص ۱۰۸



۱	۱-۷۲
۱	۲-۶۳

وَأَفْوُضْ إِلَى اللَّهِ أَمْرًا بِالْعَدْلِ

المعنى قد كررنا في أيام منيت ورجام رسالتك محمد بن عبد الله يا فتية از مسأل فتمتبه كنه بر نفس جاری استنا بحر زنگار
فیوضنا غم الامام والسین غرت الزمان والمان المشهور بر صاحب باکی اولم شهر بر کافا و افان غلینا فوضنا

هَذَا كِتَابُ الْأَحْكَامِ

إِلَى

صَرْفِهِ الْأَحْكَامِ

بِتَوْسِطِ قَدَمِ فَخِيرٍ تَقْصِيرِ عَفَاةِ الْخَيْرِ مَسْمُومِ بِبِرِّ حَسَنِ الْجَنَّتِيِّ نَدْبِ سَيِّدِ الْقَادِرِ شَرِّبًا وَصَلَّى اللَّهُ
إِلَى الْيَتِيمَانِ الرِّضَاءِ وَاللِّقَاءِ بِحَرَمِ جَدِيدِ الْمُصْطَلَفِ ذَا أَلِّ الْجَبَّتِيِّ اللَّهُمَّ آمِينَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ

کتابخانه آیت الله العظمی

ثم الفسق الظاهر والظلم القاهر وادناها التثبيط عن الخيرات والحظ في
 المراتب الدرجات فلما كان العوام الذين هم كالانعام تابعين للخصاس الذي يوسوس
 في صدور الناس عائشون برضائه فيما يدعوه اليه الوساوس ظالمين على
 انفسهم يحلق اليه او قطعها ما دون القبضه او عقديها. وبانقضاء الشوارب
 نحو المشركين او عدم اخذها على اسلوب المسلمين. وشاع بينهم فعل الخنثيين
 المتشبهين بالنساء بابقاء الجعد الذي هو موضع قرار الشيطان. واسرفوا في
 الثياب بالتطويل والتوسيع وترك اكثر العوام وبعض خواص العجامة التي هي سنة
 سيد المرسلين. وعلامة فاصلة بين فرقة المسلمين المرحومين. وبين فرق اليهود
 النصراني الملعونين. وانقصوا اجورهم في العقبي يتركها نقصان الصلوة لقوله
 عليه الصلوة والسلام الصلوة بالعمامة تفصل سبعين صلوة بلا عمامة وخاصوا
 في اكل الزبوا حمر اعيانا. او بجيلة الزهن جهلا وعيانا. والتزموا رسوم الجهال
 في المصافحة باحد ايدين. او بعد صلوة العيدين. وفي اعطاء الطعام والفلوس
 لمن يتلو القرآن لروح الميت او يسهل طمعا للمتاع القليل. وفي السؤال من
 نحوسة الاثام وسعادتها ظنا بلا دليل. وخاصوا في سب الايمان والمذهب
 سب انعم والانت و سب الانبياء عليهم السلام العياذ بالله وفي تعذيب الحيوانا
 مثل بعض الطيور والذوات بايقاعها في النزاع والمخاصمة وفي اللواطه مع
 الامارء الصبايح والنظر اليهم بالشهوة وفي نسبة الكفر الى المؤمن وفي حبس النكوة
 للغير بطريق الاستحلال وفي غيرها من البدعات واستعمال الكفرات والحرامات

از فرزند ابراهيم در خصوص الفسق الظاهر والظلم القاهر وادناها التثبيط عن الخيرات والحظ في المراتب الدرجات فلما كان العوام الذين هم كالانعام تابعين للخصاس الذي يوسوس في صدور الناس عائشون برضائه فيما يدعوه اليه الوساوس ظالمين على انفسهم يحلق اليه او قطعها ما دون القبضه او عقديها. وبانقضاء الشوارب نحو المشركين او عدم اخذها على اسلوب المسلمين. وشاع بينهم فعل الخنثيين المتشبهين بالنساء بابقاء الجعد الذي هو موضع قرار الشيطان. واسرفوا في الثياب بالتطويل والتوسيع وترك اكثر العوام وبعض خواص العجامة التي هي سنة سيد المرسلين. وعلامة فاصلة بين فرقة المسلمين المرحومين. وبين فرق اليهود النصراني الملعونين. وانقصوا اجورهم في العقبي يتركها نقصان الصلوة لقوله عليه الصلوة والسلام الصلوة بالعمامة تفصل سبعين صلوة بلا عمامة وخاصوا في اكل الزبوا حمر اعيانا. او بجيلة الزهن جهلا وعيانا. والتزموا رسوم الجهال في المصافحة باحد ايدين. او بعد صلوة العيدين. وفي اعطاء الطعام والفلوس لمن يتلو القرآن لروح الميت او يسهل طمعا للمتاع القليل. وفي السؤال من نحوسة الاثام وسعادتها ظنا بلا دليل. وخاصوا في سب الايمان والمذهب سب انعم والانت و سب الانبياء عليهم السلام العياذ بالله وفي تعذيب الحيوانا مثل بعض الطيور والذوات بايقاعها في النزاع والمخاصمة وفي اللواطه مع الامارء الصبايح والنظر اليهم بالشهوة وفي نسبة الكفر الى المؤمن وفي حبس النكوة للغير بطريق الاستحلال وفي غيرها من البدعات واستعمال الكفرات والحرامات

في قوله الفسق الظاهر والظلم القاهر وادناها التثبيط عن الخيرات والحظ في المراتب الدرجات فلما كان العوام الذين هم كالانعام تابعين للخصاس الذي يوسوس في صدور الناس عائشون برضائه فيما يدعوه اليه الوساوس ظالمين على انفسهم يحلق اليه او قطعها ما دون القبضه او عقديها. وبانقضاء الشوارب نحو المشركين او عدم اخذها على اسلوب المسلمين. وشاع بينهم فعل الخنثيين المتشبهين بالنساء بابقاء الجعد الذي هو موضع قرار الشيطان. واسرفوا في الثياب بالتطويل والتوسيع وترك اكثر العوام وبعض خواص العجامة التي هي سنة سيد المرسلين. وعلامة فاصلة بين فرقة المسلمين المرحومين. وبين فرق اليهود النصراني الملعونين. وانقصوا اجورهم في العقبي يتركها نقصان الصلوة لقوله عليه الصلوة والسلام الصلوة بالعمامة تفصل سبعين صلوة بلا عمامة وخاصوا في اكل الزبوا حمر اعيانا. او بجيلة الزهن جهلا وعيانا. والتزموا رسوم الجهال في المصافحة باحد ايدين. او بعد صلوة العيدين. وفي اعطاء الطعام والفلوس لمن يتلو القرآن لروح الميت او يسهل طمعا للمتاع القليل. وفي السؤال من نحوسة الاثام وسعادتها ظنا بلا دليل. وخاصوا في سب الايمان والمذهب سب انعم والانت و سب الانبياء عليهم السلام العياذ بالله وفي تعذيب الحيوانا مثل بعض الطيور والذوات بايقاعها في النزاع والمخاصمة وفي اللواطه مع الامارء الصبايح والنظر اليهم بالشهوة وفي نسبة الكفر الى المؤمن وفي حبس النكوة للغير بطريق الاستحلال وفي غيرها من البدعات واستعمال الكفرات والحرامات

اشار سُلالة سلاسل الاولياء - نقاوه دودمان الاتقياء + ناه مناه انا
 الهداية + عارج معارج اسرار الولاية + قدوة اصحاب الطريقة + ضفوة
 ارباب الحقيقتة + ناصر الملة والدين + جامي لشرع المتين + مؤسس بنيان
 الشريعة الغراء + قالع اصول لبدعة والضلالة والهواء + غوث الزمان
 ناصر اهل الايمان + اعني مولانا ومرشدنا اسمه المبارك عبدي اضعفت
 الى الوقات رحمة الله الوهاب وشرقه باللقاء في دار البقاء + ساكن القرية المسماة
 بالمناكي دام الله بركاته + وافاض علينا فيوضاته + امين يارب العالمين
 الى خويدهم القدير اسمه حسن ووصف به ياشي + رحمه الله البصير
 ان يجمع بعض المسائل في احكام البدعات اللاتي ذكرت من قبل فجمعت
 طائفة من المسائل الضرورية من الكتب المعتمدة في سنة الف زيدت عليه
 ثلثمائة وتسعة عشر من الهجرة النبوية على صاحبها الصلوة والسلام ورتبتها
 على مقدمة وعشرة ابواب وخاتمة وسميتها **هداية الاجرار الى طريقة**
الاخيار اسأل الله ان يجعل ما سعيت فيه خاليا عن السمعة والرياء + وسببا
 لتفح المؤمنين في دار البقاء والبقاء + والمرجو من علم على عثرتي وخطيبي ازيد
 بالخلقة الحسنة خطيبي فهل جزاء الاحسان الا الاحسان عن عمر بن الخطاب
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته
 الى الله ورسوله فحجته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او
 امرأة يتزوجها فحجته الى ماهاجر اليه متفق عليه فهذا انا شرع في المقصود بعون
 الملك المعبود فنقول **المقدمة** في الاحتراز عن البدع والاهلها وفي التزام
 الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيها فصلان **الفصل الاول** في
 ذكر البدع وفيه من تحفة الصلحاء كبررگان گفته اند كه علم خواندن بي عمل هرور

في التفات من
 النية الى الحكم
 الابرار من اضافة
 المصدر الى الضمير
 القائل محذوف و
 هو الذي ياتي في
 قوله تعالى لا يبر
 قولنا في التفتين
 على قولنا ان
 طريقة الاخيار
 في قولنا في سنة
 الف زيدت عليه
 في قوله تعالى
 انما الاعمال
 بالنية
 في قوله تعالى
 انما لامرئ ما
 نوى
 في قوله تعالى
 فمن كانت
 هجرته الى
 الله ورسوله
 فحجته الى
 الله ورسوله
 ومن كانت
 هجرته الى
 دنيا يصيبها
 او امرأة
 يتزوجها
 فحجته الى
 ماهاجر اليه
 متفق عليه
 في قوله تعالى
 فهذا انا شرع
 في المقصود
 بعون الملك
 المعبود
 فنقول
 المقدمة
 في الاحتراز
 عن البدع

زندیق کند و پارسائی کردن بے علم مرد را مبتدع گرداند انتہی **الفصل الثانی فی فضیلة الامر بالمعروف والنہی عن المنکر** وفيه من التذکرة ناقلاً من شرح القدری من مجلس المجلس الفجور والایحاد والشرب لا یقبل شہادته وان لم یشر بآنتہی **الباب الاول** فی احکام الشعور وفيه ثلثة فصول **الفصل الاول** فی حرمة حلق اللحية ومقطعها ما دون القبضة وتنقہا وفيه من بحاث المسلمين ابیات

اور قیامت بازمانی از شفاعت بے نصیب	ریش را از قبضه گریزی تو خرد اے خوردہ دا
بچنین آنکس کہ دارد موی شارب و اوراز	بہرے ہر روز بنویسند بحریم زانسان
مقعد شیطان بود تا خرج بگزارى دراز	نقف موی لحيہ را از رحمت حق بازدان

الفصل الثانی فی حرمة ابقاء الشوارب ولزوم اخذها **الفصل الثالث** فی حرمة ابقاء الجعد وما یناسبہ **الباب الثانی فی بیان احکام اللباس** وفيه ثلثة فصول **الفصل الاول** فی بیان ان ستر العورة فرض **الفصل الثانی** فی فضیلة العمامة **الفصل الثالث** فی بیان کیفیة اللباس المسنوز وما یستحب فیها وما یکرہ فیہا وفيه من الجامع انه یکرہ کل اللباس خلاف السنۃ والمستحب ان ینظر من القطن أو الصبون أو الکتان علی وفاق السنۃ بان ینظر فیہ ذیل القمیص الی انصاف الساق ومنتہی لکم الی مہڈس الاصابع وفيہ قدر شبر وفيہ ايضا از موجبات الفقر خمسة وعشرون انتہی وفيہ ايضا استعمال سرویل فراخ با یکہ مکروہ است وفيہ ايضا وارسال العذبة علی الجانب الایسر بدعة **الباب الثالث** فی بیان کیفیة المصافحة وفوائدها وبدو عیہا فی غیر محلہا وفيہ السنۃ فیہا ان تکرز بکلتا الیہین وعند لقاء المسلم لاخیرہ فی آداب الصلوات من یوم العید والجمعة وغیرھا **الباب الرابع** فی بیان الختم بالآجرۃ وفيہ ان القرأۃ لشیء من الدنیا لا یموز وان الاخذ والمعطی اثمان **الباب الخامس** فی بیان عدم جواز نکاح مخطوبۃ الغیر

حن ۱۱
الحمد والثناء
فی انوار القلوب
و اما التعلیم بالاجرة
للضرورة وبخلاف
نیای القرآن
منہم
حصافہ
بہت
۱۲

ومعتمده وغير ذلك من الاحكام وفيه بيان خطبة النكاح من لفظه عليه الصلوة و
 السلاوة وفيه ايضا اخذ اهل المرأة شيئا عند التسليم فللزوجة ان يسترده لانه رشوة
الباب السادس في بيان حرمة انتفاع المرهون بالرهونة اذا كانت المنفعة
 مقصودة حين عقد الرهن وفيه من الشامي والغالب من احوال الناس انهم انما
 يريدون عند الدفع الانتفاع ولو لاه لما اعطاه الذراهم وهذا بمنزلة الشريطة
 المعروفة كالمشروط وهو مما يعين المنع وفيه بيان فتوى سلطان العارفين غوث
 الثقلين صاحب سيد و شريف مع علماء عصره بحرمة انتفاع المرهون بالرهونة
 عند مقصودية المنفعة من عقد الرهن **الباب السابع** في بيان عصمة الانبياء
 عليهم السلام وفيه ان العصمة ثابتة للانبياء قبل النبوة وبعدها على الاصح و
 فيه ايضا ويجب على المؤمن ان يعرف نسبه عليه الصلوة والسلام من جهة ابيه
 ومن جهة امه **الباب الثامن** في بيان ما يكون كفرا من المسلم وفيه ثلاثة
 فصول **الفصل الاول** في بيان سب الانبياء عليهم السلام نعوذ بالله منه
 وفيه ان اجماع المتأخرين يرفع خلاف المتقدمين **الفصل الثاني**
 في بيان معنى الزندق وحكمه وفيه ان الكفار اصناف خمسة **الفصل الثالث**
 في بيان كفر من يدعي علم الغيب وكفر من يصدق وكفر من يسأله شيئا من
 الغيب وكفر من ينسب الكفر الى المؤمن وكفر من يشك في ايمان المسلم وكفر من ترك
 الصلوة متعمدا ولم يتوالقضاء ولم يخف عقاب الله تعالى كما في روح البيا والبحر
 والعقائد السنينة وتذكرة الابرار وتذكرة الواعظين وغيرها وذكرفيه بركة
 اذن مرشد حقاني كه اذن ارشاد دوست بدست از رسول عليه الصلوة والسلام آورده يك مزيد را
 سبق طريقت گوید وبال او مانند وبال کشتن هفتاد او لياي کامل ويک نبي مرسل باشد وفيه ايضا
 برعالمی که اورا عمل بعلم نبود او و شيطان برابر بوند۔ وفيه ايضا کسايکه در کافر شدن مسلمان

بکلمہ کفر شک دارند کافر و ند چو کفر محض کفر نہ استن و اسلام محض اسلام نہ استن کفر است —

الباب التاسع في بيان بعض المحرمات وفيه فصلان **الفصل الاول** في

بيان ما لا يוכל للحجر وفيه بيان حرمة القنفذ وفيه ايضا ولا يحل الحشرات الى قوله

ولا الخيل عند ابي حنيفة **الفصل الثاني** في بيان حرمة الغناء واستماعه وحرمة

التميمة والزنا واللواطه وتعذيب الحيوانات وفي غيرها من المحرمات وذكر فيه

اگر بشری تصدق کند با روح کسی ثواب یابد اما باید که در خانه بفقیران و بدو در مقبره برود جائز باشد

و برود آثم گردد **الباب العاشر** فی بیامسائل شتی و ذکر فیہ مکروه ترین مکروه است که

کسی دست در آزار آرد و با کسی سخن کند و فیہ ایضا توبه چهار کس قبول افتد و فیہ ایضا الضعوف

علی سطح کل مسجد مکروه **الخاتمة** فی بیان معرفتہ طریق الاقتداء و تعریف المذهب

و طریق معرفتہ المذهب **المقدمة** فی الاحتراز عن البدعة و اهلها و فی الامر بالمعروف

الفصل الاول فی ذکر البدعة ذکر فی مجالس الابرار فی مجلس اقسام البدع

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اما بعد فان خيرا الحديث كتاب الله وخير

الهدى هدى محمد وشرا الامور محدثاتها وكل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة

رواه جابر رضي وفي حديث اخر رواه عرياض بن سارية انه عليه الصلوة والسلام قال

من عيش منكم بعد قسيرا فاختلاف كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين

المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ اياكم ومحدثات

الامور فان كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة انتهى **صفحة ۱۳۱** وفي تذكرة

الابرار والاشرار فاقلا من كتاب الردع على اهل الهواء والبدع البدعة كل امر

حادث لم يكن عليه الصحابة والتابعون ولهذا قيل لمن خالف السنة والجماعة

مبتدع لانها آتی فی دین الاسلام لما لم يسبق عليه الصحابة رضي والتابعون ايضا

فيه مبتدع و هو ادر را خوار باید داشت و شاید که ایشان را گرامی داری که بزرگ داشتن ایشان

این فی فصل اول

عنه
از آزار بدعت

از آزار
بدعت و جمع
بدعت

تذکره ابرار

خرابی دین باشد عن النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم من صلی خلف مبتدع فقد ہدم الاسلام
 وقال علیہ الصلوٰۃ والسلام اذ اظہرت البدعۃ فی امتی وشتمت اصحابی فلیظہر العالم
 علمہ ومن لم یفعل فعلیہ لعنۃ اللہ والملائکۃ والناس اجمعین الی قولہ روی
 عن عائشۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہا عن النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم انہ قال من قرصا
 البدعۃ فکأثمما اعان علی ہدم الاسلام ومن تبسم علی وجه المبتدع فکأثمما اعان علی
 ہدم الاسلام الی قولہ وقال علیہ الصلوٰۃ والسلام من احدث فی الاسلام او اوی محمدًا
 فعلیہ لعنۃ اللہ والملائکۃ والناس اجمعین ولا یقبل اللہ تعالیٰ منہ صرفًا ولا عدلاً انتہی
 وقال علیہ الصلوٰۃ والسلام ثلثۃ لا غیبۃ لہم الفاسق المعلن والمبتدع والتسلطان الجار
 وقال علیہ الصلوٰۃ والسلام اترغبون عن ذکر الفاجر بما فیہ کی یحذرہ الناس وقال
 علیہ الصلوٰۃ والسلام من تمسک بسنتی عند فساد امتی فلہ اجر مائتہ شہید
ایضاً فیہ برکہ گناب سے دار و اور اتوبہ بہت مگر مبتدع کہ اور اتوبہ نیست من از ایشان بزار و
 ایشان از من بزار انتہی صفحہ ۹۱ و ذکر فیہا **ایضاً** و در رد البدع آورده است بدانکہ
 مذہب صوفیان و فقہان و متابعت کتاب یکے است و مخالفت میان ایشان نیست ہر کہ مخالفت گوید
 افترا میکند و دین خدای را بہم میزند **ایضاً** فیہ و من ادعی محبتہ اللہ و خالف سنتہ رسول
 اللہ فہو کذاب کتاب اللہ یکذبہ **ایضاً** فیہ عن انہر صاحب بدعۃ ملا اللہ قلبہ
 امنا و ایماناً و من اعان صاحب بدعۃ اولقیہ بالبشر فقد استخف بما انزل اللہ
 علی محمد صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم و عن سفیان الثوری رحم من اصغی سمعہ الی
 صاحب بدعۃ خرج من عصمۃ اللہ تعالیٰ الی قولہ ہر کہ تصدیق وار و اقرار دار و دخل تن وار و
 ولیکن عمل متابعت سنت نمیکند مبتدع ہست و مبتدع غار بگوان این وزخ باشند چنانکہ رسول علیہ الصلوٰۃ
 والسلام فرمودہ اهل البدع کلاب اهل النار انتہی صفحہ ۹۱ و فیہا **ایضاً** من تفسیر
 یعقوب الجرجانی من صحیح ایمانہ و اخلص دینہ و توحیدہ فانہ لا یانس الی مستدع و
 آرام نمکند

اصناف
 از من بزار
 و در رد البدع
 از من بزار
 انتہی صفحہ ۹۱
 و ذکر فیہا
 ایضاً و در رد
 البدع آورده
 است بدانکہ
 مذہب صوفیان
 و فقہان و متابعت
 کتاب یکے است
 و مخالفت میان
 ایشان نیست
 ہر کہ مخالفت
 گوید
 افترا میکند
 و دین خدای
 را بہم میزند
 ایضاً فیہ و من
 ادعی محبتہ
 اللہ و خالف
 سنتہ رسول
 اللہ فہو کذاب
 کتاب اللہ
 یکذبہ ایضاً
 فیہ عن انہر
 صاحب بدعۃ
 ملا اللہ قلبہ
 امنا و ایماناً
 و من اعان
 صاحب بدعۃ
 اولقیہ
 بالبشر
 فقد استخف
 بما انزل
 اللہ علی
 محمد صلی
 اللہ تعالیٰ
 علیہ وسلم
 و عن سفیان
 الثوری رحم
 من اصغی
 سمعہ الی
 صاحب بدعۃ
 خرج من
 عصمۃ اللہ
 تعالیٰ الی
 قولہ ہر کہ
 تصدیق وار
 و اقرار دار
 و دخل تن وار
 ولیکن عمل
 متابعت سنت
 نمیکند
 مبتدع ہست
 و مبتدع
 غار بگوان
 این وزخ
 باشند
 چنانکہ
 رسول
 علیہ
 الصلوٰۃ
 والسلام
 فرمودہ
 اهل
 البدع
 کلاب
 اهل
 النار
 انتہی
 صفحہ
 ۹۱
 و فیہا
 ایضاً
 من
 تفسیر
 یعقوب
 الجرجانی
 من
 صحیح
 ایمانہ
 و
 اخلص
 دینہ
 و
 توحیدہ
 فانہ
 لا
 یانس
 الی
 مستدع
 و
 آرام
 نمکند

الفت نمیکند و کتاب

لا یجالس ولا یؤاکله ولا یشار به ویظهر له من نفسه العداوة ومن داهن مبتدعاً سلبه
الله حلاوة اللسان ومن تحبب الی مبتدع نزع نور الایمان من قلبه انتهى صفحته
مطبوعه پشاور **وفی تحفة الصالحاء** ومن اجاب مبتدعاً لطلب عز فی الدنیا
او عز فیها اذله الله بذلك العز واقفره بذلك الغنی ومن ضحك علی وجه مبتدع
نزع الله نور الایمان من قلبه ومن لم یصدق فلیحرب انتی **وفیها** ایضاً گفته که در وقت جان دادن از مومنان بجم زوال ایمان است نعوذ بالله منه شکی آنکس که از زوال ایمان
نترسد دیگر کسیکه ایمان خود را با بدعتها میزد و شوم آنکس که با مسلمانان جور کند و بیازارد **وفیها**
ایضاً بدانکه بزرگان گفته اند که علم خواندن بے عمل مرد را زندقه کند و پارسائی کردن بے علم مرد را
مبتدع گرداند زیرا که راه راست نداند و از خود بدعتها بنماید گیرد و چون بدعتها بنماید گرفت مبتدع
پس علم بیاید آموخت چند آنکه ترا بکار آید تا بدان راه سنت در یابی و نیز از شر دشمنان آن قوم رسته باشی
بدانکه اگر کسی با هزار کبیره پیش خدای تعالی نثار رود بهتر از آن باشد که با ذره بدعت و دیگر از بدعتهای ظاہره
آهست که جامه دار از دین او از پیر آهین و از ارحمان که شت انگ پوشیده دارد الی قوله و هر چه در شریعت
روان باشد آن همه بدعت است و ابلیس نو آورده انتهى من بحث البدعة **وفیها** فی بحث
الغناء و الرقص ان البدعة احب الی ابلیس من المعصية و الکفر لانها بتاب منهما
و البدعة لا بتاب منها و روی عن سفیان الثوری انه کان یقول البدعة احب الی
ابلیس من کل المعاصی لان المعاصی بتاب عنها و البدعة لا بتاب عنها و سبب ذلك
ان صاحب المعاصی یعلم بکونه مرتکب المعاصی فیرجی له التوبة و الاستغفار و اما صاحب
البدعة فیهعتقد انه فی طاعة و عبادت فلا یتوب و لا یتوب فی تحفة الصالحاء فالواجب
علی المؤمن ان یتوب دین من البدع و الهوآء اکثر مما یحتاج من الفسق لان الفاسق
له شفاعة النبی صلی الله تعالی علیه و سلم لقوله علیه الصلوة و السلام شفاعتی لاهل
الکبائر من امتی و قال علیه الصلوة و السلام اهل البدع کلهم فی النار و عن فضیل بن

تحفة الصالحاء

x x x

عياض رحمه الله تعالى بقول من احب صاحب بدعة احبط الله تعالى عمله و
 اخرج نور الاسلام عن قلبه وعن ابنه ايضا اذا رايت مبتدعا في طريق فخذ طريقا
 اخر الى قوله وروى ان شر الكافر غير متعدي اذ لا يعتقد احد ولا يد عوا حدا
 الى نفسه ولا يدعي لنفسه المنزلة واما المبتدع الذي يد عوالي البدعة فيدعي لنفسه
 المنزلة ويزعم ان ما يد عواليه حق فهو سبب لغواية الخلق كذا في اجزاء العلوانتهى
 وفي تذكرة الاجرار ان المبتدع اذا كانت منه دعوة ودلالة للناس في البدعة
 ويؤثم ان ينتشر منه البدعة وان لم يحكم بكفره فانه يجوز للسلطان ان يقتله
 سياسة وجزا الات فساده اعلى واعم حيث يؤثر في الدين والبدعة اذا كانت كفر
 فانه يباح قتله عامما واذا كانت فسقا لا يباح قتله عامما ولكن يسلم من كان نسا
 او معلما او اماما لهم جزا او متعانا انتهى صفحة مطبوعة بيشاور —

تذكرة
 راجع

الفصل الثاني في فضيلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ذكر في روح

البيان في تفسير قوله تعالى وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ اُمَّةٌ يُدْعَوْنَ اِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ
 بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ اُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه سُئِلَ وهو على المنبر من خير الناس قال امرهم بالمعروف وانهمم عن المنكر و
 اتقاهم لله واوصلهم للرحيم وقال عليه الصلوة والسلام من امر بالمعروف ونهى
 عن المنكر فهو خليفة الله في ارضه وخليفة رسوله وخليفة كتابه رض وعن حذيفة
 ياتي على الناس زمان يكون فيهم جيفة الحمار احب اليهم من مؤمن يامرهم بالمعروف
 وينهئهم عن المنكر وعن سفيان الثوري اذا كان الرجل محبوبا في جيرانه فحودا
 عند اخوانه فاعلم انه مدهن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الناس
 اذا راوا منكرا فلم يغيروه يؤشك ان يعمم الله بعذابه وقال رسول الله صلى
 الله تعالى عليه وسلم يحشر يوم القيامة ناس من امتي من قبورهم الى الله تعالى على صوة

روح
 البيان

القردة والخنازير بما ذاهنوا اهل المعاصي وكفوا عن نهيمهم وهم يستطيعون فلا بد
 من توطئ النفس على الصبر وتقليل العلائق ^{بشيء} وقطع الطمع عن الخلائق حتى تزول عنه
 المداهنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عذاب اهل قرية فيها ثمانية عشر الفا
 علمهم عملا الانبياء عليهم السلام قالوا يا رسول الله كيف قال لم يكونوا يغضبون الله ولا
 لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر ثم الامر بالمعروف تابع للمأمور به ان كان
 واجبا فواجب وان كان نذبا فنذبه واما النهي عن المنكر فواجب كله لان جميع المنكر
 تركه واجب لا يضافه بالقيمتي جلد اول صفحه ٣٥٣ وفي العقائد
 السننية الامر بالمعروف تابع لما يؤمر به فان كان المأمور به واجبا فالامر واجب
 وان كان سندا وبأفندوب وشرطه ان لا يؤدي الى الفتنة فان ادى اليها فلا يجب
 ولا يندب بلر بما كان حراما الى قوله قال امام الحرمين ان الحكم الشرعي اذا استوى
 في ادراكه الخاص العام فغير العالم وغير العالم للامر بالمعروف والنهي عن المنكر سواء
 ولا يختص وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بمن يكون ورعا لا يرتكب مثله بل
 من رأى منكرا وهو يرتكب مثله فعليه ان ينهى لان تركه للمنكر ونهيمه عن فرضان
 متميزان ليس لمن يترك احدهما ان يترك الاخر ثم هو فرض كفاية يسقط بفعل
 البعض عن الباقيين الى قوله ذكر في المحيط للحنفية ان من رأى غيره مكشوف الركبة
 ينكر عليه برفق ولا ينازع ان الحج وفي الفخذ ينكر عليه بعنف ولا يضرب ان الحج وفي
 السوء اذ بزوان الحج قتله انتهى صفح ٣٢ وفي التذكرة ^{سنة} ونيز بايد که از متابعت و
 فرمان برداری بیشتر از خلائق اجتناب کند تا باضالت و گمراهی گرفتار نگردد لقوله تعالى
 وَإِنْ تَطِعْ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ط انتهى صفحة وفيها
 ايضا وفي شرح القدرى ناقلا من الذخيرة وكذا لك من مجلس مجلس الفجر والاحكام
 والشرب لا يقبل شهادته وان لم يشرب لانه يشبه بهم وقد قال عليه الصلوة والسلام

قوله حتى تزول عنه
 المداهنه المداهنه
 بوزن شبنم
 وقفاق كرون وروم
 كرفتن وحوار وشنج
 المداهنه في الشرح من كرمي
 منكر او هو يقدر على
 دفعه ولم يذخر مما فقط
 بجانب احد اولها تحية
 لمن احد اولها تحية
 في الدين كذا في التذكرة
 صفح ٣٥٣

قوله ان
 من يرى منكرا
 متميزان ليس
 اي العورة الغليظة
 قوله اذ بزوان
 من يرى منكرا

من تشبه بقوم فهو منهم لان يرضى بمعصية ثم انتهى صفحة وفيها ايضا ناقلا من
 الردع الصميت عن كلاب فيه خير معصية مثل الصمت عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
 وتعليم الناس احكام الدين وغير ذلك انتهى صفحة وفيها ايضا في الحديث من رأى منكرا
 فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الایمان
 وشرح مشارق است كغير منكر است از فروض احكام اسلام است وتغير ان بزبان از واجبات
 علمائ عظام است وعداوت قلبية از سنن خواص عوام است انتهى صفحة الباب الاول في
 احكام الشعور وفيه ثلاثة فصول الفصل الاول في حرمة حلق اللحية ونتفها
 وقطعها مادون القبضة وعقدها وفيه بيان فضيلة المشاط ذكر في روح البيان
 في تفسير قوله تعالى وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ وَوُضِعَ الْكَلِمَاتُ
 بوجوه ذكرت في التفاسير ومنها العشرة التي هي من السنة كما قال ابن عباس رضي الله
 عنهما هي عشر خصال كانت فرضا في شرعه عليه السلام وهي سنة في شرعنا خمس
 منها في الرأس وهي المضمضة والاستنشاق والذي شرع ابراهيم ١٣٤ والذي شرع ابراهيم ١٣٤ والذي شرع ابراهيم ١٣٤ وقص الشعر في الشواك
 وخمس في البدن وهي الختان وحلق العانة ونسف الابط وتقليم الاظفار والاستنجاء
 بالماء الى قوله وحلق اللحية قبيح بل مثله وحرأ وكان حلق شعر الرأس في حق المرأة مثله
 ومنه عنده وتشبه بالرجال وتقويت للزينة كذلك حلق اللحية مثله في حق الرجال
 وتشبه بالنساء منه عنده وتقويت للزينة قال الفقهاء اللحية في وقتها جمال و
 في حلقها تقويته على الكمال ومن تسيير الملائكة سبحان من زين الرجال بالحي
 وزين النساء بالذوايب قال في نصاب الاحتساب من الاكساب التي يحتسب على
 اربابها حلق الحي الرجال ورس النساء تشبهها بالرجال الخ ويكره نقف الشيب
 كما يفعله البعض في زماننا كرها للشيب اراءة للشباب انتهى جلد اول صفحاه
 وفي صحيح البخاري في تقليم الاظفار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي

روح البيان

صحيح البخاري

صلى الله تعالى عليه سلم قال خالفوا المشركين وقرءوا اللحي واحفوا الشوارب وكان ابن عمر رضي
 اذا حج او اعتمر قبض على لحيته فما فضل اخذه وفي حاشية البخاري وقال النووي المختار
 عند التعرض لها بتقصير ولا غيره كذا في القسطلاني وفي الفتح قال لطبري ذهب قوم
 الى ظاهر الحديث فكهوا تناولوا شي من اللحية من طولها وعرضها انتهى ما في حاشية البخاري
 صفح ١٤٠ وفي المشكوة في باب لسواك وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال
 رسول الله صلى الله تعالى عليه سلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية و
 الشواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم وثفت الابط وحلق
 العانة وانتقاص الماء يعني الاستنجاء قال الراوي ونسيت العاشر الا ان تكون العنقصة
 رواه مسلم صفح ٢١٤ وفي شرح الشيخ عبدالحق في شرح قوله واعفاء اللحية ودوم فروكها
 ووافر كروانيدن ريش است ومشهور قدر يك مشت است چنانكه كتر ازين نبايد برید و اگر زياده بران بگذا
 نیز جایز است و اگر دراز گشت بعد از دراز شدن کوتاه کردن نزد بعض مکروه است نذیب حسن
 و قتاده این است و نزد بعض مستحسن و این نذیب شعبی ابن سیرین است و حلق کردن لحيه حرام است
 و روشن فرنج و بنورد و جوالیقان که ایشاز اقلند ریه گویند و گذاشتن آن بقدر قبضه واجب است و آن
 که آنرا ستمت گویند یعنی طریقه مسلو که در دین است یا بجبت آنکه ثبوت آن سنت است چنانکه
 نماز عید راست گویند انتهى صفح ١٩٢ - وفي الدر المختار في كتاب الصوم ولا يكره ذهن
 شارب ولا كحل اذا لم يقصد الزينة ولا تطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون و
 هو القبضة و صرح في النهاية بوجوب قطع ما زاد على القبضة بالضمه ومقتضاه
 الا ثم يتركه الا ان يحل الوجوب على الثبوت و اما الاخذ منها وهي دون ذلك فلم يجز
 احد واخذ كل ما فعل يهود الهند و مجوس لا عاجم فتر انتهى صفح ١٣١ وفي رد المختار
 قوله الا ان يحل الوجوب على الثبوت يؤيده ان فاستدل به صاحب النهاية لا يدل
 على الوجوب لما صرح به في البحر وغيره ان كان يفعل لا يقتضي لتكرار والتدوام ولذا
 لفظ كان يفعل

بخاري
 قسطلاني حاشية
 فبعضه
 مشكوة شريف
 القسطلاني
 على غير مفصل
 الاصابع والاشياء
 بالضمها فسلها
 واجب فرض
 زيادة
 شيخنا
 عبدالحق
 بعضه
 قدس المسنون
 هو القبضة
 سنه
 كسبه
 قبضه بالضم
 كسبه
 كسبه

قبض

عين العلم شرح ملا علي قاري أحكام المذاهب

قبض

حَدَّثَ الزُّبَيْعِيُّ لَفْظَ يَجِبُ وَقَالَ وَمَا زَادَ يُقَصُّ وَفِي شَرْحِ الشَّيْخِ اسْمَاعِيلَ الْأَبَّاسِيَّ أَنَّ
 يُقَبَضُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَإِذَا زَادَ عَلَى قَبْضَتِهِ شَيْءٌ جَزَاءٌ كَمَا فِي الْمَنِيَّةِ آه وَفِي الْمُجْتَبَى وَالسَّبْعِمْ
 غَيْرِهَا لَا بَأْسَ بِأَخْذِ اطْرَافِ اللِّحْيَةِ إِذَا طَالَتْ أَنْتَهَى صَفْحَةَ ١٢٣ جُلْدِ ثَانِي وَفِي عَيْنِ الْعِلْمِ
 وَقِيلَ تَبْقَى بِجَاهِهَا فُورِدَ فِي الْحَدِيثِ اعْفُوا اللَّحْيَ وَفِي شَرْحِ مَلَا عَلِيَّ قَارِيَّ اتْرَكُوهَا وَ
 ابْقُوهَا عَلَى جَاهِهَا وَاخْتَارَهُ الْحَسَنُ وَقَتَادَةَ وَقَالَ لَا تَرْكُهَا عَافِيَةً أَحَبُّ لِلْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ
 وَذَكَرَ فِي شَرْحِ الْمَصَابِيحِ هُوَ الْمُخْتَارُ أَنْتَهَى مِنْ حَاشِيَةِ عَيْنِ الْعِلْمِ صَفْحَةَ ٢٣٠ وَفِي أَحْكَامِ
 الْمَذَاهِبِ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ بَيْنَ رَأْسِ الْمَرْأَةِ وَبَيْنَ رِجْلِ الرَّجُلِ وَبَيْنَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَبَيْنَ رِجْلِ الْمَرْأَةِ
 مِنْ قَبْضَتِهِ مِنْهَا إِلَّا لِلتَّدَاوِي وَالْقَاءِ قَلَامَةَ الظُّفْرِ وَالشَّعْرِ فِي الْكَيْفِ أَوْ الْمُغْتَسَلِ
 فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ يُورِثُ دَائِمًا كَذَا فِي الْخُلَاصَةِ وَالطَّرِيقَةِ الْمَحْدِيَّةِ كَمَا يَتْرَكَ فِي زَمَانِنَا فِي
 الْحِمَامِ وَيَكْتَسِبُ إِلَى الْكَيْفِ فَلْيَحْذَرِ الْعَاقِلُ مِنْ ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ وَرَوَى الْأَمَامُ الطَّحَاوِيُّ
 أَنَّهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَطَعَ شَعْرَةً مِنْ لِحْيَتِهِ أَوْ مِنْ تَحْتِ لِحْيَتِهِ
 لَا يَسْتَجَابُ دَعَاؤُهُ وَلَا تَنْزِلُ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ وَلَا يَنْظُرُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ نَظْرَ رَحْمَةٍ وَتُسَمِّيهِ
 الْمَلَائِكَةُ مَلْعُونًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى بِمَنْزِلَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَفِي شَرْحِ الْقِنِيَّةِ
 أَنَّ مَنْ حَلَقَ أَوْ قَصَرَ لِحْيَتَهُ لَا تَجُوزُ أَمَامَتُهُ وَفِي صَلَاةٍ نَفْسَهُ كَرَاهِيَةً وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 وَالسَّلَامُ مَنْ قَصَرَ أَوْ حَلَقَ لِحْيَتَهُ فَهُوَ مُلْعُونٌ وَمُرْدُودٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَإِذَا كَانَتْ
 زَائِدَةً عَنِ الْقَبْضَةِ فَلَا بَأْسَ بِتَقْصِيرِهَا وَعَنِ الطَّحَاوِيِّ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ ثَمَّ تَابَ وَلَكِنْ
 يَخْلُقُ لِحْيَتَهُ أَوْ قَصَّهَا دُونَ الْقَبْضَةِ يُقَالُ لَهُ تَارِكٌ وَلَا يُقَالُ لَهُ تَائِبٌ وَتَوْبَتُهُ نَاقِصَةٌ
 فَأَخَذَ الْأَجْرَةَ لِحَقِّ اللِّحْيَةِ أَوْ لِقِصِّهَا دُونَ الْقَبْضَةِ حَرَامٌ وَخَبِيثٌ وَحَلَقَ اللِّحْيَةَ وَ
 قَصَّهَا دُونَ الْقَبْضَةِ وَحَلَقَ الْمَرْأَةَ رَأْسَهَا كُلَّهَا حَرَامٌ أَنْتَهَى صَفْحَةَ ٢٣٦ وَفِي شَرْحِ قَصِيدِ
 الْأَمَالِيِّ فِي شَرْحِ قَوْلِهِ شَعْرٌ وَذُو الْإِيمَانِ لَا يَبْقَى مَقِيمًا بِشَوْهِ الذَّنْبِ فِي دَارِ اشْتِعَالٍ

قبض

خذ الأجرة حرام قبض

قبض حرام

و در خیر است که بگناه کردن کسی کافر نمی شود لیکن بخوار داشتن گناه کافر شود و خوار داشتن گناه آنست که
از گناه کردن توبه نکند و پشیمان نشود و از خدای تعالی نترسد پس گناهکاران این زمانه آنها اند که نه پشیمان
و نه از خدا تعالی می ترسند و نه با خلاص دل توبه میکنند عجب است که اگر ایمان بسلامت برند بلکه اکثر آنها
که گناه را حلال میدانند چنانکه اَصیل را فروختن و مسلمان را کشتن و مال مسلمانان را بناحق خوردن و
زنا کردن و خمر خوردن و ریش تراشیدن و غیر ذلک گناه کبیره میکنند و حلال میدانند اینها کافر مطلق
نماز جنازه برایشان نباید خواند مگر آنکه که معلوم میشود که توبه کرده باشد آن هنگام نماز جنازه برایشان
بگذارند انتی صفحه ۳۱ و فی مخزن الاسلام فی بحث العقائد بترتیب حروف الهجاء من
حرف الصاد + ده سُنَّة مَرَدَانُو نَحْرَ عِبَادَتِ دِي كِي كُورِي : ده گمراه ده بپراه
ده بیدین گوره نخر بدعت دی : هر چه میند محبت نکه لفروض له سنت : هغه
کس گوره پدین او پدینیا کنز هز میت دی : هم هر چه له چار یا و دُخِي كَانِي :
رافضه دی پردوه کونه ملامت دئی : هم هر چه کثیر به خربین اوسنت او گده
کونین : ده نئی سُنَّتِي پَرِ بِنُو پَرِ حَرَامِي شَفَاعَتِ دِي : ده خاصه سُنَّتِي
مینه پرسنت پَرِ مُسْتَحَبِّ دِه : رافضه گوره خلاف کری له سنت : چه دوی
فیمکروه چاری عادت دئی : انتی و فی المشکوة فی باب اداب الخلاء وعن
رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَعَلَّ الْحَيَوَةَ
سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي فَأَخْبَرَ النَّاسَ أَنَّ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ وَتَقَلَّدَ وَتَرَأَى أَوْ اسْتَبْحَى
بِرَجِيحِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ فَإِنَّ مُحَمَّدًا مِنْهُ بَرِيٌّ وَفِي الْمَرْقَاةِ شَرْحُ الْمَشْكُوءَةِ قَوْلُهُ عَقَدَ
قَالَ الْأَكْثَرُونَ هُوَ مَعَالِجَتُهَا حَتَّى مَعْقِدٌ وَتَجَعَّدٌ وَهُوَ مَخَالِفُ السُّنَّةِ الَّتِي هِيَ تَسْرِيحُ
اللِّحْيَةِ وَقِيلَ كَانُوا يَعْقِدُونَ بِهَا فِي الْحُرُوبِ زَمَانَ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَحْرَمَهُمْ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِأَسَاطِلِهَا مَا فِي عَقْدِهَا مِنْ التَّائِبِثِ أَيْ التَّشْبِيهِ بِالنِّسَاءِ وَقِيلَ كَانَ ذَلِكَ مِنْ دَابِّ
الْجَمِّ فَزَهِيَ عَنْهُ لَأَنَّهُ تَغْيِيرُ خَلْقِ اللَّهِ أَنْتَى مِنْ حَاشِيَةِ الْمَشْكُوءَةِ صَفْحَةَ ۳۵ وَفِي الْبَرْهَنَةِ

حرف
فخنت
السلامة

مشكوة

مقاة

قصر

فتاوى
برهنة

بنا المسلمین

عصر

خلاصة الفقہ

ابراہیم شاہی

احیاء العلوم

صع قبل القبض

منفقہ

فی فصل المکروهات فی الحدیث اذا اراد الله بعبد بشراً ابتلاه الله بنفق اللحية و
اکل الطین انتهى صفحه وفي خلاصة الفقہ مسئلہ اگر کسی ریش خود را از قبضہ کم
کند از شفاعت پیغمبر صلی اللہ تعالیٰ علیہ و آلہ وسلم بے نصیب شود ^{نتی} و فی بنی المسلمین آیات

در قیامت بازمانی از شفاعت بے نصیب	ریش را از قبضہ کر سازی تو خوردی خورد و دان
بچنین آنکس که دارد موئی شارب را دراز	بهر دے هر روز بنویسند حرم زانیان
نقند شیطان بود ناخن که بگذاری دراز	نقن موعے لحيه را از رحمت حق باز دان

انتهی صفحه و فی ابراهیم الشاہی فی ترجمہ الاحیاء پیغمبر علیہ الصلوٰۃ والسلام از نفق موی
منفید نمی کرده است و گفت هُو نُورُ الْمُؤْمِنِ و فی درر البحور فی بیان احکام السواک نفق
الشبب مکروه وفاقاً و فی فتاوی ابی للیث رحم و سئل ابو بکر رض عن امرأة جرت شعرها
قال علیها ان تستغفر الله وتتوب ولا تعود الى مثله قيل فان فعلت ذلك بامر الزوج
قال لا طاعة للخلق في معصية الخالق قيل لم لا يجوز ان تجز شعرها قال لا تشبه
بالرجال وقد قال النبي صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال
و المتشبهین من الرجال بالنساء و لان شعر رأس النساء كاللحية للرجال ولا یحزل المرء
ان یقطع لحيته فكذا لا یحزلها ان تقطع شعرها انتهى ورق قلمی ۱۶۶ - و فی
احیاء العلوم الرابع نفق بیاضها استنکافا من الشببة و قد نفی النبي صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم
عن نفق السبب و قال هُو نُورُ الْمُؤْمِنِ الی قوله و الرغبة عنه رغبة عن النور
الی قوله و نفق الفینکتین بدعة و هما جنب العنققة شهد عند عمر بن عبد
رجل كان ینفق فینکتیه فرد شهادته ورد عمر بن الخطاب و ابن ابی لیلی قاضی المدینة
شهادة من كان ینفق لحيته و امانتها فی اول نباتها تشبهها بالمرء فمن المنكرات الکبار
فان اللحية زينة الرجال فان لله سبحانه ملائكة یقسمون ویقولون و الذی زین
بنی آدم باللی و هی من تمام الخلق و بها یتمیز الرجال عن النساء انتهى صفحه ۱۰۲ ج

وفي لذر المختار في كتاب الحظر والاباحة وفي المجتبى قطعت شعر رأسها أثمت ولعننت
 زاد في البرازية وان باذن الزوج لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولذا يحرم
 على الرجل قطع اللحية انتهى صفحہ وفي المشكوة في باب لترجل وعن ابن عمر رضي الله عنهما
 صلى الله تعالى عليه قال لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة متفق
 عليه انتهى ص ۳۳ وفي المرقاة قوله الواصلة اي التي توصل شعرها بشعر امرأة
 اخرى زورا والمستوصلة اي التي تطلب هذا الفعل من غيرها والواشمة اسم فاعل
 من الوشم وهو غرزة الابرة او نحوها في الجلد حتى تسيل منه الدم ثم يحشوه بالكل
 والنبيل والنورة فيحضر والمستوشمة اي من امرت بذلك قال لتووي وهو حرام
 على الفاعلة والمفعول بها والموضع الذي وشم يصير نجس فان امكن ازالته بالعلاج
 وجبت وان لم يمكن الا بالحرج بان يخاف منه التلف او فوت عصبه او منفعته او
 شيئا فاحشيا في عصبه ظاهر المرجح ازالته اذا تاب لم يبق عليه الا نثر وان لم يخف شيئا
 من ذلك لرمه ازالته ويعصى بتأخيره انتهى ص ۳۳ مسئلة بيان فضيلت شانه
 كرون ريش وبيان فضيلت خواندن سور معلوم نزيل استعمال شانه ذكر في الغرائب
 وفي الحديث تسريح اللحية عقب الوضوء ينطى الفقر قال عليه الصلوة والسلام من
 امتشط قائما ركب الدين ومن امتشط بمشط النساء لزمه اللهم ومن امتشط
 بمشط غيره لزمه الفقر وفي بعض الروايات من امر على حاجبيه المشط عوفي من الوباء
 وروى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه سلم كان يسرح لحيته في كل يوم مرتين
 لا يمتشط بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب انتهى وفي المحمدية
 شرح التحفة در ريش وسبب الخور نافع المسلمين آورده که چون در ريش شانه گرواند بجانب راست
 والضحی خواند بجانب چپ اذا زلزلت ودر زیر الم نشرح که او تعالی از همه اندو سها و از فقر
 نگهدار و کذا فی شرح الاوراد و در تنبيه الغافلین آورده که شانه مشرکه فقر آرد و در شانه حجام فقر تر باشد

الغرائب

مشكوة
 حرة حاة
 حرة حاة
 حرة حاة

حرة حاة خال نهادن

بيان شانه كرون ريش غرائب

محمدية

دهم موجب خصومت هست و شانه زتان کردن مردان را غم آرد و در جواهر جلالی آورده اول جماد
 را شانه کنند پس موی لب را پس محاسن را از بالای راست بجهت چپ شانه شکسته ندارد که
 سبب فقرست و موی افتاده را دو پاره کند تا زتان بدان سحر نکنند و در نجاست نیفکنند و روزه روز قیامت
 خصم کند و در راحت القلوب آورده که یک شانه دو کس را نباید داد زیرا که جدائی و دشمنی افتد میان ایشان
 و ملائم آن این حکایت فرموده که در عهد پیغمبر علیه الصلوة والسلام یکتن دو فرزند متصل پشت بزاد و جدا
 نمیشدند حضرت علیه الصلوة والسلام عرض نمودند حضرت علیه السلام درین فکر بود که جبرائیل علیه السلام آمد و گفت
 رسول شد بفرما ایشا را راست کردن شانه که در فرق ایشان بگرداند تا جدا شوند پس آنچنان کردند تا از یکدیگر
 جدا شدند و حضرت علیه الصلوة والسلام فرموده که شانه سنت همه پیغمبران است علیهم السلام هر که در شانه
 در ریش شانه گرداند او را خدای تعالی از آتش فقر و فاقه نگاهدارد و بعد و هر موی که در ریش او باشد ثواب آزاد
 کردن هزار برنده بوسیله عطا کند و هزار سیئه از اعمال او محو کند و در شانه کردن چندان ثواب است
 اگر مردمان بدانند دست از عبادت دیگر نیندازند انتهی ص ۶۷ و الله اعلم بالصواب **الفصل**
الثانی فی حرمة ابقاء الشوارب و لزوم اخذها فی ذکر فی روح البیان فی تفسیر
قوله تعالی واذ ابتلی ابراهیم ربّه بکلمات فاتمهنّ و فی سیرت الکلمات بوجوه
ذکرت فی التفسیر و منها العشرة التي هي من السنة كما قال ابن عباس رضی الله تعالی عنهما
 هي عشر خصال كانت فرضاً فی شرعیه و هي سنة فی شرعنا خمس منها فی الرأس هي الضمضة
 و الاستنشاق و فرق الرأس و قص الشارب و الشواك و خمس فی البدن و هي الختان
 و حلق العانة و تنف الأبط و تقليم الأظفار و الاستنجاء بالماء الی قوله و أمّا قص
 الشارب فهو قطعها بالمقص ای المقراض الی قوله ولا بأس بترك سبالیه و هما طرقا الشان
 فعلا ذلك عمر رضو غيره لان ذلك لا يستر الفم ولا يبقى فيه عمر الطعام و فی الحديث
 جزوا الشوارب و اعفوا اللحي الجز القص و القطع و الاعفاء التوفیر و الترك علی حالها
 انتهی ص ۱۸۱ جلد اول و فی صحیح البخاری فی باب تقليم الأظفار عزابی هریرة رضی الله

جواهر جلالی

راحت القلوب
در شانه

روح البیان

صحیح بخاری

الشهادة عند النزاع والثاني من جلس باهل البدعة لعنه الله والملائكة والانبياء عرو
الثالث عاق الوالدين لا يريهم رائحة الجنة والرابع من نام قبل العشاء منع الله تعالى لسائ
من كلمة الشهادة عند الموت والخامس من لم يترك عن امواله لا يخفف عنه عذاب القبر
الى يوم القيامة انتهى ص ۶۱ وفي تذكرة الواعظين عن ابن مالك عن النبي صلى الله تعالى عليه
ان قال من قلم اظفاره يوم الجمعة واخذ من شاربه واستاك وافرح على نفسه من الماء وتوجه
الى المسجد يتبعه الف ملك كلهم يشفعون ويستغفرون له وروى لاعمش عن مجاهد قال
ابن جبرائيل عليه السلام على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم اتاه فقال عليه السلام
ما حبسك يا جبريل قال كيف اتاكم وانتم لا تقصرون اظفاركم ولا تأخذون من
شواربكم ولا تنفون براءتكم ولا تستاكون ثم قرأ وما ننزل الا بامر ربك عز
وجل انتهى ص ۳۳ وفي ابراهيم الشاهي وروى ان رجلا دخل في مسجد رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وشاربه طويل فجزه عن ذلك فذهب للرجل وقص نصف شاربه
ثم دخل المسجد فقال عليه الصلوة والسلام وجدت نصف الايمان او كلاما هذا
معناه وفي بعض الروايات ان من قص شاربه يعطى بكل شعرة حسنة انتهى
وفي البرهنة في بحث الفاظ الكفر با در جواب ابن كارين كه سنت است گوید كنم اگر چه سنت
چون خلق سرو قطع ناخن و قطع سبليت و مسواك و در عمادی گفته كسے كه راضی نشود بسنتے از سنن شهيد
المسليين صل الله تعالى عليه وسلم كافر شود و در خلاصه گفته اگر گوید چه بكار آيد سبليت پست كردن كافر شود انتهى
ص ۱۱ وفي شرح فقه الاكبر لملا علي قاري وفي الظهيرية من قال الفقير اخذ شاربه
ما اعجب قبحا او اشد قبحا قص شارب و لغت طرف العما تحت الذفن يكفر لانه استخفاف
بالعلماء يعني وهو مستلزم لاستخفاف الانبياء عمالات العلماء و رثة الانبياء و قص
الشارب من سنن الانبياء فقيمه كقربلا اختلاف بين العلماء وفي خلاصة الفتاوى
ومن قال قصصت شاربك او القيت العامة على العائق استخفافا يعني بالعالم او بعلمه

تذكرة الواعظين

عماي از حضرت عايشة

ابن جبرائيل

عنه

عنه

عنه

عنه

فذلك كفر او قال باقصر امر قرض لشارب لفت طرف العامة على المعاقبة كذا في الخلاصة
 للمحمدي انتهى ص ۲۱۳ وفي البحر في باب المرتد كفر الخنقية بالفاظ كثيرة وافعال تصدر
 من المشركين لدلائلها على الاستخفاف بالدين كالصلوة بلا وضوء عمداً بل بالمواطبة
 على ترك سنة استخفافاً بها بسبب انها انما فعلها النبي عليه الصلوة والسلام زيادة
 او استقباحها كمن استقر من اخرج من بعض العامة تحت حلقه واحفاء شاربه انتهى
 ص ۱۲۹ جلد ۵ ومثله في رد المحتار مع زيادة وهي قلت ويظهر من هذا ان ما كادليل
 الاستخفاف يكفر به وان لم يقصد الاستخفاف انتهى ص ۳۰۹ ج وفي خلاصة
 الفتاوى وفي مجموع التوازل رجل قال چه بكار آيد بملت پست يكفر لانه استخفاف بالسنة
 انتهى ص ۵۱۲ وفيها ايضاً او قال چه زشتی است وناگوارنی است اين بملت پست كردن و
 دستار بزرگوارستن يكفر انتهى ص ۵۱۲ وفي الفوائد كه يوسف عري وبلته وایي چه بریت
 واخله چه سئت دمی: هغه بل هسی ووزته و وایي چه بریت نه اخله چه مطلق
 نحن انكاره كه عرض ي سپکا و سبكا و سبكا و سبكا و سبكا و سبكا و سبكا و سبكا و سبكا و سبكا
 دبریت په اخسته كين خه حاصل دمی يا چه داخه كنده كاردی يا خه گران كاردی
 كافر كیزی: انتهى وفي فتاوى قاضيهان والشرافية وينبغي ان يأخذ الرجل من
 من شاربه حتى يوازي الطرف الاعلى من الشفة العليا ويصير مثل الحجاب انتهى ص ۳
 وفي الهنديه وياخذ الرجل من شاربه حتى يصير مثل الحجاب كذا في الغثاثة وكان
 بعض السلف يترك سباله وهو اطراف الشوارب كذا في الغرائب ذكر الطحاوي في شرح
 الاثار قص لشارب حسن وتفسيره ان يأخذ حتى ينقص من الاطار وهو الطرف
 الاعلى من الشفة العليا قال والحلق سنة وهو احسن القص وهذا قول الخليفة وصاحب
 كذا في محيط الشرح ص ۱۳۵ ج وفي شرح معاني الآثار لابن جعفر الطحاوي عن عمار بن
 ياسر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الفطرة عشرة فذكر قص الشارب

الحجاب

الفتاوى

فوائد

قاضي

الحجاب

قاضي

الحجاب

قاضي

الحجاب

وعن عائشة رضي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مثله وعن ابي هريرة رضي
 عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لفطرة خمس ثم ذكر مثله وعن المغيرة
 ابن شعبه رضي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى رجلاً طويلاً لشارب قد عابسوا
 وشفرة فقضى شارب الرجل على عود السواك قال ابو جعفر قد ذهب قوم من اهل المدينة
 الى هذه الآثار واختاروا لها قص الشارب على اخصائه وخالفهم في ذلك اخرون
 فقالوا بل يستحب ابقاء الشوارب ونراه افضل من قصها واحتجوا في ذلك بما روى
 عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يجز شاربه
 وكان ابراهيم عليه السلام يجز شاربه وعن ابن عمر رضي عن النبي صلى الله تعالى عليه
 قال اخصوا الشوارب واعفوا اللحي وعن نافع عن رسول الله مثله وزاولا تشبهوا
 باليهود وعن ابي هريرة رضي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جزوا الشوارب
 واخصوا واعفوا اللحي فهذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد امر باحفاء الشوارب
 وثبت بذلك الاحفاء على ما ذكرنا في حديث ابن عمر رضي وفي حديث ابن عباس رضي
 وابي هريرة رضي جزوا الشوارب فذاك يحتمل ان يكون جزا مع الاحفاء ويحتمل ان
 يكون على ما دون ذلك فقد ثبت معارضة حديث ابن عمر رضي بحديث ابي هريرة رضي
 عن ابي هريرة وعائشة رضي الذي ذكرنا في اول هذا الباب واما حديث مغيرة رضي فليس فيه
 دليل على شيء لانه يجوز ان يكون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعل ولم يكن يحضرتهم مقراض
 يقدر على احفاء الشارب ويحتمل ايضا حديث عمار وعائشة وابي هريرة وفي ذلك معنى
 آخر يحتمل ان تكون الفطرة هي التي لا بد منها وهي قص الشارب بالسوى ذلك فضل حسن
 ثبت الآثار كلها التي رويناها في هذا الباب ولا تضاد ويجب بثبوتها ان الاحفاء
 افضل من القص وهذا معنى هذا الباب من طريق الآثار واما من طريق النظر فانا
 رأينا الحلق قد امر به في الاحرام وخص في التقصير فكان الحلق افضل من التقصير

عن عائشة رضي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم يجز شاربه

عن ابي هريرة رضي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم يجز شاربه

وكان التقصير من شاء فعله ومن شاء زاد عليه الا انه يكون زيادته عليه اعظم اجراً
 ممن قصر فالنظر على ذلك ان يكون كذلك حكم الشارب قصه حسن واحفائه احسن
 وافضل وهذا مذهب ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى انتهى صفح ٣٣
وفي الحامدية وقال الحافظ ابن الجحر في شرح البخاري وورد الخبر بلفظ القصر في
 اكثر الاحاديث وورد بلفظ الحلق في رواية النسائي وورد بلفظ جزواً عند مسلم
 ولفظ احضوا ولفظ انهكوا وكل هذه الالفاظ تدل على ان المطلوب المبالغة في الازالة
 لان الجز بالجم والزاء الثقيلة قص الشعر والصفون الى ان يبلغ الجلد والاحفاء بالمهمله
 والفاء الاستقصاء ومنه حتى احقوه بالمسئلة قال ابو عبيد الهروي معناه الرقوب الجز
 بالبشره قال الخطابي هو بمعنى الاستقصاء والتهيك بالنون والكاف المبالغة في الازالة
قال الطحاوي لم ار عن الشافعي رحمه في ذلك شيئاً منصوباً واصحابه الذين رأينا هم كالمزني
 والربيع كانوا يجفون وما اظنهم اخذوا ذلك الا عنهم وكان ابو حنيفة يقول ان
 الاحفاء افضل من القصر ^{اي شواربهم} واغرب ابن العربي فنقل عن الشافعي انه يستحب حلق الشارب
وقال الاثرم كان احمد يعني شارب احفاءً شديداً ونص على انه اولى من القصر انتهى صفح ٢١
وفي العيني شرح صحيح البخاري في باب قصر الشارب في شرح قوله وكان ابن عمر يعني
 شارب حتى ينظر الى بياض الجلد الخ قوله يعني من الاحفاء بالحاء المهمله والفاء يقال
 احفى شعره اذا استاصبه حتى يصير كالحلق ويكون احفاء الشارب افضل من قصه
 عبر الطحاوي بقوله باب حلق الشارب انتهى صفح ٢١ الخ وفيه ايضا في شرح قوله من الفطرة
 قص الشارب قوله من الفطرة اي من السننة قص الشارب والقصر من قصصت الشعر
 قطعته ومنه طير مقصوص الجناح وفي هذا الباب خلاف فقال الطحاوي ذهب قوم
 من اهل المدينة الى ان قص الشارب هو المختار على الاحفاء الى قوله وقال عياض ذهب
 كثير من السلف الى منع الحلق والاستيصال في الشارب وهو مذهب مالك ايضا وكان

لفظ الاحفاء في
 البخاري في قوله ما اذا
 القصر في بعض الاقاصد
 فالاراد به المبالغة في
 الاستيصال في قول
 النعمان بن مالك
 ولفظ جزواً عند مسلم
 حادثة واهية في قول
 علي بن القيسري في الصحيح
 في كتاب الاحفاء في
 فقو الشارب يدل
 على مطلق الاضطرار
 كان على الاطار كما هو
 من باب ما كان
 من باب ما كان
 اصول الشعر بطريقه
 كما هو مطلق الاحفاء
 فيقول القصر على الاحفاء
 وهو المبالغة في
 كما قال صاحب الجرح
 اعلم بالقصود في
 في كتاب الاحفاء في
 وبنيات في بيان
 في كتاب الاحفاء في
 ابن كبريت في
 في كتاب الاحفاء في

يرى حلقه مُشَلَّةً ويأمر بآداب فاعله وكان يُكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ اعْلَاهُ وَاسْتَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ
 حَتَّى يَبْدُ وَالْإِطَارُ وَهُوَ طَرَفُ الشَّفَةِ وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالَ الْوَابِلِيُّ
 يَسْتَحَبُّ إِحْفَاءُ الشَّوَارِبِ وَنَرَاهُ أَفْضَلَ مِنْ قِصِّهَا قَلَّتْ أَرَادَ بِقَوْلِهِ الْآخَرُونَ جَمْعُ السَّلَفِ
 مِنْهُمْ أَهْلُ الْكُوفَةِ وَمَكْحُولٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ وَنَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي حَنِيفَةَ وَابُو
 يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ فَأَنْتُمْ قَالُوا الْمُسْتَحَبُّ إِحْفَاءُ الشَّارِبِ وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ قِصِّهَا وَرَوَى
 ذَلِكَ عَنْ فَعْلٍ ابْنِ عَمْرٍو أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَسَلِيمَةَ بْنِ الْأَكْبَعِ وَجَابِرِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ وَابِي إِسِيدٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ الْإِنْتَهَى ص ٢١٢ وَفِي
 الْغَيْبِيِّ عَلَى الْهَدَايَةِ فِي كِتَابِ الْحَجِّ فِي ذَيْلِ شَرْحِ قَوْلِهِ وَلَقِظَةُ الْأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ تَدُلُّ
 عَلَى أَنَّهُ هُوَ السَّنَّةُ فِيهِ دُونَ الْكَلْقِ وَفِي الْمُخْتَارِ حَلْقَهُ سَنَةٌ وَقِصُّهُ حَسَنٌ وَفِي الْمَحِيطِ
 الْكَلْقُ أَحْسَنُ مِنَ الْقِصِّ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبِهِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنْتَهَى ص ٢٢٢
 وَفِي رَدِّ الْمُخْتَارِ وَاتَّخَفُوا فِي الْمَسْنُونِ فِي الشَّارِبِ هَلْ هُوَ الْقِصُّ أَوِ الْكَلْقُ وَالْمَذْهَبُ
 عِنْدَ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ مِثْلِ خُنَّانِ الْقِصِّ وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ الْقِصُّ حَسَنٌ وَالْكَلْقُ
 أَحْسَنُ وَهُوَ قَوْلُ عَلَمَائِنَا الثَّلَاثَةِ أَنْتَهَى ص ٢٢١ وَفِي أَحْكَامِ الْمَذَاهِبِ اخْتَلَفَ لَأَمْتُهُ
 فِي قِصِّ الشَّارِبِ حَلْقُهُمَا أَفْضَلُ فِيهِ الْمَوْطَأُ يَأْخُذُ مِنَ الشَّارِبِ حَتَّى يَبْدُ وَطَرَفُ الشَّفَةِ
 وَعَنْ بَالِكٍ قَالَ يُحْفَى الشَّوَارِبُ وَيُعْفَى اللَّحْيُ وَلَيْسَ إِحْفَاءُ الشَّارِبِ حَلْقَهُ وَقَالَ النَّوَوِيُّ
 الْمُخْتَارُ فِي قِصِّ الشَّارِبِ أَنْ يَقُصَّ حَتَّى يَبْدُ وَطَرَفُ الشَّفَةِ وَلَا يُحْفَى مِنْ أَصْلِهِ وَقَالَ
 الطَّحَاوِيُّ لَمْ يَجِدْ عَنِ الشَّافِعِيِّ شَيْئًا مِنْ صَوَابٍ فِي هَذَا وَكَانَ الْمَرْنِيُّ وَالرَّبِيعِيُّ يَحْفَيَا زَشَارِبَهُمَا
 الْحَزَامِيُّ وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فَمَذْهَبُهُمْ فِي شَعْرِ الرَّأْسِ وَالشَّارِبِ الْإِحْفَاءُ
 أَيْ الْكَلْقُ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ وَأَمَّا الْأَمَامُ أَحْمَدٌ فَقَالَ لَا تَرْمِ رَأْسَهُ يَحْفَى شَارِبَهُ إِحْفَاءً
 شَدِيدًا أَنْتَهَى ص ٢٥ وَفِي الْحَدِيثِ النَّدِيَّةِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ
 وَفِي مَعْنَاهُ أَنْهَكَو الشَّوَارِبَ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى وَالْمُرَادُ بِالغَوَا فِي إِزَالَةِ مَا ظَلَمَ مِنْهَا حَتَّى يَبْتَدَأَ

بكر البرقة الطوف
 الال على من الشفة
 العلياء في المغرب
 اطار الشفة مطبق
 جلدك وجهها مستعار
 من اطار المغفل للذئب
 من عظم الهداية
 على اي خالف
 من قول اهل المدينة
 ذلك اي في اختيار مقصص
 على ان هذا اخرون اي
 جمهور السلف اذ لم
 يخفى

في المختار
 رد المختار
 احكام المذاهب

من حاشية

وذا يقرب

الشفقة بيانا ظاهرا ندبا وقيل وجوبا واما حلقه بالكليّة فمكروه على الأصح عند الشافعية
 وصرّح مالك بانه بدعة ويوجب فاعله ضربا واخذ الخنفيه بظاهر الحديث فسئوا
 حلقه انتهى صفحة ٣٩٦ جلد ثاني وفي فتح القدير في شرح قوله فان اخذ من شاربه فعلية
 طعام ولم يذكر في الكتاب اذا حلق شاربه فمن اصحابنا من يقول اذا حلق شاربه يلزمه
 الذم لانه مقصود بالحلق يفعله الصوفية وغيرهم انتهى صفحة ٥٢ ومثله في الكفاية و
 العناية والمستخلص غيرها وفي البحر الزائق في شرح قول لمان وفي اخذ الشارب
 حكومة عدل فالحاصل ان في حلق الشارب ثلثة اقوال المذهب ^{الاول} وجوب الصدقة
 والاقول لثاني ما ذكره في الكتاب والاقول لثالث لزوم الذم بحلقه لان الشارب مقصود
 بالحلق يفعله الصوفية وغيرهم وقد ظن صاحب الهداية من تعبير محمد في الجامع
 الصغير هنا بالاحذات السنّة قص الشارب لاحلقه رد اعلى الطحاوي القائل بسنية
 الحلق وليس كما ظن لان محمد لم يقصد هنا بيان السنّة وإنما قصد بيان حكم
 هذه الجناية بازالة الشعر بأي طريق كان ولهذا ذكر الحلق في الابطر واختار في الهداية
 سنية التنف لا الحلق ولان الاخذ اعم من الحلق لان الحلق اخذ وليس القص متبادرا
 من الاخذ والوارد في الصحيحين احضوا الشوارب واعفوا اللحي والاحفاء هو الميالفة في
 القطع فبأي شيء حصل المقصود غير انّه بالحلق بالموسى ايسر منه بالمقصّة
 فلذا قال الطحاوي الحلق احسن من القص وقد يكون القص مثله ببعض الالات الخ
 بقص الشارب واما ذكر القص في بعض الاحاديث فالمراد منه الميالفة في الاستيصال
 ونما قرناه اندفع ما في البدائع من ان الصحيح ان السنّة فيه القص دون الحلق انتهى ص ١٢
 جلد ثالث وذكر في فتح القدير مثل ما ذكر في البحر مع زيادة التفصيل في صفحة ٥٢١
 فان قيل ان ما ذكر في الهداية ناقلا من المحيط اخلق الشارب سنّة في قول بي حنيفة
 وصاحبه وفي شرح الآثار من قوله قصه حسن واحفاءه احسن وافضل وهذا مذهب

مقول القدير في الاستيصال
 والحنفية اذ ورد في حادثة
 واحدة كما هو
 معلوم في
 طلبه
 من
 في الاستيصال
 فلذا قال صاحب البحر
 واما ذكر القص في بعض
 فالمراد منه الميالفة في
 الاستيصال الخ والاشارة
 اعلم بالصواب في
 لان في لغة
 المشركين على الكمال
 لا يحصل الا بالاختار
 القص بحكمه في حلق
 بقرينة قوله فانفواه
 لان يطلق المقيد
 لان في حادثة واحدة
 كالتالي حادثة واحدة
 يمكنه المطلق على التشبيه
 بالاتفاق كما في
 علم الاصول ص ١٢
 ربه الشافعية

مالك كما في العيني على البخاري وقال عياض ذهب كثير من السلف الى منع الحلق والاستيصال
 وهومن مالك في الحنابلة وصرح ما بانها اي الحلق بدل ويوجب قاضياً وزواية كراهيته منسوبة
 الى الشافعي كما في الحديث واما حلقه بالكلية فمكروه على الاصح عند الشافعية واما قاطبة
 سنن الحلق فهي منسوبة الى ابي حنيفة وصاحبه كما في الهندية وشرح معالاتها
 للطحاوي والتنقيح والعيني على البخاري والعيني على الهداية والحديقة والفتوح والبحر وغيرها
 كما مر اتفاقاً قيل قد تقرّر عند الفقهاء ان الخروج عن موضع الخلاف مستحب
 فينبغي ان يحتز عن حلق الشارب لان فيه خلاف فالحق لان الحلق بدعة عند وخلاف
 الشافعي لانه مكروه في اصح الروايتين عنه قلنا ان الخروج عن موضع الخلاف مستحب
 بشرط ان لا يكون في ذلك الخروج ترك مستحب المذهب وفي الخروج عن خلافها بان
 يحتز عن حلق الشارب ويختار قصه بان يبدؤا اطار الشفة اي ملتقى جلدتها و
 تحتمها من غير ان يحفى من اصله على حلقه الذي هو مدلول احفائه بان يأخذ
 الشعر من الاصل بالحلق بالموشى او بالقص بالمقراض بطريق المبالغة بحيث يشبه
 بالنتف في ظهور الجلد ويصير مثله كما هو اي الاحفاء بالمعنى المذكور مسنون
 عند الحنفية بلز ترك مستحب المذهب الخروج المستلزم لترك المستحب غير مندوب
 لهذا قال لفقهاء ان صوم يوم الشك حرام عند الشافعي رح وافضل للخواص
 عندنا ولم يقل احد من علمائنا باستحباب الافطار للخواص لرعاية الخروج عن
 خلاف الشافعي رح لان فيها يلزم ترك مستحب المذهب وهو الصوم اللهم لربنا
 الحق حقاً وارزقنا ابتاعه وارنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه
 الفصل الثالث في حرمة ابقاء الجعد ولزوم حلق كل الرأس ترك
 وما يناسبه ذكر في المشكوة وعن نافع عن ابن عمر رضي قال سمعت النبي صلى
 الله تعالى عليه وسلم ينهى عن القرع قيل لنافع وما القرع قال ان يخلق بعض رأس الصبي

فوز نسبة الى
 الشافعي فصار سلفاً من
 غير ان الشافعي في
 حلقه بالكلية فمكروه
 على الاصح عند الشافعية
 واما قاطبة سنن الحلق
 فهي منسوبة الى ابي
 حنيفة وصاحبه كما في
 الهندية وشرح معالاتها
 للطحاوي والتنقيح
 والعيني على البخاري
 والعيني على الهداية
 والحديقة والفتوح
 والبحر وغيرها كما مر
 اتفاقاً قيل قد تقرّر
 عند الفقهاء ان الخروج
 عن موضع الخلاف
 مستحب فينبغي ان
 يحتز عن حلق الشارب
 لان فيه خلاف فالحق
 لان الحلق بدعة عند
 وخلاف الشافعي لانه
 مكروه في اصح الروايتين
 عنه قلنا ان الخروج
 عن موضع الخلاف
 مستحب بشرط ان لا
 يكون في ذلك الخروج
 ترك مستحب المذهب
 وفي الخروج عن
 خلافها بان يحتز
 عن حلق الشارب
 ويختار قصه بان
 يبدؤا اطار الشفة
 اي ملتقى جلدتها
 و تحتمها من غير
 ان يحفى من اصله
 على حلقه الذي هو
 مدلول احفائه بان
 يأخذ الشعر من
 الاصل بالحلق
 بالموشى او بالقص
 بالمقراض بطريق
 المبالغة بحيث يشبه
 بالنتف في ظهور
 الجلد ويصير مثله
 كما هو اي الاحفاء
 بالمعنى المذكور
 مسنون عند الحنفية
 بلز ترك مستحب
 المذهب الخروج
 المستلزم لترك
 المستحب غير مندوب
 لهذا قال لفقهاء
 ان صوم يوم الشك
 حرام عند الشافعي
 رح وافضل للخواص
 عندنا ولم يقل احد
 من علمائنا باستحباب
 الافطار للخواص
 لرعاية الخروج عن
 خلاف الشافعي رح
 لان فيها يلزم ترك
 مستحب المذهب وهو
 الصوم اللهم لربنا
 الحق حقاً وارزقنا
 ابتاعه وارنا الباطل
 باطلا وارزقنا اجتنابه
 الفصل الثالث في
 حرمة ابقاء الجعد
 ولزوم حلق كل الرأس
 ترك وما يناسبه
 ذكر في المشكوة
 وعن نافع عن ابن
 عمر رضي قال سمعت
 النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم ينهى عن
 القرع قيل لنافع
 وما القرع قال ان
 يخلق بعض رأس
 الصبي

ويترك البعض متفق عليه ^{والتحق بعضهم} بالتفسير بالحديث وعن ابن عمر رضي الله عنهما
الله تعالى عليه سلم رأى صبياً قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك و
قال احلقوا كله او اتركوا كله رواه مسلم ^{وعن ابن عباس} قال قال النبي صلى الله تعالى عليه
لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال رواه البخاري
وفي الطريقة المحمدية روى البخاري والمسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم نهى عن القزع وزاد في رواية قلت لنافع وما القزع فقال هو ان يحلق
بعض رأس الصبي ويترك بعضاً وفي الحديث التدينية قوله رأس الصبي و
كذلك في غير رأس الصبي من البالغين والبالغات والبنات الصغار ولكن لما كانت
عادة العرب فعل ذلك بالصبي خصه به فالكراهة على البالغ الذي يأمر بذلك من
ولي الصبي أو أمه وفي البالغ الكراهة عليه اذا تعمدته انتهى ص ٢١ وفي ابراهيم
الشاهي في باب الامامة المجمع مبتدع والافتداء خلف المبتدع لا يجوز وذكر
الامام ابو فضل لكرمانى ان التجميد من شعائر الشيطان قال النبي صلى الله تعالى عليه
من استرسل شعره على قفاه حشر يوم القيامة مع المخنثين انتهى و٢٢ وفيه ايضاً
ناقلاً من التهذيب ويكره القزع وهو ان يحلق البعض ويترك البعض وفي عمدة
الابرار من الظهيري ان امسك الجعد في الغلام حرام وهو المروي عن اصحابنا
لانهم انما يمسكون الجعد في الغلام للاطعام الفاسدة لئلا ياتي الجلع من الفتاوى و
تجنيس الملتقطات الغلام اذا بلغ مبلغ الرجال ولم يكن صبياً فحكمه حكم الرجال و
ان كان صبياً فحكمه حكم النساء وهو عورة في حق النظر اليه بالشهوة من قرن الى قدمه
فقد ذكر في حقائق السلمى ان امسك الجعد من شعائر الملاحدة واول من فعل ذلك
ابليس اللعين في قوم لوط عليه السلام امسك الجعد على قفاه ودخل بينهم في صورة جميلة
فأضاههم الى قوله وفيه اي في نصاب الاحساب ايضاً الامر اذا كان صبياً فاراد

كذلك في الحديث

حديث

ابراهيم الشاهي

عن ابراهيم

ان يخرج في طلب العلم فلا يبين ان يمنعه وعلى هذا القياس منع المحتسب الناس عن صجرة الامار
 الصلح وكان محمد بن الحسن الشيباني رح صبيحا وكان ابو حنيفة رح يجلسه في درسه
 خلف ظهره او خلف سارية المسجد حتى لا يقع عليه بصره مع كمال تقونه وقيده الى النصاب
 ايضا حكيات واحدا من العلماء مات فراوه في المنام وقد اسود وجهه فسئل عن ذلك فقال
 رأيت غلاما في موضع فنظرت اليه فاحترق وجهي في النار الى ان انتهى عبارة ابراهيم الشاهي
 ورق قلمي ۱۶۶ وفي شرعة الاسلام في الفصل السادس والثلاثين ومن السنة فرق شعر
 الرأس الصدغين وان يحلق شعر رأسه كله ولا يترك فيه قزعا من الجوانب انتهى وفي
 فتاوى فيروز شاهي في باب مسائل شتى ونهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن تقف
 الشيب الخضاب بالسواد وحلق بعض الرأس ترك بعضه انتهى وفي الفتاوى الهندية
 في كتاب كراهية وفي روضة الزند ويسى ازالة الشبهة في شعر الرأس اما الفرق واما
 الحلق وذكر الطحاوي الحلق ستة ونسب ذلك الى العلماء الثلاثة كذا في
 الثا تارخانية يستحب حلق الرأس في كل جمعة كذا في الغرائب الى قوله يكره القزع
 وهو ان يحلق البعض ويترك البعض اه كذا في الغرائب وعن ابي حنيفة رح يكره ان يحلق
 قفاه الا عند الحاجة كذا في الينا بيع انتهى صفحة ۱۳ جلد ۵ ومثله في ابراهيم الشاهي
 ونزاد فيه ولا يحلق شعر حلقه انتهى ورق قلمي ۱۶۶ وفي المحمدية شرح التحفة في شرح
 قوله يجوز رسوم باعلان الخ ودر تحفة خاني گفته كه تارك سرسترون ودر حوالی آن موی گذاشتن وكذا
 گرداگرد او راسترون وچسب ز میان گذاشتن كره است و تصنف رح گفته كه جعد جای آرام شیطان است
 كه همیشه در پی آزار و اغواي آن صبی باشد و در كشف الاسرار است كه جعد بفرقی سر اوله ابلیر گذاشته
 در میان قوم لوط علیه السلام پیدا شده و ایشان را بدین بدعت راه نمود تا آنكه در آن فعل تباها افتادند
 اکنون جعد شعاری ^{عليه} ^{السلام} است و من تشبهه بقوم فهو منهم و في الحديث من كان له جعد
 فهو مبتدع ولا يجوز الصلوة خلف المبتدع كذا في جواهر الجلالی و در خزانه العلماء است

ع
 مؤلفه بلغم بران
 مؤلفه بلغم بران
 بران

ع
 مؤلفه بلغم بران
 مؤلفه بلغم بران

ع
 مؤلفه بلغم بران
 مؤلفه بلغم بران

امسك الجعد في رأس الغلام حرام وهو المروي عن اصحابنا هـ ص ۱۳۶ وفي البرهنة
 في فصل الحرام وجعد كوكب وغيره او كه بخت است اين در تحفه گفته انتهى ص ۱۰۵ وفيها في بحث
 الفاظ الكفر ياد جواب اين كار يكن كه سنت است گويد كنم اگر چيست است چون حلق سر و قطع ناخن
 و قطع سبب و مسواك انتهى ص ۱۱۰ و في زين الحكم شرح عين العلم للاعلى قارى رحمه الله
 ويحلق الرأس اي شعره ان اراد التظليل والاحتياط في الغسل كما اختاره علي كرم الله
 وجهه حيث كان كثيرا لاغتسال وقد يسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول تحت كل
 شعرة جنازة ولذا قال ومن ثم عاديث رأسى الى قوله وحيث قرأ عليه السلام فعمل على
 صا دستر مع انه قال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين اه ولا
 يرسل اي شعر لذ واتب بحيت يشبهه بالشريف لانه نوع من التلبيس انتهى من البناء
 السابع ص ۲۳۴ وفي صلوة المسعودى تارك ستردن وگرديگر دموى ماندن وياگرديگر دموى
 ستردن وبتارك سرموى ماندن كراميت است و دستار بر بطن سترستن هم كراميت است آورده اند كه
 وقتى ابو بكر صديق رض منادى بن جيل ارض بنور است يعنى بسوسه جنگا كافران فرستاده بود گفت يا معاوذ چون بنلان
 وياررسى بايشان جرب بكن ايشان رافضيان اند معاوذتم گفت يا امير المؤمنين من ايشان را بچه شناسم گفت
 تارك سترده باشند وگرديگر دموى مانده ياگرديگر دموى سترده باشند وبتارك سرموى مانده يا دستار بر بطن
 سترسته باشند و ميان دستار كشاده مانده آن جمله نشانهها رافضيان است پس نشايد مومنانرا فعلى بجا آوردن كه
 نشايد بود بافعال رافضيان در حق دستار كراميت جاي بود كه كل دستار بر بطن سترند و تمام تارك سر كشاده
 داروا تا اگر اندك كشاده مانده بشود با فرجه مانده باك نبود زير كه دستار بنزدان را از فرجه اندك كشاده ماندن
 چاره نبود و سنيان سمرقند زور قى از براى آن ساخته اند تا آن كراميت بر خيزد نه از براى صورت دستار
 انتهى ص ۱۰۰ و في تفصيل عقد الفوائد شرح نظم الفرائد و في الفصول العاديه
 رجل قال لا اعركلوا راسك او قلنا اظا فيرك فان هذا سنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال
 ذلك الرجل لا افضل وان كان سنة فهذا كفر لانه قال ذلك لسبيل الاكثار والتردد وكذا في

قارى برهنه

زين الحكم

صلوة مسعودى

سرموى ماندن

سرموى ماندن

سائر السنن خصوصاً في سنة هي معروفة وثبوتها بالتواتر كالسواك ونحوه انتهى وعثر
 في الغرائب و خلاصة الفتاوى وزاد فيها باقتناء الامام كما يقتل الكفاً انتهى من ٥٦٢ وفي الغرائب
 وروى محمد بن عن ابي حنيفة رح قال خطبني حجام في سفر القبلة في ثلثة اشياء اذا جلست
 لحلق الرأس قال لي استقبل القبلة فاستقبلت اليها فقد مت جانب يساري فقال لي قد مت
 جانب يمينك فقد مت جانب يميني فاذا فرغت ارددت ان اخرج فقال دفن شعرك ثم
 اخرج فدفنت كان ابن عمر رضي قول للحلاق اباع العظمين فانها منتهى اللحية يعني حدها
 ولذلك سميت لحيه لان حدها اللحي انتهى وفي الهندية وقلم الاظفار سنة الا في دار
 الحرب فان تركها مندوب اليه كذا في محيط الترخسي الا فضل ان يقلم اظفاره ويجفي
 شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاعتسال في كل اسبوع مرة فان لم يفعل ففي خمسة
 عشر يوماً ولا يعذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع هو الا فضل والخمسة عشر الاوسط
 والاربعون الا بعد ولا عذر فيما وراء الاربعين ويستحق الوعيد كذا في القنية وفي الابط
 يجوز الحلق والتنشف اولى وسبب افي حلق العانة من تحت الشرة ولو عالج بالثورة في العانة
 يجوز كذا في الغرائب رجل وقت لقلم اظفيره او حلق رأسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى
 جواز ذلك في غير يوم الجمعة واخره الى يوم الجمعة تاخيراً فاحشاً كان مكرهاً لان من كان
 ظفره طويلاً يكون رزقه ضيقاً وان لم يجاوز الحد فاخره تبركاً بالاخبار فهو مستحب كذا
 في فتاوى قاضيخان وينبغي ان يكون ابتداء قص الاظافر من اليد اليمنى وكذا الانتهاء بها
 فيبدأ بسبابة اليمنى وينتهي بايها ما وفي الرجل يبتدأ بخصر اليمنى وينتهي بخصر اليسر
 حكى ان هارون الرشيد سأل ابا يوسف عن قص الاظافر في الليل فقال ينبغي فقال
 ما الدليل على ذلك فقال قوله عليه الصلوة والسلام الخير لا يؤخر كذا في الغرائب فاذا قلم
 اظفاره او جز شعره فينبغي ان يدفن ذلك الظفر والشعر الجرز فان رمى به فلا بأس وان
 القاه في الكنيف او المبتسل بكرة ذلك لان ذلك يورث داء كذا في فتاوى قاضيخان

الغرائب

الاعراب

الظفر

يذفن اربعة اشياء الظفر والشعر وخرقة الحيض والدم كذا في الفتاوى العتابية انتهى
 جلد خامس ص ١٣٥ **وفي البرهنة في فصل السنة** ورغيب الصلوة ودرستور القضاة گفته که
 شخص شارب و قلم اظفار و روز جمعه قبل از نماز مکروه است و در مطالب گفته که در خبر آمده که مکروه است تقديم اظفار و
 شارب و طق سرقبل از نماز جمعه و نیز آمده من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاده الله من سوء العمل و
 لقابله و ثلاثة ايام پس بعد از نماز کند تا عمل بهر دو شود و اگر در از نباشد تا خیر تا جمعه مستحب است
 و الامکروه انتهى صفحه ٣٩

الباب الثاني في بيان احكام اللباس

وفيه ثلاثة فصول **الفصل الاول** في بيان ان ستر العورة فرض والتزين باحسن
 الثياب سنة للصلوة والطواف ومباح للاعياد ومجامع الناس ذكر في تنبيه الرسول
 قال الله تعالى يا بني اذمخذوا زينتك عند كل مسجد الاية والزينة وان كانت اسما
 لما يترتب من الثياب الفاخرة الا ان المفسرين اجمعوا على ان المراد بالزينة الثياب التي تستر العورة استدلالا
 بسبب نزول الاية وهوان الجاهلية من قبائل العرب كانوا يطوفون بالبيت عمرة
 فامرهم الله تعالى ان يلبسوا ثيابهم ولا يتعروا عند كل مسجد سواء دخلوا للصلوة او
 للطواف وهذه الاية اصل في وجوب ستر العورة في الصلوة والمعنى خذوا ثيابكم لواراة
 عوراتكم عند كل مسجد لطواف او صلوة قال شيخ الاسلام خواهرزاده وفيه دليل
 على ان لبس احسن الثياب مستحب حادثة الصلوة لان المراد من الزينة الثوب بطريق
 اطلاق اسم المسبب على السبب فاخذ الثوب ولجب والتزين والتجمل سنة وكا عليه
 الصلوة والسلام ربما قام الى الصلوة وعليه ردء قيمته اربعة الاف درهم وكان ابو
 حنيفة رح يتخذ لباسا للصلوة الليل وهي قميص وعمامة ورداء وسراويل قيمة ذلك الف
 وخمسمائة درهم يلبسه كل ليلة ويقول لتزين لله تعالى اولى من التزين للناس الى
 قوله قال لفقهاء رح ولا اعتبار لستر الظلمة لان الستر واجب بحق الصلوة وحق اللباس

في تنبيه الرسول

كذافي روح البيان الى قوله واما الزينة للناس فهي مباح لما خرجه الامام احمد والحاكم و
 البيهقي عن عمرو بن شعيب عن جده انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كلوا
 واشربوا وتصدقوا والبسوا من غير مخيلة ولا سرف فان الله تعالى يحب ان يرى اثر نعمته
 على عبده ولقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وكان عليه السلام يخرج على الناس و
 عليه رداء قيمته الف درهم وكان ابو حنيفة رح يرتدي برداء قيمته اربعمائة دينار وكان
 يقول لتلاميذه اذا رجعتم الى بلادكم فعليكم بالثياب لنفيسة **وقال الامام الشريفي**
 ينبغي ان يلبس في عامة الاوقات الغسيل ويلبس الاحسن في بعض الاوقات اظهار النعم الله
 تعالى ولا يلبس في جميع الاوقات لان ذلك يؤذي المحتاجين كذا في الهندية ومثله في خلاصة
 الفتاوى في كتاب الكراهية وزاد فيها وفي الفتاوى لا بأس بلبس الثياب الجميلة اذا كان
 لا يتكبر وكذا جمع المال اذا كان من الحلال لا بأس به اذا كان لا يتكبر ولا يضيع الفرائض و
 لا يمنع حقوق الله تعالى انتهى **ص ٥٥ الفصل الثاني في فضيلة العمامة وما يستحب**
 فيها وما يكره فيها ذكر في تنبيه الرسول وخرج الدليل مرفوعاً انه قال عليه الصلوة والسلام
 العمامة تيجان العرب فاذا وضعوها وضع الله عزهم **واخرج الماوردي عن ركانة انه**
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العمامة على القلائس فصل بيننا وبين المشركين
يعطى بكل كورة يد ورها على راسه نوراً واخرج ابن عساكر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلوة تطوع او فريضة بعمامة تعدل خمسا وعشرين صلوة
بلا عمامة وجمعة بعمامة تعدل سبعين جمعة بلا عمامة انتهى ص ٥٥ وفي شرعة الاسلام
ولبس العمامة حلم وقار وهي من تيجان العرب وقد لبس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عمامة
سوداء ويسدل عمامته بين كتيفيه انتهى وفي خلاصة الفتاوى في كتاب الكراهية ومن
اراد ان يجدد لفت العمامة ينبغي ان يفضها كوراً كوراً وهو احسن من القاها على الارض
وتستحب ارسال ذنب العمامة بين كتيفيه الى وسط الظهر انتهى ص ٥٥

تنبيه الرسول
 له يعني ما بين عام
 من يدرك كراهية الثياب
 العمامة تيجان العرب
 وعبارة كوراً كوراً
 ريشة كوراً كوراً
 من انفسه في قوله
 باركون تبارك
 ريشة
 * *
 خلاصة الفتاوى

حفرة الصلوة

جامع العلوم

عمدة الواعظين

وفي تحفة الصلحاء في بحث اللباس من روضة الاجاب رسول عليه السلام اكثر علمه برطاقية
 بيبيدے وگاہ بے طاقيه بستے وگاہ بہ طاقيه بے دستار اکتفا فرمودے و طاقيه جیدہ بر سر چسپیدہ مانند
 کلاہ ۱۲ کلاہ پوش آو طاقيه دو گوشے داشت کہ گاہے بر سر اطهر مینہادے و گاہے چون نماز گزاردے آنرا برابر روی
 خود میگذاشتے در جامع العلوم می آرد کہ رسالت پناہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم سہ کلاہ داشت یکے سفید
 دوم سیاہ کہ آنرا گرم گوش گویند سوم سبز کہ آنرا در بہار پوشیدے در عمدة الواعظین می آرد کہ رسالت
 پناہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم کلاہ لاطیہ پوشیدے یعنی آنکہ متصل بر اطهر بودے الی قولہ فی مطلق العتبات
 ویستحب ان یلقى الرداء فوق العمامة فی اوان الصلوة وعند الخروج من البيت ای حال
 المشی بحيث ان یلقى طرفاه علی یدیه واما المکر وہ فهو السدل كما فی شرح الوقایة فی باب
 ما یفسد الصلوة وکرہ سدل لثوب نیش فی المغرب ہوان یرسل من غیر ان یضمہ
 جانبیہ وقیل ہوان یلقى علی رأسہ ویرخیه علی منکبہ **اقول** هذا فی الطیلسان اما
 فی القباء ونحوہ فہوان یلقیہ علی کتفیه من غیر ان یدخل یدیه فی کتفیه ویضم طرفیه
انتہی وفي البرہنۃ کہ دستار شستہ و سراویل استادہ نباید پوشید فی الحدیث من تسروا
 قائما و تعظم جالساً ابتلاہ اللہ تعالیٰ بیلاء لاد و آء لہ انتہی ص ۴۱ و فیہا ایضا و یستن
 گر و سرو تارک کشادہ گذاشتن کہ این سنت روا فضل است اما اگر اندکے بود یا فرجہ ماند باک نبود و شکیان
 تارک بقیع را نہ بہلہ یعنی بیان بر روی و خرق الرأس ۱۲ غیث اللغات
 سر قند کلاہ آنرا برائے این ساخته اند تا آن کہ اسبت بر خیزد نہ از جہت صرف دستار این در رغیب گفته
انتہی ص ۲۷ وفي شرح مشکوٰۃ للشیخ عبد الحق قد ثبت من فعلہ علیہ الصلوة و
 السلام ارسال العذبة ولم یکن دائماً بل کان یرسل تارۃ ولم یرسل اخرى وتارۃ شدت تحت
 العنق وتارۃ یقرر فی احد طرفی العمامة فیہا و یرسل الطرف الاخری وفي کل ذلك وردت
 الاحادیث وكانت عذبة صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم غالباً خلف ظہرہ وقد یرسلہا علی الجانب
 الايمن و ارسال العذبة علی الجانب الايسر بدعة انتہی ص ۲۴ وفي رسالۃ آداب سید البشر
 پس در یستن دستار سنت است کہ سفید باشد بے آمیزش رنگ دیگر و دستار مبارک نول علیہ الصلوة والسلام

فتاویٰ برہنہ

شرح مشکوٰۃ

رسالۃ آداب سید البشر

در اکثر اوقات سفید بود و گاهی دستار سیه و اجیاناً سبز بود و دیگر سنت آنست که دراز باشد و عرض و عرض او
 نیم گز باشد یا کمری کم یا زیاد و درین تصور و فتور نیست و اقل درازی آن هفت گز باشد و گز بیست و چهار
 انگشت باشد که شش خضه باشد و سنت است که دستار یا طهارت بند و روی بجانب قبله کند و استاده بند و بعد از بستن در
 آئینه و مانند آن دیده راست کند و بافش یعنی باشمله بند و در فتاوی حجت و جامع می آید که ترک الذنب ذنب
 و الزکعتان مع الذنب افضل من سبعین رکعة بغير ذنب و طریق بستن عمامة آنحضرت صلی الله علیه و آله
 گرد بود گنبد نمایی چنانچه علماء و شرقای عرب آن دستور می بندند منتهی ملخصاً و مثله فی التحفة الرسولية
 و فی شرح المشکوٰه للشیخ عبدالحق رح و عن ابی کبشبة قال کان کما صاحب رسول الله
 صلی الله تعالی علیه وسلم بظنّاً حسیماً بستره بلندی زلفه در هر دو آید آنکه کجا کجا جمع که بضم که قلنسوة مرد
 را گویند و بطح بضم با و سکون طاء مهمل جمع الطح یعنی زمین مستوی رنگین که از ابطح نیز گویند یعنی بود کلابها
 ایشان مدور و مبسط چسبیده بستر دراز و بلند بر رفته بجانب هو انتهی ص ٥٠ و فی المرقاة و عن

ابی کبشبة قال کان کما صاحب رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم یکسر الکاف جمع کعبه
 بالضم کقیاب و مبره و هی القلنسوة المدورة سمیت بها لانها تغطي الرأس بطح ای کانت
 بلسوطة علی رؤسهم لازقة غیر مرتفعة عنها الی قوله والمراد انهما کانت ضیقة رومیة او
 هندیة بل کان وسعتها مقدار شبر کما سبق قال الطیبی فیہ اشارة الی ان انتصاب لقلنسوة
 من السنة بمعزل کما یفعله الفسقة انتهى ص ٢٢٢ جلد رابع و فی شرح المسند للامام الاعظم للاعلی القاری

و به عن عطاء عن ابی هريرة رضی الله عنه قال کان لرسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم قلنسوة
 بفتح القاف واللام وسکون النون و فتح السین المهملة و فی القاموس اذا فتمت القاف ضمنت
 السین و اذا ضمنت کسرتھا والمراد بها ما یلبس فی الرأس و تسمى لان عراقیة و کوفیة و شامیة
 منسوبة الیها الی قوله و فی روایة ابن عساکر عن عائشة رضی الله عنہا ان علیة الصلوٰة والسلام کان
 یلبس قلنسوة بیضاء لاطیة انتهى ص ٤٠ و فی الغرائب و کتاب لکراهیة بکرة التکبة و
 المعمولة من الابریسیم هو الصیخ و کذا القلنسوة و از کانت العمامة انتهى و فیہ ایضاً

فتاوی حجت

تحفة رسولیه
شیخ عبدالحق

انواع

امام عظیم

از اشیاء

فان
بيان آداب
الفقر

تكون العامة جالساً من موجبات الفقر في الحديث من تسرول قائماً أو تعتم قاعداً ابتلاء الله
تعالى ببلاده وآدله **وروي** ان رجلاً جاء الى علي بن ابي طالب وشكى اليه من الفقر فقال
لعلك قد عملت احداً ثلاث شربت بكونه مكسوراً أو تمشيت بمشط مكسور أو كتبت بقلم معقود
ثم عاد ذلك فقال علي رضي الله عنه قد عملت احداً ثلاث تسرولت قائماً أو تعتمت قاعداً
أو جلست على عتبة الباب الى اخره **وروي** عنه موجبات الفقر خمسة وعشرون البو
عرباناً والاكل جنباً وتحقير الخبز و احراق قشر الثوم والبصل والتقدم على الشيخ وعقود
الوالدين والتخليل بكل خشبة وغسل اليدين بالطين وترك غسل القدي والقصعة
والقعود على العتبة والتوضي عند المستنبي وخياطة الثوب على نفسه ومسح الوجه بالذبل
وترك نسج العنكبوت في البيت والخروج عن المسجد بعد صلوة الفجر مسرعاً ودخول السوق
او الكرخ عنه اخرها وابتياح الخبز من الفقراء ودعاء السوء على الوالدين والاضطجاع
عرباناً وترك الاداني غير مستور واطفاء السراج بالنفخ واكل البصل نيئاً ولبس السراويل
قائماً واكل ما يخرج من الاسنان والتعمم جالساً الى قوله ورأيت في بعض المواضع استعمال اللما
من البرسيم لا يجوز لانه يقع لبس انتهى ص ٢١٣ وفي ابراهيم الشاهي وبكرة ان يلبس
من الحرير والذهب والفضة او الكرياس الذي خيط عليه برسيم كثيراً وشي من الذهب والفضة
الكثر من قدر رابع اصابع **الفصل الثالث** في بيان كيفية اللباس لستون وما يستحب
فيها وما يكره فيها **ذكر في شرعة الاسلام** ان احب الثياب الى النبي صلى الله
عليه وسلم القميص وكان كمر قميص الى الرسغ وكان عليه الصلوة والسلام يلبس قميصاً فوق
الكعبين مستوي الكمين باطراف اصابعه فعلى هذا تقصير الثياب سنة واسبال الاذوار
القميص بدعة وهو من اعلام الكبر والخيلاء ولبس السراويل سنة وهو من استر الثياب
للرجال والنساء واول من لبسه خليل الله عليه السلام ليكون حائلاً بين عضوة وبين
الارض وامر ان يغسل فيه ويكفن فوقه وكان الحسن والحسين عند بن جعفر رضي الله تعالى عنهم

ابراهيم الشاهي

شرعة الاسلام

يَتَغَاظُونَ فِي الْمَاءِ وَعَلَيْهِمْ سُرَاوِيلَاتٌ تَسْتُرُ عَنِ السَّكَنِ الْمَاءَ إِلَى قَوْلِهِ وَمَنْ سَنَّتَ الْإِسْلَامَ لَبَسَ
 الْمَرْقَعَ وَالْحَشَنَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْحَدِيثِ مِنْ رَقِّ ثَوْبٍ رَقَّ دِينُهُ وَالْحَشَنَ انْشَقَّ لِلْعُرْقِ وَانْخَشَعَ
 لِلْقَلْبِ إِلَى قَوْلِهِ وَتَطْهِيرِ الثِّيَابِ سُنَّةٌ وَأَنْ يَنْفِي الْهَمَّ وَالْحَزْنَ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ اللَّهَ يَحِبُّ أَنْ
 يَرَى اثْرَ نَعْمَةٍ عَلَى عَبْدِهِ إِلَى قَوْلِهِ وَيَنْوِي بِلَبْسِ الثِّيَابِ سُرَةَ الْعَوْرَةِ وَالْعَيْبِ وَالْتِزِينَ بِهَا
 لِلتَّوَدُّدِ إِلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُنَوِّرُ الْعَقْلَ وَيَصْفُو الْقَلْبَ وَيُبْدَأُ بِالْأَيْمَنِ فِي لَبْسِ الثِّيَابِ
 وَيُجِدُّ اللَّهُ الَّذِي كَسَاهُ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِي رَأْسًا لَكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ
 مَا صُنِعَ لَهُ وَلِعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ وَيَسْأَلُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَلْبَسَهُ لِبَاسَ التَّقْوَى
 وَيَذَكِّرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ لِبَاسِهِ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْجَنَّةَ يَسْتَمْتَعُونَ بِثِيَابٍ لَا نَسْ مَتَاعَهُمْ
 مِنْ إِجْدَدٍ مِنْكُمْ ثَوْبًا أَوْ قِصَافًا لِيَقْلَسَ اسْمَ اللَّهِ فَإِنَّ اسْمَ اللَّهِ لَهُ طَابِعٌ وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ
 حِينَ يَلْبَسُ ثِيَابَ بَدَلَةٍ وَيَنْوِي بِلَبْسِ الْأَزَارِ تَحْصِينَ فَرَجِهِ عَنِ الْكِرَامِ وَيَقْرَأُ عِنْدَ ذَلِكَ
 سُورَةَ الْفَمِّ وَيَرْفَعُ أَزَارَهُ فَوْقَ كَعْبَيْهِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ فَانْزِرْهُ الْمُؤْمِنِ وَمَنْ سَنَّتَ الْأَنْبِيَاءَ
 عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَبَسَ الْقَمِيصَ قَبْلَ السَّرَاوِيلِ وَيَلْبَسُ الْمَخْرَاوِيلَ قَاعِدًا لِلْأَيْمَنِ بِغِيضَانِي
 النَّاسِ لَا يَصِيبُهُ أَفْرٌ وَيَطْوِي ثَوْبَهُ كُلَّ أَنْزَعَةٍ لِيَلْبَسَهُ الشَّيْطَانُ وَيَحْكِي عَنِ لِسَانِ
 اللَّيَاسِ تَقُولُ زَيْتِي بِاللَّيْلِ أُرِيكَ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَنِبُ الْمُؤَشِّي مِنَ الثِّيَابِ لَا سِيمَا مَا كَانَتْ
 عَلَيْهِ تَمَاثِيلُ الْكَيَوانِ وَلَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ وَلَا مَا خِيَطَ بِالْأَبْرَسِ مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا لَا يَلْبَسُهُ
 فِي الْآخِرَةِ وَلَا تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ رَقِيقَ اللَّيَاسِ الَّذِي يَصْنَعُ مَا تَحْتَهُ فَانْزِرْهُ بِاللَّعْنَةِ وَتَرْتِجِ الْمَرْأَةَ
 أَزَارَهَا مِنْ أَسْفَلِ مِنْ أَزْرَةِ الرَّجُلِ شَبْرًا يَسْتَرْقِدُ مِهَا وَلَا يَتَّخِذُ الرَّجُلُ مِنَ الْفُرْشِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ
 فَرَاشٍ لَهُ وَفَرَاشٌ لِلْمَرْأَةِ وَفَرَاشٌ لِلضَّيْفِ أَنْتَهَى مِنْ فَصْلِ سُنَنِ اللَّيَاسِ وَفِي جَامِعِ الرُّمُوزِ
 وَكَرِهَ اللَّيَاسُ الصَّبِيَّ ذَهَبًا أَوْ حَرِيرًا ثَلَاثَ عَتَادَةٍ وَالْأَشْيَاءُ الَّتِي يَلْبَسُ لَنْتَ الْفَعْلُ مَضَافٌ إِلَيْهِ
 وَفِيهِ اشْعَارٌ بِأَنَّ بَيْكَةَ كُلِّ لَبَاسٍ خِلَافُ السَّنَةِ وَالْمَسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْقَطَنِ أَوِ الضُّفُوفِ
 أَوِ الْكُتَّانِ عَلَى وَفَاقِ السَّنَةِ بَانَ يَكُونُ ذِيْلُ الْقَمِيصِ إِلَى أَنْصَافِ السَّاقِ وَمُنْتَهَى الْكُمِّ إِلَى رَأْسِ

من الغلظ بالفتح
 والتشديد في قوله داران
 باب ١١ من الثياب
 له وسئل في الثياب
 عنه بفتح خاء
 ثياب درشت
 بالفتح وبفتحين
 كشيء جازع
 كلفه زيماي
 من الثياب
 النصر
 هو ما عا
 وفتح الخ شرح

جامع الرموز

در حدیثی آمده است
در صفت آن
و اینها مثل آنست
سکون التقین
صفت آنست

و فی الحدیث ثلثه لا یکلمهم الله یوم القیمة ولا ینظر الیهم ولا یزکیهم ولهم عذاب الیم قاله ثلثا ثم قال المسبیل والمئتان والمنفق سلعة بالحلف الکاذب و همچنین تطویل آستین از سر انگشتان در جامع گفته بر لباس است که مخالف سنت باشد مکرره است و در مسعودی گفته که پیرا من جیب دار و میرادیل فراخ پایچه مکرره است و جامه یا موزه بطریق فاسقان و دختران این در ظهیری گفته و در جامع گفته مکرره است پوشیدن آنچه شعائر مخالفان دین باشد انتهی ص ۸۰ و فیها فی فصل الحرام و پوشیدن صوف از جبهه اظهار فقر که این کبیره است و فی الحدیث اربعة من الکبائر لبس الصوف لطلب الدنیا و ادعاء محبة الصالحین و ترک فعلهم و ذر الاغنیاء و الاخذ منهم و رجل لا یرى الکسب و یا کل من کسب الناس این در نصاب گفته و پوشیدن جامه پلید در خارج نماز چنانچه در داخل نماز مگر در ضرورت این در ذخیره گفته انتهی ص ۸۰ و فیها ایضا و عقوبت استاذ و والدین در غیر گناه فی الحدیث ایاکم و عقوبت الوالدین فان الجنة توجد بها من مسیرة الف عام و لا یجد من یحبا عاق و لا قاطع رجم و لا شیخ زان و لا جاز ازاره خیاره ان الکبریاء لله رب العالمین این در مدارک گفته انتهی ص ۹۱ و فی الفوائد پرتحفه خانه که هسی و ای چیر گریوانی وی دورانند اغوستن ددغه هسیه قیصونونارینه و لبره حرام دی انتهی و فی المجلدات فی شرح قولها جامه پوشی آنچه کان دیر ماند مر ترا و اصل در جامه پوشیدن آنست که از وجه حلال باشد چه در نماز و چه فی غیره و لو اقل قبول نیست کذا فی الجواهر الی قوله که کاتب جامه سرخ و مصفر آنکه هست که بقصد زینت پوشیده برای ستر عورت و دفع گناه و سبکراهیت ندارد انتهی ص ۱۴۱ و فیها ایضا و حضرت علی کریم الله تعالی وجهه در خلافت خود بسته در هم پیرا من خرید کرده و آستین و لے از بند دست زیاده بود بدندان مبارک پاره کرد بمقدار سنت گذاشت کذا فی الجواهر الجلالی انتهی ص ۱۴۹ و فی زین الکلمه شرح حین تعلم و ید ابالایمن فی لبس کوشی و بالاسیر فی النزاع و یفتح بالتسمیة و یختتم بالتحمید و یلبس السراویل قاعدا کبلا تصیبه افترو لایسب له ای لایسد له الثوب من القميص و السراویل و الازار و نحوها الی ما تحت کعبه فیه

فوائد

تحمید

زین الکلمه

الوعيد بالنار بل يرفعه الى نصف الساق ويبدأ بلبس القميص ويلبس الخشن فورد في الحد

من رق ثوبه رق دينه ولا ينزع حتى يرفعها والسنن ويكسو المنزوع فقيرا ليكون في حره

تعالى ولا يتخذ ثوبين ويتصدق باحدهما ان اجتمعا انتهى ص ١٢٢٨ وفي انيس الارواح واهويه

رضي الله تعالى عنه كفته هر که از اردو را پوشد او منافق باشد و هر کو آستين دراز کند او طعون باشد انگاه

فرمود و کرده همیشه در لعنت خدای اند اول پوشنده آستين دراز دوم پوشنده پانجه درازت

بنا کنند بنام و سه در دوزخ انگاه فرمود اسراف نکنند از لعافه و از ار که هر چه از تن زياده بود اسراف باشد که

رسول عليه السلام نهی کرده است از زياده کردن کفن مرده را از تن و مرده را از دو چیز عذاب کنند

یکه در کفن زياده کردن دوم دراز کردن پانجه اشوار فحوفه بالله منهما انتهى ص ١٢٣٠ و شرح المشکو

للشيخ عبد الحق وعن ابی هريرة رضی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما اسفل من الكبين

من الازار ففی النار یعنی آن پاره از قدم زیر شالنگ که بروی ازار سبیل است در آتش دوزخ است و در

احادیث آمده که در شب نصف شبان همه امر زیاده شوند الالعاق و مدین خمر و منسپ ازار و تحقیق آنست که

اسبال در جمع ثياب رود هر چه زياده بر قدر حاجت و وفق سنت بود اسبال است و باعث تخصیص ازار بحبت

کثرت وقوع اوست چه لباس اکثر مردم در عهد نبوت ردا و ازار بود و در فصل ثانی از ابن عمر رض آمده که آنحضرت

صلی الله تعالی وسلم اسبال فی الازار و القميص و العمامة من جرّ ضما شیا خیلاء لم ينظر الله

الیه یوم القيامة الى قوله و این توسیع و تطویل که در بعضی از دیار عرب متعارف شده است خلاف سنت

و هر چه از ان بطریق خیلا است حرام است و آنچه بطریق عرف و عادت شائع شده است و شعار قوم گشته

لاباس به است اگر چه افراط خالی از کراحت نیست انتهى ص ٥٠٢ و فی المشکوة فی کتاب اللباس

و عن ابن عمر رضی قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم

رواه احمد و ابوداود ص ٣٦ و فی المرقاة ای من تشبه نفسه بالكفار مثلا فی اللباس و غيره

او بالفساق و الفجار و باهل التصوف الصالحاء و الارادفهم منهم ای فی الاثم و الخیر

قال الطیبی هذا عام فی الخلق و الخلق و الشعار و اذا كان الشعار اظهر فی التشبه ذکر فی

ازین الارواح

کشف

مشکو

مشکو

هذا الباب قلت بل لشعاره هو المراد بالتشبه لا غير فان الخلق الصوري لا يتصور فيه التشبه
 والخلق المعنوي لا يقال فيه التشبه بل هو التخلق وقد حكى حكاية غريبة ولطيفة عجيبة وهي
 انه لما اغرق الله سبحانه فرعون والكم يفرق منيخر له الذي كان يحاكي سيدنا موسى
 عليه الصلوة والسلام في لبسه وكلامه ومقالاته فيضحك فرعون وقوم من حر كاته وسكناته
 فتضرع موسى عليه السلام الى ربه يارب هذا كان يوذني اكثر من بقية ال فرعون فقال الرب
 تعالى ما اغرقناه فانه كان لا بسا مثل لباسك والحبيب لا يعذب من كان على صورة المحبب
 فانظر من كان متشبهاً باهل الحق على قصد الباطل حصل له نجاة صورته وربما اذت
 الى النجاة المعنوية فكيف بمن يتشبه بانبيائه واوليائه على قصد التشرف والتعظيم وغرض
 المشابهة الصورية على وجه التكريم انتهى ص ۳۳ جلد ۲ وفي شرح المشكوة لعبد الحق ان
 النبي صلى الله تعالى عليه سلم قال البسوا الثياب لبيض فانها اطهر واطيب اسي باك تراجمت
 انك لسيار شسته ميشود بجيت زود چرگين شدن و خوشتر بجيت ميلان طبع سليم بدان واكفتوا فيها
 موتاكم وفيه ايضاً ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اكل طعاماً فقال الحمد
 لله الذي اطعمني هذا الطعام و رزقني من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من
 ذنبه ومن لبس ثوباً فقال الحمد لله الذي كساني هذا الثوب و رزقني من غير حول مني ولا قوة غفر
 له ما تقدم من ذنبه وما تاخر انتهى ص ۱۵ وفي مطالب الرشيدى در حديث است كه جامه
 نو شب جمعه ياروز جمعه بنيت نماز جمعه پوشد و در عيدين جامه نو پوشد اگر ميترايد كه بزگته و حرمت و
 ميخني دار و مستون است الى قوله و وقت پوشيدن لباس نو و موزه نو اول تعوذ و تسميه گويد و اگر سوره
 فاتحه سه بار با هفت بار بخواند در بدن پوشنده سرور پيدا شود و با صحت دعايت بماند و اگر مريض باشد
 مرض و سه بر طرف گردد و اگر قرضه او بود قرض او آد شود و زودتر جامه و گيريد ميترايد ليكن بايد كه جامه كه بپوشد
 بفقير و مسكين دهد يا با بل و عيال خود بخشد اگر مستحق باشد كه درين ثواب بسيار است انتهى ص ۱۷
 وفي الهنديه اتخاذ النعل من الخشب بدعة انتهى ص ۱۲ جلد ۵

فصل

شرح

مطالب

تكملي

وفي الغراب وعن ابي بقاسم الصغار ان الخفت الاحمر خفت فرعون والخفت الابيض خفت
 هامان والخفت الاسود خفت العلماء وقد لقيت عشرين من كبار فقهاء بلخ فما رأيت لاحد خفتاً
 ابيض ولا احمر انتهى وفي الفصل الخامس من البرهنة مثله مع زيادة وهي ^{سواء} مستحب است خفت
 وكيفية نعل زرد پوشه همیشه در سرور باشد ^{الخص} ۴۱ وفي شرعة الاسلام في الحديث من لبس
 نعل اصفر آء لم يزل في سرور مادام لا يسها الى قوله ولا يمشي في نعل واحد او خفت واحد
 على ذلك اخراج اخذ اليدين من الكمر وارسال الرداء على احد المنكبين وينفض الخفين حين
 يلبسهما لئلا يكون فيهما شيء يوذيه ومن السنة ان يجتنب احياناً تواضعاً لله تعالى وكما النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم يأمر بذلك احياناً ومن السنة ان يحمل خفه على خفه او نعل فان ثوابه
 كمن حمله على فرس في سبيل الله ويخلع نعليه حين يجلس يضعهما بجانبه والتختم بالفضة
 والعقيق سنة ولكنه لذي سلطان والاولى ان يكون حلقة الخاتم وفضة من فضة فاق
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يفعل ذلك وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يجعل فضة
 الخاتم مما يلي كفه وليكن الخاتم اقل من مثقال وفي الحديث الذهب حلقة المشركين و
 الفضة حلقة المسلمين والحديد حلقة اهل النار ولا يجوز الخاتم الا لذي سلطان انتهى
 ص ۴۲ وفي الغراب التخم انما يكون سنة اذا كانت له حاجة الى التخم بان كان سلطاناً
 او قاضياً اما ان لم يكن محتاجاً الى التخم فالترك اولى ويتبع ان يجعل الرجل الفضة الى باطن
 الكف انتهى وفي المحمدية ودر غيب الصلوة از تهذيب نقل کرده که انگشتری از آهن به کس
 حرام است الى قوله از بعض تابعين منقول است لا يتختم الا لثلاثة امير او كاتب او احمق كذا في
 القهستاني و بايد که انگشتری در خنصر دست چپ دارد زیرا که انگشتری در يمين شعار روافض است
 اما بايد که نگين را در باطن کف دارد و چون در نگين اسم خداست و يا نام پيغمبر عليه السلام باشد گاه استنجي آنرا
 بدست راست آورد کذا في القهستاني و در وصف داشتن يك خاتم را حرام است کذا في الخلاصة انتهى ص ۵۳
 وفيها ايضاً چون کفش پوشی موزه هم بايد که پوشی راست پای الخ در شرح شامل است که تيامن سنت است

غراب
 ابيض
 احمر

والتختم

غراب

والتختم

در آنچه از باب تکرم باشد چون پوشیدن جامه از پیراهن و سراویل و دستار و دخول مسجد و خانه و شغل و غیره
 ای نعل پوشیدن و شانه کردن و گذاشتن اسباب کتبخان و تعلیم اطفال و حلق سر و شستن بغل و اکل و شرب در ماورائے
 این همه تیسرست است چون خروج از مسجد و خانه و دخول تبریز و نزع سوزه و کفش و جامه آن تهی صفحه ۱۵۲

الباب الثالث

فی بیان کیفیت المصافحة و فوائد و بدها و بد عیتهما فی غیر محلها ذکر فی مجالس الامرار
 قال رسول الله صلی الله تعالی علیه سلم ما من مسلمین يلتقیان یتصافحان الا غفر لهما
 قبل ان یتفرقا و فی روایة اذ التقی المسلمان یتصافحان و حمد الله و استغفرا الله غفر لهما
 و انفاء فی لفظ خاص وضع للتعقیب موجب تعقیب التصافح الالتقاء و التصافح علی ما
 ذکر فی صحاح الجوهری المصافحة فیثبت شرعیة المصافحة عند لقاء المسلم لآخره و تكونت
 تمام التیمیة بینهما لما روی عن ابی امامة انه علیه الصلوة والسلام قال تمام تحیاتکم بینکم
 المصافحة و هذا الحدیث ایضا یدل علی کون شرعیة المصافحة عند الملاقاة لانه علی الصلوة
 والسلام جعلها من تمام التحیات و التحیات جمع التیمیة و هی السلام والسلام انما ینبغی ان تكون
 فکذا ما هو من تمامه فینبغی ان توضع حیث وضعها الشرع و یراعی سنتها و السنة فیها ان تكون
 بکلتا الیدین و اما فی غیر حال الملاقاة مثل کونها عقیب صلوة الجمعة و العیدین كما هو
 العادة فی زماننا فالحدیث ساکت عنه فیبقی بلاد دلیل وقد تقررت فی موضع ان ما لا دلیل
 علیه فهو مردود لاجوز التقليد فی بل یرده ما روی عن عائشة رضی الله تعالی عنها انه
 علیه الصلوة والسلام قال من احدث فی امرنا هذا ما لیس منه فهو رد ای مردود فان الاقتداء
 لا ینبغی الا بالنبی علیه السلام اذ قال الله تعالی و ما اکتکم الرسول فخذوه و ما نهکم عنہ
 فانهوا و قال فی آیه اخرى فلیحذروا الذین یخالفون عن امره ان تصیبهم قتیلة او یتصیبهم
 عذاب الیم و علی ان الفقهاء من الحنفیة و الشافعیة و المالکیة صرحوا بکراهتها و کونها بائنة
 قال فی الملقط بکرة المصافحة بعد الصلوة بكل حال لان الصحابة رضوا ما صافحوا بعد الصلوة

مجالس الامرار

ولانها من سنن الروافض وقال ابن حجر من الشافعية ما يفعله الناس من المصاحفة
 عقيب الصلوات الخمس بدعة مكرهة لا اصل لها في الشريعة المحمدية ^{بنيته} فاعلمها اولاً بانها
 بدعة مكرهة ويعبر ثانياً ان فعلها وقال ابن الحاج من المالكية في المدخل ينبغي ان يمنع
 الامام ما حدثوه من المصاحفة بعد صلاة الصبح او بعد صلاة الجمعة او بعد صلاة العصر
 بل زاد بعضهم فعل ذلك بعد الصلوات الخمس ذلك كله من البدع وموضع المصاحفة في الشرح
 انما هو عند لقاء المسلم لاخيه لا في اديار الصلوات فحيث وضعتها الشرع يضعها وينهي
 عنها ونزحها فاعلمها الثاني من خلاف السنة وهذا التصريح منهم يشعربا للاجماع فلا يجوز
 الخبايا بلزوم الاتباع لقولنا ومن يتشاقق الرسول ^{له} بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين
 قوله ما تولى ونصليه جهنم ^{وهو} وساءت مصيراه ولو لم يصرح الفقهاء بكرهتها بل كانت
 مباحة في نفسها لحكمنا في هذا الزمان بكرهتها اذ واظب عليها الناس واعتقدوها
 سنة لازمة بحيث لا يجوزون تركها حتى وصل اليها من بعض من اشتهر بالعلم انه قال
 هي من شعائر الاسلام فكيف يتركها من كان من اهل الايمان فانظر وايا اهل الانصاف اذا
 كان اعتقاد الخواص هكذا فاعتقاد العوام ماذا يكون وكل مباح ادى الى هذا فهو مكروه
 انتهى ص ٣١ وفيه ايضا انقطع الاجتهاد منذ زمان طويل انحصرت طريق معرفة
 المذهب للجهتدي في نقل كتاب معتبر متداول بين العلماء واخبار عدل موثوق به في علمه
 وعمله فلا يجوز العمل بكل كتاب اذ ظهر في هذا الزمان كتب جمعها ضعفاء الرجال ولا بقول كل
 عالم اذ غلب الفسق في الناس بعد القرون الثلاثة والمستور في حكم الفاسق فلا بد من العدا
 المرحمة بجانب الصدق حتى يقبل قوله في الدنيا تات يسر لنا الله عملاً موافقاً لرضائه بلطفه
 وكرمه انتهى ص ٣٢ وفي شريعة الاسلام وشرحه ولا يرشد كافر الى متعبده ولا يصاحف
 كافرين صافحه اعادة الوضوء ونفسي السلام على اهل الاسلام من عرف منهم ومن لم يعرف
 فانه يزيد في الالفة والمحبة ويسلم على الاخ المؤمن وان لقيد في اليوم مراراً وكذا ان حالت بيننا
^{لغسل اليدين}

لله
 بما يمكن من صلواته
 لصلواته بغير حرج
 التقية انه لو كان
 المسلم جازي النصارى اذا
 رجع من الغيبة ويأذي
 بترك المصاحفة في بيته
 شرعة الاسلام

شجرة أو جدار جدد والسلام عليه فان ذلك يوجب الترجمة ولا يسلم على جمع النساء فان
 سلمن عليه رد عليهن ^{ويقولون يسلمون} ويسلم على اهل المجلس وكذا يسلم جواب السلام وينوي بالسلام
 تجديد عهد الاسلام ان لا ينال اخاه باذى في عرضه وماله فاذا سلم على اخي حرم عليه تناول
 عرضه وماله ويبدأ بالسلام على من لقيه فانه براءة من الكبر ويسلم على اهل بيته حين يدخل
 فان دخل بيتا ليس فيه احد فليقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فان الملائكة ترد
 عليه ويسلم على القوم حين يدخل عليهم وحين يفارقهم فمن فعل ذلك شاركهم في كل خير
 عملوه بعده وتمام السلام ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وكذلك يرد على المسلم
 ولا ينقص من ذلك ولا يزيد عليه ولا يشير المسلم بالاصبع فانه من داب اليهود ولا بالكف
 فانه من عادة النصارى ولا يبتدأ اهل الكتاب بالسلام بش الا ان يحتاج اليه
 فانه لا بأس به ويضطرهم الى اضيق طريق بش اهانة لهم ولشلائتهم الاكرام
 والاعزاز لهم فمن سلم عليه احد من اهل الذممة فليقل وعليكم بش يا يهودي
 او يا نصراني ولا يزيد عليه شيئا فان سلم احد بش من اهل الاسلام حين رأى
 المصلحة في التسليم عليهم فليقل السلام على من اتبع الهدى ^{اي اراد التسليم} وكذلك يكتب في
 الكتاب اليهم بش هذا القول ولا بأس بالسلام على جمع فيه اهل الذممة ويسلم
 على المصغير والكبير والقليل والكثير والماشي والراكب ويؤدى سلام الغائب على فؤاد
 قدومه فانه امانة عنده بش ذكر في التاتارخانية ان بلغ انسانا سلاما عن غائب
 كان عليه ان يرد الجواب على المبلغ او لا ثم على ذلك الغائب ولا يخص بالسلام
 المعارف فان ذلك بين اشراط الساعة وتباعد السلام من لقي من الاخوان فانها
 من تمام التحية وتزيد في المحبة ولا ينزع يده من يد صاحبه حتى يكون هو الذي ينزع
 ولا يضافه من وراء الثياب فانه من الجفاء ومن السنة ان يعانق القادر من سفره
 ولا يقبله ولا ينحن له بش اي لا يميل ليد رأسه وظهوره تواضعا وخدمة لكونهما

مكروهين ^{له} ولا يتقدم على الكبيرش سنا وقيل علما وعملا في المشي فانه يورث
 الفقر ^{في آية الرأس} انتى ص ٢٢ **وفي عين العلم في الباب الثامن** ويسلم على المسلم الى قوله قبل
 الكلام فورد في الحديث من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجبه حتى يبدأ بالسلام وعند الذنوب
 في بيته وبيت غيره لا تلايد خل الشيطان معه هو ما يوشى في قوله تعالى واذا دخلتم بيوتكم
 فسلموا على انفسكم اى على جنسكم من المسلمين كما في زين الحكمه ولا يسلم على جمع النساء
 ويرد عليهم ولا عند تلاوة القرآن والاذان وقضاء الحاجة ونحوها ش كالصلاة و
 الدرس والوعظ والخطبة ورواية الحديث واكل الطعام والاشتغال بالورد وعزاني ^{سفا}
 لا يسلم على لاعب الشطرنج والزرذوق والمغنى ومطير الحمام والمستنجي كذا في ينوع الحكم
 فلا تكلم فيها ولا اللعب بشى اى لا يسلم عند اللعب به بالشطرنج شى اى على لاعبه
 ومن مع من صاحبه ونحوه ش كالتردد ومجلس الشرب واللهو والالات الغناء و
 امثالها ما هانت شى اى زجر الهم منها ولا يرد فيها وتزيد في الجواب فورد في قوله تعالى
 واذا جئتم من بيت حجة فحيوا باحسن منها اوردوها واولى بالبدية شى اى بابداء
 السلام الداخل والماشى والراكب والصغير والقليل شى وفي زين الحكم ان لفظ
 السلام عليكم يصلح للتحية وجوبها لكن بشرط ان يكون احدهما بعد الاخر فلو وصفا معا
 فينتدب على كل واحد جواب الاخر انتى ص ٢١ **وفي البرهنة في**
فصل السنة و سلام وادون اهل اسلام رابها ملاقاة بتعريف يا بقنوين ^{١٢} كدر جز اينها رد فرض نشود و
 بصيغته جمع تا ملائكة را محروم نكند واز جواب اينها محروم نماند ودر مسعودى گفته كه سلام گويد بزرگ تر بر
 خور و تر و مهتر كه مهتر و شهرى پر دوستانى خواجه بر غلام تى بى بر كنيز كن استاد بر شاگرد و مادر بر دختر
 پدر بر پسر و هر كه بجاه و منزلت بیشتر بود بر او است كه سلام اول گويد و فساق و جماعته كه نفس مشغول
 اند چون شطرنج و شراب و سرود سلام بر اينها نزد يك نام گويد كه در معنى امر معروف است كه بالخطه از حرام
 باز آيند و نزد يك صاحبين نشايد و در گرامه اگر برهنه اند نشايد و الا نشايد و در ترغيب الصلوة گفته است

لا تتركه الا بخيار
 لسلطان وغيره ولا تسلم
 صنع اهل الكتاب
 كذا في الحديث والذخيرة
 ولا تتركه الا بخيار
 الذي هو من كان
 الصلوة على الايجوز
 ان يسجد احد للقيام
 ان يسجد في
 على من الوقوف في
 الصلوة كمن من
 ان ينيل الرحمة
 فليتبوا بقصد من
 كذا في زين الحكم ص ٢١

سلام و قيل السلام
 بالزيادة عليها
 وعاينكم الله
 لا تسلموا الا بخيار
 است قولوا في جوابها
 شيئا
 لا تسلموا الا بخيار
 ان غيب الصلوة

سلام بر طفلان روا است وفتوی بر اینست و بر اهل ذمّه نشاید و فتوی برینست و اگر اینها گویند
از و علیک نیز اید و لیکن در ملقط گفته اگر از جهت حاجت سلام گوید یا اطال الله بقاءك
گوید و نیت کند تا سلام آرد یا جزیه ادا کند بذل و صغار باک نبود و بی نیت روان بود و اگر دو کس
یکدیگر سلام گفتند اگر بتقدیم و تاخیرست نیابت کند و اگر برابر اند بر هر یک رد و جواب باشد و در نیت
گفته بجمع سلام گفت جواب یکی بسنده است و اگر کسی نکوید همه اشم شوند و اگر کسی را تعیین کند
جواب بر ویست انتهی ص ٤٤ -

الباب الرابع في بيان الختم بالاجرة

ذكر في الدر المختار في باب الامامة وكذا تکره الصلوة خلفت امرد الى قوله ومن امر
باجرة وفي رد المحتار قوله ومن امر باجرة بآب استوجر ليصلي اماما سنة او شهرا بكذا وليس
منه ما شرطه الواقف عليه فانه صدقة ومعونة له رحمتي اى يشبه الصدقة ويشبه الاجرة
كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الوقت ان المفتي به مذهب المتأخرين من جواز الاستيحاء
على تعليم القرآن والامامة والاذان للضرورة بخلاف الاستيحاء على التلاوة المحردة
وبقية الطاعات مما لا ضرورة اليه فانه لا يجوز اصلا كما سنحققه في كتاب الاجارة
ان شاء الله تعالى فافهم انتهي ص ٤١ ج وفيه ايضا في باب قضاء الفوات وان القراءة
اشي من الدنيا لا تجوز وان الاخذ والمعطى اثمان لان ذلك يشبه الاستيحاء على القراءة
ونفس الاستيحاء عليها لا يجوز فكذا ما شبهه كما صرح بذلك في عدة كتب من مشايخ
كتب المذهب واما فتى المتأخرون بجواز الاستيحاء على تعليم القرآن لا على التلاوة
وعلاوة بالضرورة وهي خوف ضياع القرآن ولا ضرورة في جواز الاستيحاء على التلاوة كما
اوضحت ذلك في شفاء العليل وسيأتي بعض ذلك في باب الاجارة الفاسدة ان شاء
الله تعالى انتهي ص ٤٥ وفيه ايضا في باب الحج عن الغير قال في البحر ولم ار حكما من اخذ
شيئا من الدنيا ليحل شيئا من عبادته للمعطى وينبغي ان لا يصح ذلك الخ لان ان كان

بجمع

اخذته على عبادة سابقة يكون ذلك بيعاً لها وذلك باطل قطعاً وان كان اخذته ليحصل
 يكون اجارة على الطاعة وهي باطلة أيضاً كما نص عليه في المتون والشروح والفتاوى
 الا فيما استثناه المتأخرون من جواز الاستيجار على التعليم والاذان والامامة وعملوه
 بالضرورة وهي خوف ضياع الدين في زماننا لا نقطاع ما كان يعطى من بيت المال
 به علم انه لا يجوز الاستيجار على الحج عن الميت لعدم الضرورة كما يأتي بيانه في هذا الباب
 ولا على التلاوة والذكر لعدم الضرورة ايضاً وتما ذلك في رسالتنا مشفاء العليل في
 بطون الوصية بالختمات والتهليل انتهى ص ٢٥٦ جلد ٢ وفيه ايضاً في باب اجارة
 الفاسدة قال تاج الشريعة في شرح الهداية ان قراءة القران بالاجرة لا يستحق الثواب
 للميت ولا للقارى وقال العيني في شرح الهداية ويمنع القارى الدنيا والاخذ والمعطى
 اثمان فالحاصل ان ما شاع في زماننا من قراءة الاجزاء بالاجرة لا يجوز لان فيه الامر
 بالقراءة واعطاء الثواب للامر والقراءة لا لاجل المال فاذا لم يكن للقارى ثواب لعدم
 النية الصحيحة فابن يصل الثواب الى المستاجر اذ لولا الاجرة ما قرأ احد لا احد في هذا
 الزمان بل جعلوا القران العظيم مكسباً ووسيلة الى جمع الدنيا ان الله وانما اليه راجعون
 قال في الولو الجيت ولو زار قبر صديق او قريب له وقرع عنده شيئاً من القران فهو حسن
 اما الوصية بذلك فلا معنى لها ولا معنى ايضاً لصله القار لان ذلك يشبه استيجار على قراءة
 القران وذلك باطل ولم يفعل ذلك احد من الخلفاء الزموا ونقل لعلامة الخلو في حاشية
 المنتهى الحنبلى عن شيخ الاسلام تقي الدين مانصه ولا يصح الاستيجار على القراءة واهداها
 الى الميت لانه لم ينقل عن احد من ائمة الاذن في ذلك وقد قال لعل ان القارى اذا قرأ
 لاجل المال فلا ثواب له فاتي شئ يهديه الى الميت وانما يصل الى الميت ثواب العمل الصالح
 والاستيجار على مجردة التلاوة لم يقل به احد من الائمة وانما تنازعوا في الاستيجار
 على التعليم انتهى ومن صرح بذلك ايضاً الامام الكبري قدس سره في آخر الطريقة للمجدي

لما كان الصوري في التعمير في سنة ١٢٠٠ هـ

جلالين

جلالين

فقال لفصل الثالث في مؤبدعة باطلة اكب الناس عليها على ظن انها قربة مقصودة
 الى ان قال ومنها الوصية من الميت بان يأخذ الطعام والضيافة يوم موته او بعده وبعطاء هذا
 لمن يتاوى القرآن لروحه او يسيء او يهمل له وكلها ابدع منكرات باطلة والمأخوذ منها حرام
 للاخذ وهو عاص بالتلاوة والذكر لاجل الدنيا انتهى ملخصا وذكر ان له فيها اربع رسائل
 فاذا علمت ذلك ظهر لك حقيقة ما قلناه وانك خلا فيه خارج عن المذهب وعمما افتي به
 البلخيون وعمما اطبق عليه ائمتنا متوننا وشروحا وفتاوى ولا ينكر ذلك الاغتر ومكابرة
 او جاهل لا يفهم كلام الاكابر وما استدل به بعض المحشيون على الجواز بحديث البخاري
 في البديع فهو خطأ لان المتقدمين المانعين الاستيجار مطلقا يجوزوا الرقية بالاجرة
 ولو بالقران كما ذكره الطحاوي لانها ليست من عبادة محض بل من التداوي انتهى صفة
ح وفي تفسير الجلالين وَمَا انْفَقْتُمْ مِنْ ثَفَقَةٍ اذْ يَمُّنُ مِنْ زَكَاةٍ اَوْ صَدَقَةٍ
اَوْ نَذْرٍ مِمَّنْ تَنْذِرُ فَوْقَيْتُمْ بِهِ فَاِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ فيجازيكم عليه وما للظالمين
 يمنع الزكوة والتذرا وبوضع الانفاق في غير محله من معاصي الله من انصاريه
 مانعين لهم من عذاب انتهى ص ٣٠ وفي الكمالين على الجلالين قوله وبوضع الانفاق
 في غير محله من معاصي الله امثلة وضع الانفاق في غير محله كثيرة لا يكاد ان يحصى
 منه الانفاق في الاعراس كعطاء الدراهم للمغنيات والراقصات والمغنيين وضارب النوتة
 وغيرهم ونس الثوب الرقيق للتفاخر والتكبر واطعام انواع الاطعمة للاغنياء والمنع للفقراء
 في يوم الوليمة والزيادة في الكفن كمن او كيفا والاكل فوق الشبع من غير حاجة واكل كل
 ما اشتهى واعطاء كل ماله بان لا يبقى لاهله قوتاً عن جابر رضي الله عنه قال قل له هول
 الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابد بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فله هلك
 وان فضل عن هلك فلذي قرابتك وان فضل عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا اشار
 الى اليمين واليسار والتكليف في فرش المساجد وكثرة ايقاد الشموع والشرج من

غير حاجة وصرف الزيت وغيرها في المقابر وأعطاهم مائة درهم معدودة لمن يتلو القرآن لروح الميت أو يُسِّمُ له أو يهتَلُّ أو بان بيت عند قبره رجال ربيع ليلة أو أكثر أو اقل أو بان يبنى على قبره وغير ذلك فكل هذه الإنفاق مذمومة ومعصية وبدعة أعادنا الله عز ذلك انتهى ص ٢٠ مطبوعه دهلي وفي الطريقة المحمدية الفصل الثالث في أمور مبتدعة باطلة أكث الناس عليها على ظن انها أقرب مقصودة وهذه كثيرة فلنذكر اعظمها منها ووقف الأوقات سيما النقود لتلاوة القرآن العظيم أو لان يصلي نوافل أو لان يسبح أو لان يهتَلُّ أو ليصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويعطى ثوابها لروح الواقف أو لروح من ارادة انتهى صفحة ٢٥ مطبوعه دهلي -

الباب الخامس في بيان عدم جواز نكاح مخطوبة الغير و معتدته وغير ذلك - ذكر في الدر المختار ويندب اعلانه وتقديم خطبة وكونه في مسجد يوم جمعة بما قدر رشيد وشهود عدول والاستدانة له والنظر اليها قبله وكونه اذونه سبنا وحسبا وعزا وما لا ووقوفه خلفا وادبا وورعا وجمالا انتهى وفي رد المختار قوله ويندب اعلانه اى اظهاره والضمير راجع الى النكاح بمعنى العقد كحديث الترمذي اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد الخ قوله وتقديم خطبة بضم الجاء ما يذكر قبل اجراء العقد من الحمد والتشهد واما بكسرهما فهي طلب التزوج واطلق الخطبة فافانها لاتعين بالفاظ مخصوصة وان خطب بما ورد فهو احسن ومنه ما ذكره الطحاوي عن صاحب حصن الحصين من لفظ عليه الصلوة والسلام وهو الحمد لله محمد لله ونستعين به ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله يا ايها الناس تقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة

الخطبة

الخطبة

الخطبة

وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ
 وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ
 وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا
 يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ
 فَوْزًا عَظِيمًا قَوْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْأَمْرِ بِهِ فِي الْحَدِيثِ قَوْلُهُ يَوْمَ جُمُعَةٍ أَي كَوْنَهُ يَوْمَ جُمُعَةٍ
 فَتَحَ تَسْبِيحِهِ قَالَ فِي الْبِزْازِيَةِ وَالْبِنَاءُ وَالنِّكَاحُ بَيْنَ الْعِيدَيْنِ جَائِزٌ وَكَرِهَ الزِّفَاءُ وَالْمَخْتَلَا
 أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَزْوِجُ بِالصِّدِّيقَةِ فِي سُؤَالِ وَبَنِي بَهَائِيهِ وَتَأْوِيلُ
 قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِانِّكَاحِ بَيْنَ الْعِيدَيْنِ أَنَّ حُرْمَتَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ رَجَعَ عَنِ صَلَاةِ
 فِي أَقْصَرِ أَيَّامِ الشِّتَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ لَهُ حَتَّى لَا يَفُوتَهُ الزَّوْجُ فِي الْوَقْتِ الْأَفْضَلِ لِي
 الْجُمُعَةُ الْحَقِّيَّةُ قَوْلُهُ بِعَاقِبَةِ رَشِيدٍ وَشَهَادَةُ عَدُولٍ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْقُدَ مَعَ الْمَرْأَةِ بِلَا حَضُورِ
 أَحَدٍ مِنْ عَصَبَاتِهَا وَلَا مَعَ عَصْبَةِ فَاسِقٍ وَلَا عِنْدَ شَهَادَةِ غَيْرِ عَدُولٍ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ
 إِمَامِ الْمَشَافِقِ قَوْلُهُ وَالْأَسْتَدَانَةُ لَهُ لِأَنَّ ضَمَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فَقَدْ رَوَى لِتَرْفِذِي
 النَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ ثَلَاثُ حُقُقٍ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى عَوْنُهُمْ لِكِتَابِ الَّذِي يَرِيدُ الْأَدَاءَ وَالْمَنَاقِبَ الَّذِي
 يَرِيدُ الْعِفَافَ وَالْمَجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى الْحَرْمُ قَوْلُهُ وَالنَّظَرُ إِلَيْهَا قَبْلَهُ أَيِ وَانْخَافِ الشَّهْوَةَ
 كَمَا صَرَّحَ وَابْنُ فِي الْحَظَرِ وَالْأَبَاحَةُ وَهَذَا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَجُوزُ فِي نِكَاحِهَا قَوْلُهُ دُونَ سِتْنًا
 لَمْ يَسْرِعْ عَقْمُهَا فَلَا تَلِدُ قَوْلُهُ وَحِسْبًا وَهُوَ مَا تَعَدَّى مِنْ مَفَاخِرِ أَبَائِكَ عَنِ الْقَامُوا
 أَي بَانَ يَكُونُ الْأَصُولُ أَصْحَابُ شَرَفٍ وَكُرْمٍ وَدِيَانَةٍ لَا تَهْمُ إِذَا كَانَتْ دُونَهُ فِي ذَلِكَ وَ
 كَذَا فِي الْعِزِّ إِلَى بَحَاهُ وَالرَّفْعَةُ وَفِي الْمَالِ تَنْقَادُهُ وَلَا تَجْتَقِرُهُ وَلَا تَرْفَعَتْ عَلَيْهِ فِي الْفِتْرِ
 رَوَى الطَّبْرَانِيُّ عَنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَعَزَّهَا لَمْ يَزِدْهُ
 اللَّهُ إِلَّا ذُلًّا وَمَنْ تَزَوَّجَهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا فِقْرًا وَمَنْ تَزَوَّجَهَا حَسَبَهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ
 إِلَّا دِنَارًا وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَمْ يَزِدْهَا إِلَّا أَنْ يَغْضَبَ بَعْرَهُ وَيُخْصِنَ فَرْجَهُ أَوْ يَجْلِسَ رَجْمَةً

بارك الله له فيها وبارك لها فيه **تمت** وزاد في البحر ويختار ايسر النساء خطبة و
 مؤنة ونكاح البكر احسن كحديث غلينكرو بالابكار فانهن اعذب افواها وانقى ارحاما
 وارضى باليسير ولا يتزوج طويلة مهزولة ولا قصيرة دميمة ولا مكثرة ولا شبة الخلق
 ولا ذات الولد ولا مسنة للحديث سوداء ولود خير من حسناء عقيم ولا يتزوج الامة
 مع طول الحرة ولا زانية والمرأة تختار الزوج الدين حسن الخلق الجواد الموسر
 ولا تتزوج فليسا ولا يتزوج بنته الشابة شيخا ولا رجلا دميا او يزوجها كفوا فان خطبها الكفو
 لا يؤخرها وهو كل مسلم تقى وتحلية البنات بالخلق والحمل الميرغب فيهن الرجا شرة ولا يخطب
 مخطوبة لغيره لان رجاء وخيانة انتهى ص ٢٨٣ وفي الدر المختار وانما يصح بلفظ تزويج
 ونكاح لانها صريح وماعد هما كناية وهو كل لفظ وضع لتمنيك العين كاملة فلا يصح بالشركة
 في الحال كعبته الزرق في رد المحتار قوله وهو كل لفظ الزاورد عليه في البحر انه يعقد بالفاظ
 غير ما ذكر مثل كوني امرأتى وقولها عرسك نفسي وقوله لمبا نتر اجعتك بكنا وقولها
 له رددت نفسي عليك وقوله صرت لي اوصرتك لك وقوله ثبتت حتى في منافع
 بصنعك وذكر الفاظا اخر والله يعقد في الكل مع القبول ثم اجاب بان العبرة في العقود
 للمعاني حتى في النكاح كما صرحوا به وهذه الالفاظ تؤدي معنى النكاح وعاصمه ان
 هذه الالفاظ داخل في النكاح لان المراد لفظا او ما يؤدي معناه انتهى ص ٢٩٠ جلد ٢
 وفيه ايضا في ذيل شرح قوله وقرض المزمع والفظ اعطيتك بنتي بكنا كما هو الشائع عند
 الاعراب والفلاحين فيصح به العقد كما قد مناه عن الفتح عن شرح الطحاوي ويقع كثيرا
 انه يقول جنتك خاطبا بنتك لنفسى فيقول ابوها هي جاريتي في مطبخك فيذبحني ان يصح
 اذا قصد العقد دون الوعد اخذ مما قد مناه انفا عن البحر في وهبها لك لتخدمك ويؤيد
 ما في المذخيرة اذا قال جعلت ابنتي هذه لك بالفتح لانها في معنى النكاح والعبرة في العقود
 للمعاني دون الالفاظ انتهى ص ٢٩١ جلد ٢ في البحر في شرح قوله وانما يصح بلفظ

النكاح
 الصريح

الاجابة

النكاح والتزويج وما وضع لتمليك للعين في الحال بعد بيان معنى المتن ويرد على المصنف
الفاظا غير الثلثة ينعقد بها النكاح ومنها ارفعها واذهب بها حيث شئت لها في النكاح
لو قال زوج ابنتك مني على كذا فقال ابوها بمحض من الشهود ارفعها واذهب بها حيث شئت
قال ابن الفضل يكون نكاحا الحرة ومنها ما في الخاتبة لو قال ابو الصغير اشهد واني زوجت بنته
احمد يريد به ابا الصغيرة من ابني فلان بمهر كذا وقال لابنها اليس هكذا فقال ابوها هكذا
لم يزيد على ذلك قالوا الاولى ان يجدد النكاح وان لم يجدد اجاز روى الولو الجيرة لو
قال لها خطبتك الى نفسي على الف درهم فقالت قد زوجتك نفسي فهو نكاح جائز لان زياد
به الايجاب الخ وفي الظهيرية رجل رسل رجلا ان يخطب امرأة بعينها فزوجها الرسول
اياها جازلان الخطبة جعلت نكاحا اذا صدرت من الامر فيكون الامر بها امرا بالنكاح الخ
والجواب ان العبرة في العقود للمعاني حتى في النكاح كما صرحوا به وهذه الالفاظ
تؤدى معنى النكاح الخ وفي منحة الخالق على البحر قوله ان العبرة للمعاني يعنى ان المصنف
اراد لفظ النكاح والتزويج وما يؤدى معناهما الخ ص ٢٢٠ جلد ٣ وفي الخيرية قال في الخاتبة
لو قال رجل جئتكم مخاطبا ابنتك فقال الاب ملكتك كان نكاحا وفي الخلاصة لو قال
صرت لى او صرت لك فانه نكاح عند القبول وكثيرا ما يجرى بين الخاطب والمخطوب منه
ما ينعقد به النكاح من الالفاظ فيجب مراعاتها والحكم بموجبها خشية ان يقع نكاح اخر
لغير الخاطب وهي زوجة للخاطب والله اعلم ^{براهم} سئل في رجل خطب بكره بالفسقة من
اخوتها اولياءها فوقع بينهم وبينه في محل الخطبة من الالفاظ ما ينعقد به النكاح نحو كانت
لك بكذا او صارت لك بكذا فقال قبلتها بذلك وبلغها الخبر فسكتت براضية بما فعل اخوتها
هل ينفذ نكاحه عليها حتى لا ينعقد عليها نكاح غيره امه اجاب ينفذ حيث علمت
بذلك وسكتت اذ هذه الالفاظ مما ينعقد به عندنا النكاح كما صرح به اصحاب الفتاوى
والشروح فلا ينعقد نكاح غيره عليها والحال هذه والله اعلم انتهى ص ٢٢٠ جلد ١

الجمهورية

الجمهورية

منحة الخالق

الجمهورية

وفي الخيرية ايضا سئل في رجل خطب من اخر بنته البالغة العاقلة وسمى المهر وقبل الاب
وركن قلبها الى الخطيب احضر المهر وما بقي الا العقد فرجع الاب لطرة خاطب عالم بخطبة
الاول فما الحكم الشرعي في ذلك اجاب المصنح به في كتاب الحنفية وغيرهم حرمة الخطبة
على خطبة الغير قال في الخيرية كما نرى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الاستيلاء على سوا الغير
فهي عن الخطبة على خطبة الغير وان من ارتكب محرما لم يرد فيه حد مقدر يعززه وكما تحرم
الخطبة تحرم اجابتهما لانه اعانة على العصية فيعززه. يب اليها القادر على المنع والله اعلم
انتهى ص ٢٣ مطبوع سنة هجرى ١٣٠٠ وفي المعنى على الهداية هو ولا ينبغي ان تخطب
ش الخطبة التزوج ونكاح المعتدة لا يجوز وقد مر في المحرمات انتهى ص ٢٣ جلد ٣
وفي الخانية ولا يجوز نكاح منكوحة الغير ومعتدة الغير عند الكل انتهى ص ٢٣ وذكر في
العناية في فصل المحرمات من بنات ادم من اخرجهن الله تعالى عن محللة النكاح بالنسبة
الى بعض بنى ادم واسباب حرمتهم يتنوع الى تسعة انواع القرابة والمصاهرة والرضاع
والجمع وتقديم الحرة على الامة وقيام حق الغير من نكاح او عدة والشرك وملك اليمين
والطلاق الثلاث وكل ذلك مذكور في الكتاب انتهى وفي الفقه وانتقاء محللة المرأة
للنكاح شرعا باسباب الاول للنسب الخ الثاني المصاهرة الخ الثالث الرضاع الخ الرابع الجمع
بين المحارم والا جنبيات كالامة مع الحرة السابقة عليها الخامس حق الغير بالمنكوحة و
المعتدة والحامل بثابت النسب السادس عدم الدين السماوى كالمجوسية والمشرقة الى اخره
انتهى صفحه ١٦ وفي الهندية في باب المحرمات من كتاب النكاح القسم السادس المحرمات
التي يتعلق بها حق الغير لا يجوز للرجال ان يتزوج زوجة غيره وكذلك المعتدة كذا في سراج
الوهاج سواء كانت العدة عن طلاق او وفات او دخول في نكاح فاسد او شبهة نكاح كذا
في البدائع ولو تزوج بمنكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير فوطيها تجب العدة وان كان
يعلم انها منكوحة الغير لا تجب العدة حتى لا يحرم على الزوج وطئها كذا في فتاوى قاضينا

بنت

بنتي على المهر

نكاح

فتح النكاح

نكاح

و يجوز لصاحب العدة ان يتزوجها كذا في محيط السرخسي هذا اذا لم يكن هناك مانع اخر سوى
العدة كذا في البدائع انتهى ص ۱۰۰ وفي رد المحتار في فصل المحرمات **شعر**

انواع تحريم النكاح سبع	قراية ملك تضاع جمع	كذلك شرك نسبة المصاهرة
وامتنع عن حرمة مؤخره	وزيد خمسة اتمك بالبيان	تطبيقه لها ثلثا واللعان
تعلق بحق غير من نكاح	او عدة خنوشته بلا تضاع	وانحر الكا اختلان الجنس
كالجن والمائت نوع الانس	انتهى ص ۳۰ جلد ثانی	وفي البحر في فصل المحرمات وانتقام

محامية المرأة للنكاح شرعا باسباب تسعة الاولى المحرمات بالنسب وهن فروع واصوله و
فروع ابويوان نزول او فروع اجداده وجداته اذا انفصلوا بطن واحد الثاني المحرمات بالمصاهرة
وهن فروع نسائه المدخول بهن واصولهن وحلائل فروعهن وحلائل اصولهن الثالث المحرمات
بالرضاع وانواعهن كالنسب والرابع حرمة الجمع بين المحارم وحرمة الجمع بين الاجنيب كما يجمع
بين الخمس والخامس حرمة التقدير وهو تقدير الحرمة على الامة الخ والسادس المحرمات بحق الغير
كمنكوحه الغير ومعتنته والحامل بثابت النسب والسابع المحرمات بعد دين سماوي كالمجوسية
والمشركية والثامن الحرمة للتبني كنكاح السيدة مملوكها والتاسع المحرمات بالطلاق الثلث
انتهى ص ۹۸ جلد ثالث وفي روح البيان فاذا بلغن اجلهن اي انقضت عدتهن
فلا جناح عليكم الخطاب للحكام واصلحوا المسلمين لانهن ان تزوجن في مدة العدة وجب
على كل واحد منهن عن ذلك ان قدر عليهن وان عجزوا عن عليهن يستعين بالسلطان الخ
انتهى ص ۲۳۹ وذكر في تذكيرة الابرار والاشرار ودر كتب فقه مشهور است هرگز زن محرمه را در تحت خود
نگهدارند كافر است چه مداومت نمودن بر حرام بلا استعمال نمی باشد واستعمال حرام كفر است انتهى ص ۲۹۵
مطبوعه پشاور وفي الارشاد في الفصل الثالث في اجناس المسائل **سئل** عن شخص
در خترا كیسے تزویج كندد برای خود از داماد خود چیزی بگیرد از اموال شاید یا نه **جواب** نه لان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن التحل في النكاح در صراح گوید حلو برای خود ستانیدن چیزی

روح السبک

گویند در نکاح پس اگر و اما بعد از بخانه در آوردن زن آن مال طلب پذیر زن کند رسد بانه جواب
 رسد امینه کافی انتهى ص ۵۱۶ و فی الدر المختار اخذ اهل المرأة شيئاً عند التسليم فللزواج
 ان يسترده لان رشوة و فی رد المحتار قوله عند التسليم اي بان ان يسلمها اخوها
 او نحوها حتى ياخذ شيئاً وكذا لو ابى ان يزوجه فللزواج الاسترداد قائماً اوها كالا لانه رشوة
 بزازية و فی الحاوي الزاهدي بر من الاسرار للعلامة بنجر الدين وان اعطى الى رجل شيئاً
 لا صلاح مصالح المصاهرة ان كان من قوم الخطيئة او غيرهم الذين يقدرون على الاصلاح
 والفساد وقال هو اجرة لك على الاصلاح لا يرجع وان قال هو اجرة لك على عدم الفساد والسكوت
 يرجع لان رشوة والاجرة انما يكون في مقابلة العمل والسكوت ليس بعمل وان لم يقل هو اجرة
 يرجع وان كان ممن لا يقدر على ذلك ان قال هو عطية او اجرة لك على الذهاب الاياب
 او الكلام او الرسالة بيني وبينها لا يرجع وان لم يقل شيئاً منها يكون هبة له الرجوع فيها ان لم يوجده
 ما يمنع الرجوع انتهى ص ۳۹۰ و فی الارشاد مسئله المستحب ان يجدد النكاح مع امرأته رأس
 كل شهر لانه شبهة البيونة الحاصلة عن التكلم بكلمة الكفر وللزوج ان يصير وكيلاً من
 امرأته تزويج نفسها بحضور شاهدين كلما وقع في قلبه شك وشبه فتاوى زندوسى
 اما در مشكلات حذر خاني آورده كه مهر ديگر بجز دواين عقد لازم شود پس بايد كه اول همان مهر اوليه را از خود
 ساقط كند يعنى بخشش كند از زن بعده بدان مهر عقد بنده و اگر زن بنحشد جيله آنست كه گوید مرزن را
 اى ان حقوق خود را بمن بخش چون حقوق بنحشد مهر نيز كى از حقوق باشد و بنحشد شود انتهى صفحه ۵۲۵

الباب السادس في بيان حرمه انتفاع المرتهن بالرهونه

اذا كانت النفعة مقصودة حين عقد الرهن لكونه من باب الربو والقوله عليه الصلوة والسلام كل
 قرض جزئ نفعاً فهو ربو كما في تذكرة الاولياء ذكر في المشكوة وعن علي رضانه سمع رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم لعن اكل الربو وموكله وكاتبه ومانع الصدقة وكان يني عن التزوج
 رواه النسائي وعن انس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اقرض احدكم قرصاً

و المختار
 و المختار

و المختار

و المختار

فأهدى اليه أو حمله على الدابة فلا يركبه ولا يقبلها إلا أن يكون جرى بينه وبينه ^{المستقرض} ^{من القرض}
قبل ذلك رواه ابن جبر والبيهقي في شعب الإيمان وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إذا اقترض الرجل الرجل فلا يأخذ هديته رواه البخاري وعن أبي بردة بن موسى
قال قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال إنك بارض فيها الرئوا فاش
فاذا كان لك على رجل حق فأهدى اليك حبل نبت أو حبل شعير أو حبل قث فلا تأخذه
فإنه ربوا رواه البخاري انتهى ص ٢٣ وفي جامع الرموز ولو أباح له أكل منال البستان
أولبين شاة فلا بأس به إن لم يكن مشروطاً والأصار قرضاً فيه منفعة فيكون ربوا
كما في الجواهر انتهى ص ٢٣ وفي الدر المختار في كتاب الرهن لا الانتفاع به مطلقاً
لا باستخدام ولا سكنى ولا لبس ولا اجارة ولا اعادة سواها كان من مرتهن أو رهين إلا
بإذن كل للأخر وقيل لا يحل الانتفاع للمرتهن لأنه ربوا وقيل إن شرطه كان ربوا
والألا انتهى ص ٢١٣ وفيه في آخر الرهن ثم نقل عن التهذيب أنه يكره للمرهن أن ينتفع
بالرهن وإن أذن له الراهن قال المصنف وعليه يحمل ما روى عن محمد بن اسلم
من أنه لا يحل للمرتهن ذلك ولو بالأذن لأن ربوا قلت وتعليقه يفيد
انها تحريمية انتهى ص ٢٢ وفي رد المحتار والغالب من احوال الناس أنهم إنما يريدون
عند الدفع الانتفاع ولو لا ذلك أعطاه الدرهم وهذا بمنزلة الشرط لأن المعروف كالشروط
وهو مما يعين المنع انتهى ص ٢٣ جلد وفي الدر المختار في باب العشر والخراج في بيع
الوفاء على البائع إن بقي في يده انتهى ص ١٢ وفي رد المحتار قوله في بيع الوفاء وهو المسمى
ببيع الطاعة وهو المشروط فيد رجوع البيع للبائع متى رد الثمن على المشتري اه قوله
على البائع ان يبقى في يده وأما إذا قبضه المشتري ونزع فيه واخذ الخلة فالخراج عليه
لأنه في الحقيقة رهن فيصير بالزراعة غاصباً إذ ليس للمرهن الانتفاع بالهين فيكون
كمسئلة الغصب انتهى ص ١٢ جلد وفيه أيضاً في كتاب الزكاة قالوا ثمن البيع وفاء

عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إذا اقترض الرجل الرجل فلا يأخذ هديته رواه البخاري
وعنه عن أبي بردة بن موسى قال قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال إنك بارض فيها الرئوا فاش
فاذا كان لك على رجل حق فأهدى اليك حبل نبت أو حبل شعير أو حبل قث فلا تأخذه فإنه ربوا رواه البخاري انتهى ص ٢٣
وفي جامع الرموز ولو أباح له أكل منال البستان أولبين شاة فلا بأس به إن لم يكن مشروطاً والأصار قرضاً فيه منفعة فيكون ربوا
كما في الجواهر انتهى ص ٢٣ وفي الدر المختار في كتاب الرهن لا الانتفاع به مطلقاً لا باستخدام ولا سكنى ولا لبس ولا اجارة ولا اعادة سواها كان من مرتهن أو رهين إلا بإذن كل للأخر وقيل لا يحل الانتفاع للمرتهن لأنه ربوا وقيل إن شرطه كان ربوا والألا انتهى ص ٢١٣ وفيه في آخر الرهن ثم نقل عن التهذيب أنه يكره للمرهن أن ينتفع بالرهن وإن أذن له الراهن قال المصنف وعليه يحمل ما روى عن محمد بن اسلم من أنه لا يحل للمرتهن ذلك ولو بالأذن لأن ربوا قلت وتعليقه يفيد انها تحريمية انتهى ص ٢٢ وفي رد المحتار والغالب من احوال الناس أنهم إنما يريدون عند الدفع الانتفاع ولو لا ذلك أعطاه الدرهم وهذا بمنزلة الشرط لأن المعروف كالشروط وهو مما يعين المنع انتهى ص ٢٣ جلد وفي الدر المختار في باب العشر والخراج في بيع الوفاء على البائع إن بقي في يده انتهى ص ١٢ وفي رد المحتار قوله في بيع الوفاء وهو المسمى ببيع الطاعة وهو المشروط فيد رجوع البيع للبائع متى رد الثمن على المشتري اه قوله على البائع ان يبقى في يده وأما إذا قبضه المشتري ونزع فيه واخذ الخلة فالخراج عليه لأنه في الحقيقة رهن فيصير بالزراعة غاصباً إذ ليس للمرهن الانتفاع بالهين فيكون كمسئلة الغصب انتهى ص ١٢ جلد وفيه أيضاً في كتاب الزكاة قالوا ثمن البيع وفاء

شأن
والمشترى
بشئ

ان بقي حوله فزكوة على البائع لانه ملكه وقال بعض المشايخ على المشتري لانه يبيده بالامور موعدا
عند البائع فيواخذ بما عنده بدائع وذكر في لذخيرة ان زكوة عليهما للتعليلين المذكورين
قال وليس هذا ايجاب لزكوة على شخصين في الواحد لان الدرهم والدنانير لا تتعين في العقود
والفسوخ وهكذا ذكر فخر الدين البزدوى هذه المسئلة ايضا في شرح الجامع الخ ومثله في النزاهة
قلت ينبغي لزومها على المشتري فقط على القول الذي عليه العمل لان من ان بيع الوفاء منزل منزلة
الرهن وعليه فيكون الثمن ديناً على البائع تأمل انتهى ص ١٩٣ جلد ١ وفي الدر المختار في فصل
القرض وفي الخلاصة القرض بالشرط حرام والشرط لغوبان يقرض على ان يكتب به الى بلد كذا
ليوفي دينه وفي الاشباه كل قرض جبر نفعاً حرام فكره للمرحمن سكنى الدار المرهونة باذنا الراهن
انتهى وفي رد المحتار وعن عبد الله بن اسلم السمرقندي وكان من كبار علماء سمرقند انه
لا يحل له ان ينتفع بشئ منه بوجه من الوجوه وان اذن له الراهن لانه اذن له في الربوا
لان ربه في دينه كما لا فتى له المنفعة فضلاً فتكون ربا وهذا امر عظيم انتهى ص ١٩٣ جلد ١
وفي الدر المختار في كتاب الحظر والاباحة قوله اقرا ص ١ اعطاء بقال كخباز وغيره درهم
او بربا الخوف هل كره لو بقي بيده يشترط لياخذ متفرقا منه بذلك ما شاء ولو لم يشترط حاشا
العقد لكن يعلم انه يدفع لذلك شره لانه لا يقرض جبر نفعاً وهو بقاء ماله فلو اودع ماله
لازله لو هلك لا يضمن انتهى ص ١٩٤ وفي ابراهيم الشاهي ثمة في كل موضع لا يجوز القرض لا يجوز
الانتفاع به لانعدام صفة الحل كما في البيع الفاسد الى قوله لان المقرض يحكم القرض الفاسد
والمقبوض بحكم البيع الفاسد سواء انتهى وقت ثمة في ٢٢٠ وفيه ايضا وفي التمهيد بسب كل قرض جبر
نفعاً يكره كما لو اقرضه لبيد منه شيئاً او اقرضه درهم زيو فاليرده صحاحاً ولو رده صحاحاً
من غير شرط جاز الى قوله وعن ابي حنيفة رح انه كان يكره كل قرض جبر منفعة ووجهه النهي فانه
روي انه عليه الصلوة والسلام نهى عن قرض جبر منفعة قال لكرهت هذا اذا كانت المنفعة
مشروطة في العقد وان لم تكن مشروطة في العقد فاعطاه المستقرض اجود مما عليه فلا بأس به

والمختار

ابراهيم

والمختار

ابراهيم الشاهي

لا تزيد تبرعاً الى قوله فيما زهدنا لما روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه استقرض فلاناً
قال للوزان فارجح ولم يكن الرجحان مشروطاً في العقد فجاز انتهى ورق ٢٢١ وفيه ايضا ان كانت
الهدية مشروطة في الاستقراض فهي حرام ولا ينبغي المقرض ان يقبل وان لم تكن الهدية مشروطة
في الاستقراض وعلم انه اهدى اليه الاجل القرض فانه يقبل وان لم تكن مشروطة في الاقراض
ولم يعلم انه اهدى اليه اجل الدين او الاجل الدين قال شيخ الاسلام انه لا بأس به اي بقبولها و
التورع عنها اولي وهكذا حكى عن بعض مشائخنا وبعد هذا قالوا اذا كانت المهاداة تجري بينهما
قبل القرض بسبب القرابة او الصداقة او كان المستقرض معروفاً بالجد والسخاء فهذا مقام
العلم انه اعطاه الاجل الدين فلا يتورع عنه انتهى ورق ٢٢١ وفيه ايضا واقراض الخنطرة وزنا لا يجوز
انتهى ورق ٢٢١ وفيه ايضا في كتاب الرهن من نوادر الفتاوى في الباب الرابع والاربعين مرتين راداً
مهمونه شستن كروه است اگر چه خصم دستور ^{دستور} ديديرا که منفعته که در مقابل اوام گیر و حرام است انتهى
ورق قلمی ٢٢٤ وفي ما لا بد منه في باب الرهن **مسئله** در حديث آمده هر قرض که قرض دهنده
موجب نفع باشد حکم رهن دارد پس مقرض از مستقرض قبول ضيافت نکند مگر بعبادت قدیم بلکه در سایه ديوان
او شستن هم کرده است انتهى ص ١٢٤ وفي فصول العمادی ذکر الشيخ الامام الاجل
نجم الدين النسفي رح في فتاواه ان البيع الذي تعارف اهل زماننا احتيالا لا يبا وسموه
بيع الوفاء هو في الحقيقة رهن لا فرق عندنا بينه وبين الرهن في حكم من الاحكام
المتعاقدين وان سمياه بيعاً لكن غرضها الرهن والاستيثاق بالدين لان البائع يقول
بعد هذا العقد رهنتم ملكي فلانا والمشتري يقول ارتهنتم ملك فلان والعبرة في التصرف
للمقاصد والمعاني لا للانفاظ والمباني فان اصحابنا قالوا الكفالة بشرط برآة الاصيل
حوالة الحوالة بشرط ان لا يبرأ الاصيل كفالة وهبة الحررة نفسها بحضرة الشهود مع
تسمية المهر نكاح والاستصناع الفاسد اذا ضرب فيه الاجل سلم ونظائره كثيرة
انتهى وفي الكنز في كتاب الرهن ولا ينتفع المرتهن بالرهن استخداماً وسكنى ولبساً

الابينة

فصول عماد

ختم

عنه

واجارة واعارة انتهى وفي العيني لان مقتضاه الجبس دون الانتفاع فلا يجوز الا
 بالتسليط فان فعل كان متعدداً انتهى ص ٣٤٣ قال سلطان العارفين منبع العلوم
 قالع البدعة من الرسوم المجدد للدين المجدى غوث الزمان المشهور بصاحب سيد
 وشريف ان التسليط متعدى يقتضى ان يكون الباعث على الانتفاع بالرهونته هو الرهن
 بان يكون من باب الحفظ بان يخاف الرهن ان يهدم الدار المرهونة او وهن بناؤها او
 عمودها او اكل الارضة خشباتها او غير ذلك او يخاف نقصان الارض المرهونة بسبب
 نبت الشوك او الاشجار او الكلاء او غير ذلك فسلط الرهن المرتهن بالاسكان في الدار
 او بالزراعة في الارض لاجل الحفظ او يخاف سرقة الحلية المرهونة او الثوب المرهون او
 يخاف ان تاكله الفأرة فامر بلسها لاجل الحفظ ولا يتصور التسليط بالطريق المذكور
 الا فيما اذا لم تكن المنفعة مقصودة من عقد الرهن بل يكون المقصود منه وثيقة
 الدين فقط فلما فسر الغوث المرجوم معنى التسليط بالوجه المذكورة حكم علماء عصره
 موافقين بحكمه بجزمة انتفاع المرتهن بالرهون وان اذن له الرهن لان المقصود من
 عقد الرهن في زماننا انما هو الانتفاع فقط كما قال في رد المحتار والغالب من احوال
 الناس انهم انما يريدون عند الدفع الانتفاع ولولاها لما اعطاه الدراهم وهذا بمنزلة
 الشرط لان المعروف كالمشروط وهو مما يعين المنع انتهى ص ٣٣٣ جلد ١ وفي خلاصة
 رجل باع شيئاً على ان يتر بالنقد كذا وبالنسيئة كذا او الى شهر كذا او الى شهرين كذا لم يجز البيع
 انتهى وفي البرهنة في باب بيع الباطل فروخت برين كه بنقد چندے و بنسيه چندے
 وياتا ہے چندے و بدو ماہ چندے روانے انتهى ص ١٠٥

بہندی دیکھتے
 کہ جس وقت برہنہ کا
 بقدر ضرورت ان
 کمال لودہ سبباً
 فخر اللہ و صفت

تیسری

خلاصہ الفقہ

الباب السابع في بيان عصمة الانبياء عليهم السلام وما يتعلق بها

ذكر في شرح فقہ الاكبر لابي المنتهى والانبیاء علیہم السلام کلہم منزہون عن الصغائر
 والكبائر والكفر والقبائح یعنی قبل النبوة وبعدھا الى قوله قال الامام عمر النسخی فی تفسیرہ

ابو المنتهى

اثمة السمرقند لا يطلقون اسم الزلّة على افعال الانبياء عليهم السلام لانها نوع ذنب ويقولون
 فعلوا الفاضل وتركوا الافضل فحوتبوا عليه لان ترك الافضل منهم بمنزلة ترك الواجب من
 الغير الخ ومحمد صلى الله تعالى عليه وسلم جيب وعبد ورسوله ونبية وصفيته ونقيته
 ولم يعبد الصنم ولم يشرك بالله طرفة عين قط يعني لا قبل النبوة ولا بعدا ولم يرتكب
 صغيرة ولا كبيرة قط يعني قبل النبوة وبعدها انتهى ص ٣ مطبوعة دهلي وفي شرح
 فقه الاكبر لملا علي قاري والانبيا عليهم السلام كلهم اي جميعهم الشامل لرسولهم ومشاهيرهم
 وغيرهم الى قوله وقد ورد انه عليه الصلوة والسلام سئل عن عدد الانبياء عليهم السلام
 فقال اثنان الف واربعه وعشرون الفا وفي رواية مائتا الف واربعه وعشرون الفا الا
 ان الاولى ان لا يقتصر على عدد فيهم منزهون اي معصومون عن الصغائر والكبائر اي
 من جميع المعاصي والكفر خص لان الكبر الكبائر ولكونه سبحانه لا يغفر ان يشرك به ويغفر
 ما دون ذلك لمن يشاء الى قوله ثم هذه العصمة ثابتة للانبياء عليهم السلام قبل النبوة
 وبعدها على الاصح وهم مؤيدون بالمعجزات الباهرات والآيات الظاهرات انتهى ص ٦٩
 وفي تمهيد ابي شكور السالمى رح وقال اهل السنة والجماعة ان الانبياء صلوات الله تعالى
 عليهم قبل الوحي كانوا انبياء معصومين واجبا لعصمة والرسول قبل الوحي كان رسولا
 نبيا مأمونا وكذلك بعد الوفاة والدليل عليه قوله سبحانه وتعالى خبرا عن عيسى
 ابن مريم صلوات الله تعالى عليه تصديقا له حيث كان في المهدي صبيا قال اني عبد
 الله اتاني الكتاب وجعلني نبيا ومعلوم ان الوحي لا يكون للصبيان والاطفال و
 الكتاب لا يكون الا للنبى مرسل وهذا نص من غير تاويل ولا تعريض ومن انكر ذلك فانه
 يصير كافرا وروى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه سئل متى كنت نبيا قال
 كنت نبيا وادم بين الماء والطين والمعنى فيه وهو ان كون العصمة ثابتة للانبياء قبل
 الوحي من موجبات الضرورة وبعد الوحي اولى لانه لو لم يكن معصوما عن الكذب والمعصية

شرح قاري

تمهيد

فأثر موث الشبهة وتقع الشهادة في دعواه الى قوله فوجب ان يكون معصوماً قبل الوحي
 من طريق الوجوب لا من طريق الجواز لان كل ما كان في حيز الجواز يستوي فيه المرسل و
 غيره الى قوله فاذا ثبت ان العصمة واجبة في حق الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم
 وجب ان يكونوا معصومين عن الصفات والكبائر لا لوجوز انهم الكبيرة فيجوز منهم الكفر
 ولو جوز انهم الصغيرة فيجوز منهم الكبيرة لان الصغيرة مع القصد والنية تكون ككبيرة
 وهذا لا يجوز فوجب ان يكونوا معصومين عن الصغيرة والكبيرة ومعصومين عن النية
 بالصغيرة انتهى ص ۴۲ وفي المعتد في المعتد امام ابو منصور ما ترى رضى الله عنه

قال سيد القادر
 الجبال من نور نورها
 شعده
 ودع الكفر صبغها
 وكبرتها فهو النبي
 لا تخجل من صبغها
 ان الجبال من كبرتها
 مستند

گفته است که نظر اقتضا آن میکند که تاکید و جوب عصمة در حق انبياء عليهم السلام افزون تر از آن است
 که در حق ملائکه عليهم السلام است زیرا که خلق بمتابعت انبياء عليهم السلام مأمور اند و بمتابعت ملائکه
 عليهم السلام مأمور نیستند و عجب آنجاست که چنین سخن را بر سماع عوام مسلمانان لشکر کند آخر اگر معرفت بر مراتب
 انبياء عليهم السلام نداشت و در حق معرفت ایشان از اصول دین حق نشناخته است این فرومایه از علم شرع
 نشنیده است که اگر کسی چنین حال از مسلمانان تباها کار نه از مؤمنی پرستیز کاره بیند و بداند ویرا باز گفت
 آن روان باشد و اگر باز گوید غیبت و عیب باشد و بعد از مرگ بدتر و ناپسندیده تر بود چون در آنچه میدانم
 از آحاد مسلمانان حال این است و در آنچه نداند از انبياء عليهم السلام چنین قضاها بگذارد باز گوید حال و
 چه باشد عاذنا الله عن ذلك بعصمة و توفيقه انتهى ص ۴۲ و فی شرح الامالی لشعر

شرح الامالی

وَلَا الْاَنْبِيَاءَ لَفِي اَمَانٍ | مِنَ الْعِصْيَانِ عَمَدًا وَانْفِرَالِ

آمان آنرا گویند که او را ترس نباشد و در کار او خلل پیدا نشود یعنی بد رستیکه همه پیغمبران عليهم السلام در آمان
 بودند از گناهان کبیره و صغیره و هرگز بقصد گناه نکرده بودند و همچنین در آمان بودند از زوال نبوة یعنی بیچگاه
 از مرتبه پیغمبری بیرون نرفته بودند و از پیغمبری منع نشده بودند الی قوله و همچنین هیچ درنگو پیغمبر نشده است
 و نه هیچ پیغمبر دروغ گفته بودند دروغ دنیاوی و نه دروغ دینی زیرا که دروغ گفتن گناه کبیره است و پیغمبران عليهم السلام
 گناه صغیره هم نکرده بودند و آنچه بعض عوام گویند که در خرید و فروخت پیغمبران عليهم السلام دروغ گفته بودند

منظور الامالی

باین سخن کافر شوند انتہی صفحہ ۱۹ و فی نظم اللادلی شرح الامالی ابیات

بہ تحقیق و تصدیق دل راستان	ہر آئینہ ہر نامیہ اور آمان	بود از گناہ قلیس و کثیر
کبیرہ اگر می بود در صغیر	نیامد از ایشان بعد آگاہ	نہ قصد از سہوا بلا اشتباہ
ز رفتند اصلاً براہ ہوا	نہ کردند ہرگز گناہ و خطا	شبہ ما تریدی کہ منصور نام
چنین گفت در عصمت شان کلام	بقسمت ہمہ اکمل و سروراند	بعصمت ز املاک افزون تر آند
بشرح شمائل شہو نجم الدین	بفرمود در عصمت شان چنین	بر پیغمبران کن بدل این عقید
کہ عصیان از ایشان نیامد پدید	برآمد اگر ز گتے، هیچ گاہ	مپسندار و ردل کہ باشد گناہ
برائے عتاب آن بود بے خد	نہ جرم و گناہ ہست کارے بتر	چنین ز گتے فعل نامور بدان
اگر آید از ہیچکس غیر شان	ازین کار آزا نیاید عتاب	نہ از کردنش می رسد ہم خطاب
کہ آدم اگر داند از حفظہ خورد	ندانی خطا لے نیک مرد	وران حکمتے بود از کردگار

دین

اشیخ

انتہی ص ۲۰ و فی شرح المشکوۃ للشیخ عبدالحق

فی کتاب الایمان و واجب است ایمان آوردن بہمہ انبیاء علیہم السلام بے فرق در اصل نبوت و واجب است
 احترام و تکریم و عزت ایشان از عصمت نقص ^{عصمت} و عصمت ایشان از جمیع گناہان خورد و بزرگ پیش از
 نبوت و پس از وہی ہمین است قول مختار و آنچه بعینے از مفسران دہلہ قصص و اخبار از بعض از ایشان
 مثل یوسف علیہ السلام و داؤد علیہ السلام نقل کردہ صحیح نیست الی قولہ و آنچه در قرآن مجید بآدم علیہ السلام
 نسبت عصیان کردہ و عتاب نمودہ مبنی بر علو شان قرب اوست و مالک را می رسد کہ بر ترک آؤ لے و
 افضل اگر چه بحد عصیت نرسد بہ بندہ خود ہر چه خواہد بگوید و عتاب نماید دیگر را مجال نہ کہ تواند گفت و
 ایجا د بے است کہ لازم است رعایت آن و آن اینست کہ اگر از جانب حضرت الوہیت بعض انبیا
 علیہم السلام کہ مقربان در گاہ اند عتابے و خطابے رود و یا از جانب ایشان کہ بندگان خاص اویند
 تواضع و ذلتے و انکسارے صادر گردد کہ بموجب نقص بود مایان را نباید کہ دران دخل کنیم و بدان تکلم نمایم
 و مجمل اعتقاد در حق سید انبیاء صلی اللہ تعالی علیہ وسلم آنست کہ ہر چه جز مرتبہ الوہیت و صفات اوست

حضرت اور ثابت است ووی بہ فضائل و کمالات بشری را شامل و در ہمہ کامل و راسخ است انتہی ص ۲۹
 و فی الارشاد للقاضی سناء اللہ مسئله عصمت خاصہ انبیاست در اولیا گفتن کفرست و عصمت
 اصطلاح عبارتست از آنکہ ممکن نباشد از وی صد و صغیرہ و کبیرہ عمدًا و خطا و احتدال عقل و غفلت در خواہ
 و بیداری و ہذیان و سکر و این در انبیاء ضرورت تا در وی محل اشتباہ نباشد و در غیر انبیاء گفتن مخالف اجماع
 انتہی ص ۲۰ مطبع دہلی و فی تکمیل الایمان و کلام کانوا مبلیغین عن اللہ صادقین معصومین
 غیر معزولین الی قولہ و مختار نزل و جمہور اہل سنت است کہ ایشان معصوم اند از صغائر و کبائر عمدًا
 و سہوا و این الیق است بظہرت منزلت و علوم مرتبہ ایشان صلوات اللہ علیہم اجمعین انتہی ص ۲۱
 و فی ملا بدین منہ و انبیاء ہمہ معصوم اند از صغائر و کبائر انتہی ص ۱۱ و مثلہ فی صلوة السعودی فی
 صفحہ ۴ و فی البرہینہ باب الایمان و در شرح لایمہ گفتہ کہ پیغمبران علیہم السلام معصوم اند از گناہ صغیرہ بقصد
 و از کبیرہ مطلقا قبل از وحی و بعد از آن و آنچه از ایشان منقولست بطریق آحاد مردودست و اگر بطریق توابع
 است اورا سہو و زلت گویند انتہی ص ۱۳ فان قيل ان ما ذکرہ فی التہید و المعتمد و شرح المشکوٰۃ
 و تکمیل الایمان و غیرہا من ان الانبیاء علیہم السلام کانوا معصومین عن الکبائر و الصغائر
 قبل الوحی و بعد عمدًا و سہوا و مخالف عطا ذکر فی التوضیح فی صفحہ ۳۱ للتلویح فصل فی انفا
 علیہ السلام فمنہا ما یقتدی بہ و هو مباح و مستحب واجب و فرض و غیر مقتدی بہ فهو
 اتنا مخصوص بہ علیہ السلام و زلۃ وھی فعل من الصغائر یفعلہ من غیر قصد و لا بد ان
 ینتہر علیہا لئلا یقتدی بہا و عطا ذکر فی تفسیر الاحمدی فی صفحہ ۲۹ تسعة و عشرين فی تفسیر
 قولہ تعالیٰ و اذ ابتلی ابرہیم ربہ الایۃ فالحق انہ لا خلاف لاحد فی ان نبینا علیہ السلام
 لم یرتکب صغیرۃ و لا کبیرۃ طرفۃ عین قبل الوحی و بعدہ کا ذکر ما یوحی فی الفقہ اکبر
 و فی ان الانبیاء علیہم السلام کانوا معصومین عن الزلۃ وھی ما یقع عن بنی آدم من غیر
 ان یکون قصدا علی ذلک و بعد الوقوع لم یکن مستقرًا علی ذلک کمثل من مشی فی طریق فخر
 فقام لم یکن من قصده ان یخز و بعد ما خزا استقر كما صرح بہ اهل الاصول فانہ و امثالہ صریح

تکمیل الایمان
صغائر و کبائر

تکمیل الایمان

صغائر و کبائر

في صدور الصغيرة عنهم بغير قصد قلنا الزلة ليست بمعصية واطلاق المعصية عليها
 بمعنى ترك الأولى نظر إلى علو شأنهم في القرية والحجبة في حضرة الألوهية ولولا هذا فهي في
 الحقيقة حسنة لغيرهم عليهم السلام كما ذكر في الخازن في صحفة في الجلد الأول في تفسير قوله
 إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ إِلَى قَوْلِهِ وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا
 وقد تمسك بهذه الآية من يرى جواز صدور الذنب من الأنبياء عليهم السلام وقالوا لو لم يقع
 من الرسول صلى الله عليه وسلم ذنب كما أمر بالاستغفار والجواب عما تمسكوا به من وجوه
 إلى قوله والوجه الرابع أن درجة النبي صلى الله عليه وسلم أعلى الدرجات ومنصبه أشرف المناصب
 فلعلو درجته وشرف منصبه وكال معرفته بالله عز وجل فما يقع منه على وجه التأويل
 أو الشهو أو امر من أمور الدنيا فإنه ذنب بالنسبة إلى منصبه عليه السلام كما قيل حسنة الأبرار
 سيئات المقربين وذلك بالنسبة إلى منازلهم ودرجاتهم والله أعلم انتهى وأيضاً ذكر فيه
 في الصفحة الرابعة وتسعين من الجلد الثاني في تفسير قوله تعالى قَالَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا
 الآية وقد استدل من يرى صدور الذنب من الأنبياء عليهم السلام بهذه الآية وأجيب
 بأن درجة الأنبياء عليهم الصلوة والسلام في الرفعة والعلو والمعرفة بالله عز وجل فما
 حملهم على الخوف منه والاشفاق من المؤاخاة بما لم يؤخذ به غيرهم وإنهم ربما عوتبوا
 بأمور صدرت منهم على سبيل التأويل والسهو وفهم بسبب ذلك خائفون وجلون وهي
 ذنوب بالاضافة إلى علو منصبهم وسيئات بالنسبة إلى كمال طاعتهم لأنها ذنوب
 كذنوب غيرهم ومعاصيهم كما صي غيرهم فكان ما صدر منهم مع طهارتهم ونزاهتهم و
 عمارة بواطنهم بالوحي السماوي والذكر القدسي وعمارة ظواهرهم بالعمل الصالح والخشية
 لله عز وجل ذنوباً وهي حسنات بالنسبة إلى غيرهم كما قيل حسنات الأبرار سيئات المقربين
 يعني أنهم يرونها بالنسبة إلى احوالهم كالسيئات وهي حسنات لغيرهم انتهى وأيضاً فيه
 في الجلد الثالث في صحفة في فصل عصمة الأنبياء والمختار عندنا أنه لم يصدر عنهم ذنب

لا صغيرة ولا كبيرة من حين جاءتهم النبوة ويدل عليه وجود أحد هاتيه لو صدر
 الذنب عنهم لكانوا أقل درجة من أحاد الأمة وذلك غير جائز لأن درجة الانبياء عليهم
 السلام غاية في الرفعة والشرافة الثاني لو صدر الذنب منه وجبان لا يكون مقبول
 الشهادة فكان أقل حالاً من عدول الأمة وذلك غير جائز أيضاً آه الثالث لو صدر
 النبي ذنب وجب الاقتداء به فيه وذلك محال الرابع ثبت بيد هية العقل أنه لا شيء
 اقبح من رفع الله درجته وأتمته على وحيه وجعله خليفة في عبادته وبلاده يسمع
 ربه يتاديه لا تفعل كذا فيقدم عليه ويفعله ترجيحاً لغرضه آه الخامس قال الله تعالى
 إِيَّاهُمْ كَانُوا يَسْتَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَلَفْظُهُ لِلْعَمُومِ فَيَتَنَاوَلُ الْكُلَّ وَيَدُلُّ عَلَى فِعْلِ
 مَا يَنْبَغِي فَعَلُهُ وَتَرَكَ مَا يَنْبَغِي تَرَكَهُ فَثَبَتَ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ كَانُوا أَفَاعِلِينَ لِكُلِّ خَيْرٍ وَتَارِكِينَ
 لِكُلِّ مَنَى وَذَلِكَ يَنَالُ فِي صَدُورِ الذُّنُوبِ عَنْهُمْ السَّادِسُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى اللَّهُ يَصْطَفِي
 مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ وَقَالَ تَعَالَى إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى
 آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ قَالَ عِزْرَانُ عَلَى الْعُلَمَاءِ هُ وَوَقَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ مُوسَى
 إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِي وَبِكَلَامِي وَقَالَ تَعَالَى وَاذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ
 وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ إِذَا أَحْكَمْتَهُمْ بِخَالِصَةِ ذِكْرِي الدَّارَةُ
 وَانْتَهَرُوا عِنْدَ تَالِمِ الْمُصْطَفِينَ الْأَخْيَارِ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِمْ
 مُوصُوفِينَ بِالْإِصْطِفَاءِ وَالْخَيْرَةِ وَذَلِكَ يَنَالُ فِي صَدُورِ الذُّنُوبِ عَنْهُمْ انْتَهَى وَفِي الْمَدَارِكِ
 وَفِي التَّصْرِيحِ بِقَوْلِهِ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى فِي الْحَاوِلِ عَنْ قَوْلِهِ وَنَزَلَ آدَمُ مِنْ جُرَّةٍ
 بَلِيغَةٍ وَمَوْعِظَةٍ كَافَّةٍ لِلْمُكْفَنِينَ كَأَنَّهُ قِيلَ لَهُمْ انظروا واعتبروا كيف نُعِيَتْ عَلَى النَّبِيِّ
 الْعَصُومِ جِبِبِ اللَّهِ نَزَلَتْ هُنَا الْغَلَاظَةُ فَلَا تَتَمَّا وَنَوَابِهَا يَفْرُطُ مِنْكَ مِنَ الصَّغَائِرِ فَضْلاً
 عَنِ الْكِبَائِرِ انْتَهَى ص ٢٩٥ وَفِي التَّلْوِينِ أَنَّ زَلَّةَ الْأَنْبِيَاءِ هِيَ الْوُزْلُ مِنَ الْأَفْضَلِ إِلَى الْفَاضِلِ
 وَمِنَ الْأَصْغَرِ إِلَى الضَّوَابِ لِأَنَّ الْحَقَّ إِلَى الْبَاطِلِ وَعَنِ الطَّاعَةِ إِلَى الْعَصِيَّةِ لَكِنْ هِيَ تَتَوَقَّعُ

جاء

جاء

بما جلا لقرتهم ولأن ترك الأفضل منهم بمنزلة ترك الواجب من الغير انتهى ص ٣١٤
 وفي البرهنة در خلاصة السير گفته که پیغمبر با صلوات الله تعالى عليه سلم ابن عبد الله بن عبد المطلب بن
 هاشم بن عبد مناف ونام والده او آمنه بود بنت وهب بن عبد مناف انتهى ص ٣١٥ وفي
 معارج النبوة في الباب الثامن في الركن الأول بدأ بآمنة بنت وهب بن عبد مناف بوجه وعبد مناف
 ابن زهره بن كلاب بن مرة بود ونام آمنه بالنسب رسالت پناه صلى الله تعالى عليه سلم در كلاب بن مرة ملاقات مشهور
 برين ترتيب محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة انتهى ص ٣١٦
 وفي مفرغ الخلائق ومنتبع الحقائق ويجب على المؤمن ان يعرف نسبه صلى الله تعالى عليه سلم
 من جهة ابيه ومن جهة امه الخ ص ٣١٧ وفي الذر المختار ولا يصلى على غير الانبياء الا بطريق
 التبع وهل يجوز الترحم على النبي عليه الصلوة والسلام قولان زيلعي وفي رد المختار من البحر و
 محل الخلاف في الجواز وعدمه انما هو فيما يقال مضموماً الى الصلوة والسلام كما افاده شيخ
 الاسلام بن حجر فلذا اتفقوا على انه لا يقال ابتداءً رحمه الله الخ قال الطحاوي وينبغي ان لا يجوز
 غفر الله له وسبأحه لما فيه من ايهام نقص الخ اقول وكذا عفي عنه وان وقع في القرآن كالألله
 لان مخاطب عبده بما اراد كما لا يليق ان مخاطب الرعية الأيماء بما تخاطبهم به الملوك و
 لم ار من تعرض للترحم على الملكة فليراجع انتهى ص ٣١٨ جلد وفيه ايضاً في حاشية قوله
 وقال الزيلعي الاولى ان يدعو للصحابه بغير الترضي وللتابعين بالرحمة ولمن بعدهم بالمغفرة
 والتجاوز تامة يكره الجدل في ان لقمان وذو القرنين وذا الكفل نبي امره لا ينبغي ان
 لا يسأل الانسان عما لا حاجة اليه كان يقوله كيف هبط جبريل وعلى اى صورة رآه
 النبي صلى الله تعالى عليه سلم وحين رآه على صورة البشر هل بقي ملكاً ام لا واين الجنة والنار
 ومتى الساعة ونزول عيسى عليه السلام واسماعيل افضل ام اسحاق وايمهما الذبيحة وظاهرة
 افضل من عائشة رضاً ام لا وابو النبي صلى الله تعالى عليه سلم كانا على ابي دين وما دين
 ابي طالب ومن المهدي الخ غير ذلك مما لا تجب معرفته ولم يرد التكليف به ويوجب ذكره

سماع النبي
 سماع النبي

صلى الله تعالى عليه وسلم باسماء معظمة فلا يجوز ان يقام فقير غريب مسكين فريد طويل وجيب
تعظيم العرب خصوصاً اهل الحرمين خصوصاً اولاد المهاجرين والانصار خصوصاً اولاد خلفاء
الاربعه انتهى ص ٥٢٤ —

الباب الثامن في بيان ما يكون كفرًا من المؤمن وفيه ثلثة فصول

الفصل الاول في بيان سب الانبياء عليهم السلام فعوذ بالله منه ذكر في ذخيرة العقبة

المشهور بالجابي وقال صاحب المشفاء من عاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى قوله واستحقه

ببعض العوارض البشرية الجائزة عليه والمعهود قلدية فهو سب له وحكمه ان يقتل ولا يقبل توبته

وهذا كله اجماع من العلماء وائمة الفتوى من لدن الصحابة رضي الله تعالى عنهم الى اهله جراً ومن

قال ذلك مالك بن انس رحم والليث واحمد واسحاق وهو مذهب لسافعي ومقتضى قول

ابي بكر الصديق رضي وبمثله قال ابو حنيفة رحم واصحابه والثوري واهل الكوفة والاوزاعي رحم

الى قوله وقال محمد بن سحنون رحم اجمع العلماء على ان شاتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والنسحق له

كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله تعالى له وحكمه عند الامة القتل ومن شك في كفره وعدا

كفر واحتمل ابراهيم بن حسين بن خالد الفقيه في مثل هذا بقتل خالد بن الوليد رضي مالك بن

نويرة بقوله عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صاحبك قال الخطابي لا اعلم احداً من المسلمين

اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلماً او في المبسوط وعن عثمان بن كنانة من شتم النبي

صلى الله تعالى عليه وسلم قتل ولم يستتب والامام مختار في صلبيه حياً او قتله وزوي ابن وهب

عن مالك رحم من قالك رذلة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وسخاراد بذلك عيبه قتل و

افق ابو الحسن الفاسي فممن قال في حق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هو جمال يتيم ابي طالب

وقال صاحب سحنون من قال ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اسود يقتل وافق فقهاء الاندلس

بقتل ابي حاتم وصلبه بما شهد عليه من استخفاف بحق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتسميته

اياهم في اثناء المناظر باليتيم الى قوله وقال ابن عتاب لكتاب والسنة موجبان ان موصد

سب

سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

النبي صلى الله تعالى عليه سلم باذى او نقص معرضاً او مصراً وان قل فقتله واجب فهذا الباب
 كله مما عده العلماء سباً وتقصاً يجب قتله لم يختلف في ذلك متقدمهم ولا متأخرهم
 وان اختلفوا في حكم قتله وكذلك حكم من غمسه او غيره برعاية الغنم او السهو او النسيان
 او السحر او ما اصابه من جرح او هزيمة لبعض جيوشه او اذى من عدوه او شدة من زمنه
 او بالليل الى نساته فحكمه هذا كله لمن قصد به نقصه القتل الى قوله ثم قال اصحاب الشفاء و
 قد تقدم الكلام في قتل القاصد سباً عليه الصلوة والسلام والاذراء به وغمسه فهذا وجه
 بين الاشكال في وجوب القتل فيه والوجه الثاني لا حق فيه في البيان والجلاء وهو ان يكون القا
 لما قال في جهته صلى الله تعالى عليه وسلم غير قاصد للسب والاذراء ولا معتقده ولكنه تكلم
 في جهته صلى الله تعالى عليه سلم بكلمة لا تليق بحاله من سبها او تكذيبها او اضافة ما هو في حق
 صلى الله تعالى عليه سلم نقيصة مثل ان ينسب اليه اتيان كبيرة او ما هنتر في تبليغ الرسالة
 او التعريض اشرف نسبة او فوره علمه او زهده او ياتي بسفه من القول او قبيح من الكلام
 ظهر به ليحاله ان لم يتعد ذمهم ولم يقصد سباً اجمالاً حملته على ما قال اولضجر او سكر
 اضطره اليه او قلة مراقبة وضبط لسانه وتهور في كلامه فحكمه هذا الوجه حكم الوجه الاول
 القتل اذ لا يعد احد في الكفر باجماله ولا بد عوى من اللسان اذا كان عقله في اصل فطرته
 سليماً الا ممن اكرهه وقلبه مطمئن بالايمان انتهى عبارة ايجلي ص ٢٩٦ وفي تحفة
 الصالحين كراجاج سلف خلف ائمت محمد مصطف صلى الله تعالى عليه وسلم برين بت كتنظيم توقيروم صلى الله تعالى عليه وسلم در فاجيا ايمانت
 لازم است تنذيل وتبين او اگر چه يك زه بود كفر است موجب عذاب اليم است تا اگر شخصه او زار دشنام دهد بر ائمت او لازم
 است كه او را طرفه العين زنده نگذارند و بدترين كشتن او را يك شند و توبه او را اصلاً و البته قبول كنند اگر چه او
 دعوى مسلمانى ميكنند و در كشتن او علماء مذاهب ابييه زانلاف نيست انتهى كلام تحفة الصالحين
 وفي تنقيح الحامدية وليس سباً صلى الله تعالى عليه سلم كالارتداد المقبول فيه التوبة لان ارتداد
 معنى ينفرد به المرتد لا حق فيه لغيره من الادميين فقبلت توبته ومن سب النبي صلى الله تعالى

تحفة الصالحين

تنقيح الحامدية

تعلق به حق الأدمي وهو لا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الأدميين ^{لمن سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم}
 أو واحد من الأنبياء صلوات الله تعالى عليهم وسلامه فإنه يكفر ويجب قتله ثم إن ثبت على كفره
 ولم يتب ولم يُسب يقتل كقرا بلا خلاف وإن تاب وأسلم فقد اختلف فيه والمشهور من المذهب
 القتل جداً وقيل يقتل كقرا في صورتين وأما سب الشيخين فإنه كسب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 وقال الصمد والشهيد من سب الشيخين أو لعنهما يكفر ويجب قتله ولا يقبل توبته وإسلامه
 وقال ابن نجيم في البحر حيث لم تقبل توبته علم أن سب الشيخين كسب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 فلا يفيد الانتكار مع البيئته لأن الانتكار الزدة توبة إن كانت مقبولة كما لا يخفى وقال في
 الأشباه كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والآخرة إلا الكافر بسب النبي أو بسب الشيخين
 أو أحدهما أو بالسب ولو امرأة أو بالزندقة إذا أخذ قبل توبته الحزم ١٠٧ ومثله في روح البيان
 في جلد الأول في صفحة ١٣٢ وأيضاً مثله في الدر المختار في صفحة ٣١٩ وأيضاً مثله في الأشباه
 والنظائر في صفحة ١٤٠ وفي تذكرة الأبرار والأشرار حضرت أم التكمين أبو منصور تريمي رحمه الله عليه
 شاتم بغير رضى الله تعالى عليه وسلم بكشتن أمر فرموده وإهال در كشتن او جائز ندانسته تا قلع باده فساد كرد كقول
 وعن شتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو عابها أو أهانها في أمر دينه أو في شخصه أو في وصف
 من أوصاف ذاته سواء كان الشاتم مثلاً من أمته أو غيرها من أهل الكتاب أو غيره ذمياً
 كان أو حريراً أو سواً كان الشتم وإهانتها والعيب صادر عن عمد أو سهواً أو غفلةً أو جداً
 أو هزلةً فقد كفر خلوداً بحيث إن تاب لم تقبل توبته وحكمه في الشريعة المطهرة عند متأخري
 المجتهدين إجماعاً وعند أكثر المتقدمين القتل ولا بد للسلطان أو نائبه أو القاضي أو نائبه
 من أن يقتله وكذلك الولاء والعَمال وإن أمهلاً أو في قتله بلا سب شرعي مع قدرتهم
 على قتله فقد رضوا بما صدر عنهم من الشتم مثلاً وهو كفر منهم فإن الرضاء بالكفر كفر وكذا
 شتم الخلفاء الراشدين رضاً خصوصاً شتم الشيخين رضي الله تعالى عنهما انتهى كلامه ص ٣١٩
 ومثله في الفيروزية نقلًا من بحر المحيط مع زيادة وهي ولا يداهن السلطان أو نائبه في

روح البيان
 والأشباه والنظائر
 في جلد الأول
 في صفحة ١٣٢

خلاصة الفتاوى

قتله واز كان في قتله انعدام المصالح الدنيوية كقتل القضاة والعمال والولاة الخ وفي خلاصة
 الفتاوى ناقلاً من المحيط من شتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او اهانه او اعابه في امور دينه او في
 شخصه او في وصف من اوصاف ذاته سواء كان الشاتم مثلاً من ائمة او من غيرها وسواء كان
 من اهل الكتاب او غيره ذمياً كان او حربياً وسواء كان الشتم او الاهانة او العيب صادراً
 عنه عمد او سهواً او غفلة او جحداً او هزلاً فقد كفر خلوداً بحيث ان تاب لم تقبل توبته ابداً
 لا عند الله ولا عند الناس وحكمه في الشريعة المطهرة عند متأخري المجتهدين اجماعاً و
 عند اكثر المتقدمين القتل قطعاً ولا يداهن السلطان او نائبه في حكم قتله الخ وفي الروضة
 اما الاخبار لاجل اثبات حق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيشترط فيه الدعوى وطلب الحق
 بطريق النيابة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عند نال كل من قام من المسلمين بطلب
 حق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يكون نائباً عنه والفرق بين سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 وبين سب الله تعالى ان تقبل توبته من سب الله تعالى لا يقبل توبته من سب النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم انتهى ص ٥٢٢ وفي نور الانوار وقيل يشترط للاجماع اللاحق عدم الاختلاف السابق

نور الانوار

عند ابي حنيفة رح يعني اذا اختلف اهل عصر في مسألة وما تواعليه ثم يريد من بعدهم ان
 يجمعوا على قول واحد منها قيل لا يجوز ذلك الاجماع عند ابي حنيفة رح وليس كذلك في الصحيح
 بل الصحيح انه يعتقد عند اجماع متأخر ويرتفع الخلاف السابق من البين انتهى ص ١٤١
 وفي الفوائد البهية في تراجم الحنفية في باب الطاء في صفحة ٣٤ طاهر بن احمد بن عبد الله
 ابن الحسن افتخار الدين البخاري صاحب خلاصة الفتاوى والنصاب كان عليه النظر
 في زمانه فريد ائمة الدهر شيخ الحنفية بما وراء النهر من اعلام المجتهدين في المسائل ولدتصانيف
 مقبولة منها خزائن الواقات والنصاب والخلاصة وتخص الخلاصة من الواقات والنصاب
 وهو كتاب معتبر عند العلماء ومعتد عند الفقهاء وذكره المولى ابن كمال باشاروهي وقال انه
 من طبقة المجتهدين في المسائل الذين يقدرون على الاجتهاد في المسائل التي لا روايتها فيها عن

نور الانوار

صاحب المذهب انتهى يقول لعبد الضعيف لما كان صاحب الخلاصة مجتهداً
 وأفتى بعدم قبول توبته سابق النبي صلى الله تعالى عليه سلم بقوله فقد كفر خلوذ الجيثة ان تاب
 لم تقبل توبته ابداً لا عند الله ولا عند الناس وحكمه في الشريعة المطهرة عند ما خر من
 المجتهدين اجماعاً وعند اكثر المتقدمين القتل قطعاً الى اخره وقد تقرر في علم الاصول ان
 اجماع المتأخرين يرفع خلاف المتقدمين على ما هو الصحيح المختار على قول الامام الاعظم واصحابه
 كما مر فلا خلاف لاحد في هذا الزمان في عدم قبول توبته وقتله مطلقاً سواء كان مسلماً
 او ذمياً او حربياً لان المفتي لا يكون الا مجتهداً كما قال الشامي ح في رد المحتار في رسم الفتية
 ناقلاً عن فتح القدير وقد استقر رأي الاصوليين على ان المفتي هو المجتهد فاما غير المجتهد
 ممن يحفظ اقوال المجتهد فليس بمفتي والواجب عليه اذا سئل ان يذكر قول المجتهد كالامام
 على وجه الحكاية الخ كما سيأتي في الخاتمة ان شاء الله تعالى **الفصل الثاني** في بيان معنى
 الزنديق وحكمه ذكر في حاشية التلويح لشيخ الاسلام اعلم ان الزنديق يقسم بالتنافي
 للصانع وبالباطن للكفر والمظهر للاسلام وبالملحد المباحي انتهى ص ٣٥ وفي تذكرة الابرار
 والاشرار من اعترف بنبوة رسول الله صلى الله تعالى عليه سلم واظهر شعاير الاسلام ولكن
 يبطن عقائد هي كفر بالاتفاق فهو زنديق انتهى ص ٦٥ وفي رد المحتار والفرق بين
 الزنديق والمنافق والدهري والملحد مع الاشتراك في ابطان الكفرات المناق غير معتبر
 بنبوة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم والدهري كذلك مع انكاره اسناد الحوادث الى الصانع
 المختار سبحانه وتعالى والملحد وهو من مال من الشرع القويم الى جهة من جهات الكفر لا يشترط
 فيه الاعتراف بنبوة نبينا صلى الله تعالى عليه سلم ولا بوجود الصانع تعالى وبهذا فارق الدهري
 ايضا ولا اضمار الكفر وبه فارق المنافق ولا سبق الاسلام وبه فارق المرتد والملحد اوسع فارق
 الكفر حد اي هو اعم من الكل لكن الزنديق باعتبار انه قد يكون مسلماً او قد يكون كافراً
 من الاصل لا يشترط فيه الاعتراف بالنبوة وسيأتي عن الفتح تفسيره بمن لا يتدين بدين ثم اعلم

تقاضي

شيخ الاسلام
بذكره والابرار

تقاضي

انه لا يخلو آمان يكون معروفًا داعيًا الى الضلال أو لا والثاني على ثلاثة اوجه آمان يكون
 زنديقًا من الاصل على الشرك أو يكون مسلمًا فيتزندق أو يكون ذميًا فيتزندق فالاول يترك
 على شركه ان كان من العجم بخلاف مشركي العرب فانه لا يترك والثاني يقتل ان لم يُسلم لانه مرتد
 والثالث يترك على حاله لان الكفر لله واحدة والاولى المعروف الداعي لا يخلو آمان ان يتوب
 بالاختيار ويرجع عما فيه قبل ان يؤخذ أو لا الثاني يقتل دون الاول انتهى جلد ثالث
 ص ٣٢٢ وفيه ايضا قال في القم قالوا لوجاء زنديق قبل ان يؤخذ فاخبر بان زنديق وتاب
 تقبل توبته فان اخذ ثم تاب لا تقبل توبته ويقتل انتهى ص ٢٩٢ جلد ٣ ومثله في روح البيان
 في صفحة ١٣٢ من الجلد الاول ومثله ايضا في حاشية التلويح لشيخ الاسلام في صفحة ٣٠ وفي
 فتاوى قاضيه ان قال الفقيه ابو الليث اذا تاب الساحر قبل ان يؤخذ تقبل توبته ولا يقتل و
 ان اخذ ثم تاب لم تقبل توبته وكذا الزنديق المعروف الداعي والفتوى على هذا القول انتهى
 ص ٢٨١ ومثله في الحموي في صفحة ١٤٦ وفي شرح المواقف في المرصد الرابع في الامامة وانه

ابا بكر مجتهد اذ ما من مسألة في الغالب الا وله فيها قول مشهور عند اهل العلم و احراق فجملة
 انما كان لاجتهاده وعدم قبول توبته لانه زنديق ولا تقبل توبة الزنديق في الاصح انتهى ص ٤٤
 وفي الارشاد در رساله شاه قاسم بدر الدين كردري آورده است كه در بني اسرائيل علمي بود كه متابعت نفس
 وهو آشكارا کرده بود و خواست كه از گنايمان باز گردد و توبه كند به پيغمبر وقتش وحي آمد كه ان عالم را بگويد تا
 هر كه بگفته و ريدۀ تو گناه دلير شده اند تا ايشان را از افعال بد باز نگرداني توبه تو موقوف است بايشان
 قبول نه افتد انتهى ص ٣٦ وفي رد المحتار وكل مسلم ارتد فتوبته مقبولة الا احد عشر من تكذيب
 ردت و ساء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم و ساء اخذ الشيخين والساحر والزنديق والخنا
 والكاهن والملحد والاباحي والمنافق ومنكر بعض الضروريات باطنًا انتهى ص ٣٢٢ جلد
 وفي الدر المختار الكفار اصناف خمسة من ينكر الصانع كالدهرية ومن ينكر الوجود كالشوية
 ومن يقربهما لكن ينكر بعثة الرسل كالفرقة ومن ينكر الكل كالوثنية ومن يقرب بالكل لكن

انتهى

روح البيان

ابن خنجان

ابن كعب

انتهى

انتهى

انتهى

ينكره مؤر رسالة المصطفى صلى الله تعالى عليه سلم كاليسوية فيكتفي في الأولين بقول لا اله الا الله
وفي الثاني بقول محمد رسول الله وفي الرابع باحد هاهنا وفي الخامس بهما مع التبري عن كل دين يخالف دين الاسلام

انتهى ص ٣١١ وفيه ايضا شهيد واعلى مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لالتكذيب الشهود
العدول بل لان انكاره توبة ورجوع يعني فيمتنع القتل فقط ويثبت بقية احكام المرتد كحط

عمل وبطلان وقف وبنونته وزوجه لو فيما تقبل توبته والقتل كالردة بسببه صلى الله تعالى عليه وسلم
انتهى من الرد وفي رد المختار قوله لان انكاره توبة الى قوله ثم رأيت في البري على الاشباه كون

بمجرد الانكار توبة غير مراد بل ذلك مقيد بثلاثة قيود اذا جحد المرتد الردة واقتر بالتوحيد
وبمعرفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويدين الاسلام فهذا منه توبة انتهى ص ٣٢٤

وفي الدر المختار وينبغي ان يتعوذ بهذا الدعاء صباحا ومساءً فانه سبب العصمة من الكفر بوعد
المصادق الامين صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم
واستغفرك لما لا اعلم انت علام الغيوب وتوبة البأس مقبولة وايا البأس انتهى ص ٣٢٤

الفصل الثالث في بيان كفر من يدعى علم الغيب وكفر من يصدق وكفر من يسأل شيئا

من الغيب وكفر من ينسب لكفر الى المؤمن وكفر من يشك في ايمان المسلم وكفر من ترك الصلاة
متعمدا ولم ينو القضاء ولم يحن عقاب الله تعالى وغير ذلك من الكفرات ذكر في شرح

فقه الاكبر لملا علي قارى ان تصديق الكاهن بما يخبره من الغيب كفر لقوله تعالى قل لا يعلم
من في السموات والارض الغيب الا الله ولقوله عليه الصلاة والسلام من اتى كاهنا فصدقه

فيما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ثم الكاهن هو الذي يخبر عن
الكواثر في مستقبل الزمان او يدعى معرفة الاسرار في المكان وقيل الكاهن الساحر والمنجم اذا

اذ ادعى العلم بالحوادث الالهية فهو مثل الكاهن وفي معناه الرمال قال القونوي والحديث يشمل
الكاهن والعراف والمنجم فلا يجوز اتباع المنجم والرمال وغيرها كالضارب بالحصى وما يبط

هؤلاء حرام بالاجماع انتهى ص ١١٢ وفيه ايضا ثم اعلم ان الانبياء عليهم السلام

لم يعلموا المغيبات من الأشياء إلا ما علمهم الله أحياناً وذكر الحنفية تصرحاً بالكفر باعتقاد
 أن النبي صلى الله تعالى عليه سلم يعلم الغيب معارضة قوله تعالى قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ
 وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ أَنْتَ ص ١٨٥ وفي عقائد السنية تزوج امرأة فلم يحضر الشهود
 وقال خذوا رسولاً كواه كروم أو قال خذوا وافرشتگان را كواه كروم يكفر لأنه اعتقد أن رسول
 الله عليه السلام أو الملكة يعلم الغيب أنتى ص ٣١ وفي البحر ويكفر باتيان الكاهن و
 تصديقهم ويقولون أنا أعلم السرورات ويقولون أنا خير بأخبار الجن إياي أنتى ص ١٣
 ومثله في قاضيان وزاد فيه لا يعلم الغيب إلا الله لا البحر ولا الانس يقول الله في الخبر
 عن الجن فَلَمَّا تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ أَنْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ وَأَنْتَى
 ص ٣٦ ومثله في زين الحكم على عين العلم في صفحته ١٥٨ ومثله في البرهنة أيضاً في صفحته
 وفي رد المحتار في الحديث من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد
 صلى الله تعالى عليه وسلم الكاهن من يتعاطى الخبر عن الكائنات في المستقبل ويدعى معرفة الأسرار
 والعراف المنجم وقال الخطابي هو الذي يتعاطى معرفة مكان السروق والضلالة ونحوهما الخ والحا
 أن الكاهن من يدعى معرفة الغيب بأسباب هي مختلفة فلذا انقسم إلى أنواع متعددة كالعراف
 والرمال والمنجم وهو الذي يخبر عن المستقبل بطوع النجم وغروبه والذي يضرب بالحصى
 والذي يدعى أن له صاحباً من الجن يخبره عما سيكون والكل مذموم شرعاً محكوم عليهم
 وعلى مصدقهم بالكفر الخ قلت فعلى هذا باب التقاويم من أنواع الكاهن لا دعاهم العلم
 بالحوادث الكائنة وأما ما وقع لبعض الخواص كالانبياء عليهم السلام والأولياء بالوحي
 والاطماف فهو باعلام من الله تعالى فليس مما نحن فيه أنتى ص ٣٣ وفي البحر من البرازية
 قال علماء ونامن قال ارواح المشايخ حاضرة تعلم يكفر أنتى ص ١٣٣ جلد وفي التذكرة قواعد
 شيخان افغانان برآن رفته كه بعضه كلمات را از جن شنیده و غیب گوئی را پیشه ساخته خود را کافر می سازند
 و بعضه كلمات بعقل و فکر سنجیده و در یافته و مردمان را گویند که چنان چنین خواهد شد اگر راست آید در میان جبال
 ای یا و کرده ١٧٥

تصريحاً

بأن

الجن

يعلمون

الغيب

بأن

الجن

افغانان جاه و مرتبه يابند و ندانند که بدین عقیده کافر می شوند زیرا که اعتقاد علم غیب مر غیر خدای را کفر باشد
لِقَوْلِهِ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَأَيُّكُمْ أَشْرَطُ إِيمَانًا أَسْتَكْبِرُ
عَلِيمٌ غَيْبًا خَاصَةً خُذْتُهَا مِنْهُ فِي صَفْحَةِ ۲۲ وَفِيهَا أَيْضًا فِي التَّمْهِيدِ وَقَالَتْ الْإِبَاحِيَّةُ وَ
الْمُنْتَجِعِيَّةُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا بَلَغَ غَايَةَ الْمَحَبَّةِ وَعَبَدَ اللَّهَ بِالْمَحَبَّةِ فَإِنَّ اللَّهَ يَحُلُّ فِيهِ وَيُسَمِّيهِ تَابِعًا
وَيُعَلِّمُهُ عِلْمَ الْكَائِنَاتِ وَالْغَيْبِ وَهَذَا كَفَرٌ لَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ أَنْتَهَى صَفْحَةَ ۲۳ وَفِيهَا أَيْضًا وَرِشْرَحِ
مَشَارِقِ آدُرْدَه بِرَكْعَتِ غَيْبِ كَوْنِي رَأَى عِلْمَ غَيْبِ بِرَسَدِ چهل روز نماز او مقبول نمیشود و همچنین از برای دفع مُضَرَّتِ
بِرِیَانِ كُوَسْفَنْدِ مَرغ و غیره كُشتن و بخون آن چیزه نشستن کفر باشد و کتاب طالعنامه را دیدن روا نباشد
و کتاب طالعنامه اعتقاد کردن که فلان بیمار فلان زحمت یافته و فلان دیو و پری آسیب رسانیده و فلان چیز
صدقه باید کرد و فلان دقت صحت یابد و غیر ذلک این جمله از منتهیات شرعیه است و این طائفه را احتوی گویند
و در تفسیر یعقوب چرخ آورده است که نصیب تو این است که پری خمانی نکنی و از برای پریان خون نکنی
که کافر شوی و عروس بر تو طلاق شود و اعتقاد بر کتاب طالعنامه و حشویان نادانان نکنی و بوی خوش خوشتر
و چراغ بنام از برای دفع مُضَرَّتِ پریان نکنی انتهی مطبوعه پیشاور ص ۳۰ و فی المَحْمَدِيَّةِ شَرَحِ
التَّحْفَةِ عَقْرَبِ جُومِنِي مَاهِ الرَّاحِ دَرِ فِتَاوِي جَوَاهِرِ آدُرْدَه بِسْتِ سَأَلْتُ بَعْضَ مَشَائِخِ اِجْمَاعَةِ كَلِيسَاوَرِ
إِذَا كَانَ الْقَمَرُ فِي بَرَجِ الْعَقْرَبِ وَكَذَا لَا يَخِيطُونَ الشِّيَابَ وَلَا يَقْطَعُونَهَا إِذَا كَانَ الْقَمَرُ فِي بَرَجِ الْأَسَدِ
هَلِ الْأَمْرُ كَمَا زَعَمُوا قَالَ أَنْتَهَى بِذِكْرِ أَهْلِ النُّجُومِ لِتَنْفِيذِ مَقَالَتِهِمْ فِي النُّجُومِ وَيُنَسِبُونَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ كَذِبٌ مَحْضٌ وَافْتِرَاءٌ عَلَيْهِ لِكَثْرَةِ مَقَالَتِهِمْ فِي ذَلِكَ يَعْتَقِدُ اقْوَامٌ أَنْ يَضُرُّ
بِهِمْ وَيَمْنَعُونَ عَنْ ذَلِكَ فَلَا يَنْبَغِي لِمُعْتَقِدِ مُتَدِينٍ أَنْ يَعْتَقِدَ عَلَى قَوْلِهِمْ وَأَنَّ الضَّرْرَ مِنْ قَضَاءِ
اللَّهِ سَبْحَانَهِ وَقَدْ رَأَى مَنْ قَضَى اللَّهُ فِي حَقِّهِ ضَرًّا فَيُلْحِقُهُ سُوءًا سَافِرًا وَالْقَمَرُ فِي الْعَقْرَبِ فِي الْمِيزَانِ
أَوْ فِي عَيْرِهِ مَتَاهُو سَعْدٌ عِنْدَهُمْ وَمَا لَمْ يَقْضِ اللَّهُ فِي حَقِّهِ لَا يُلْحِقُهُ سُوءًا كَانَ الْقَمَرُ فِي الْأَسَدِ أَوْ غَيْرِهِ
مَتَاهُو نَحْسٌ عِنْدَهُمْ أَنْتَهَى وَدَرَرِ غَيْبِ لَصَلْوَةِ آدُرْدَه بِسْتِ رَوَى عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
لَا تَسَافِرُوا فِي آخِرِ الشَّهْرِ وَلَا تَسَافِرُوا وَالْقَمَرُ فِي الْعَقْرَبِ إِلَى قَوْلِهِ كَلِمَةُ قَمَرٍ مِنْ حَدِيثِ نَامِ شَخْصٍ بِسْتِ

تفسیر یعقوب چرخ

ص ۳۰

نام
تفسیر لصلوة

اورعہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعقرب نام دیکھے است براہین کہ این راہزن در آنجا بودے پس
 آن حضرت صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم خبر کرد کہ ہمیں مسافرت مکیند وقتیکہ آن قمر راہزن در دیہ عقرب باشد و
 حال آنکہ این خبر موقوف است بر علی رضی اللہ تعالیٰ عنہ معنی این خبر این است کہ گفتہ شد نہ آنکہ چون ماہ در
 برج عقرب باشد سفر نماید کرد چنانکہ نجومیان گویند زیرا کہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والسلام فرمودہ من اثنی
 کاہنًا وصدقہ فمأیقول فقد کفر بما انزل علی محمد صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم یعنی ہر کہ بیاید نزدیک منجم و
 فال گوی و تصدیق کند اوراد آنچه از علم نجوم بلوید بدستی کہ او کافر باشد یا آنچه او تعالیٰ بر محمد صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم
 وحی فرستادہ است و علم نجوم اگرچہ منزل بود منسوخ شدہ است بر این خبر نسبت شریعتی شرایع من قبل الخ
 ودر شرح ہدایہ است آنچه میگویند کہ چون قمر در عقرب یا اسد باشد مسافرت و خطبہ دختران زفاف ازواج
 منع است قول منجات است کہ از برای تنفیذ مقالہ خود نسبت آن بر پیغمبر علیہ الصلوٰۃ والسلام میکنند و ہوکن
 محض الخ انتہی کلام المحدثہ تصفحہ ۱۰۳ و فی البرہینہ ناقلاً من الجواهر مثل ما فی شرح الہدایہ
 و زاد فیہا و در باب ششم او گفتہ کہ ہمچہ روز را نجومست نشاید گفت انتہی صفحہ ۱۱۲ و ذکر فی تمہید ابی شکو
 السالمی اجتمعت الفقہاء من اهل السنۃ والجماعۃ ان من شک فی الایمان فانه یصیر کافرًا و من
 شک فی ایمان الغیر لوقال لہ یا کافر فانه ینظر ان کان فیہ شبهۃ الکفر فان الشاکر لہ بالکفر لایصیر
 کافرًا وان لم یکن فیہ شبهۃ الکفر فانه یکفر الی قولہ ان المعاصی لایوجب سلب الایمان و لکن نسبا
 التوبۃ و تحقیر الذنب و عدم رؤیۃ العقوبۃ علی الذنب لایوجب سلب الایمان و کذلک من لم یر
 المعاصی قبیحًا او لم یر الطاعة حسنا او لم یر الثواب علی الطاعة او لم یر وجوب الطاعات فانه
 یصیر کافرًا و من یتوہم فیہ ہذہ المعانی بدلیل فعالہ یجوز الشک فی ایمانہ و من تلفظ بمثل ہذہ
 فانه یحکم بکفرہ و معنی الشک فی الایمان و ہوان یعرف اللہ و یعرف رسولہ و یقول لا الہ الا اللہ
 محمد رسول اللہ و ینصدق فی ذلک ثم شک فیہ بان ہذہ المعرفۃ و ہذا القول هل هو ایمان
 منہ ام لا و هل هو مزیل الکفر ام لا ہذا هو الشک فی الایمان و الایمان لایثبت مع الشک انتہی ص ۱۱۲
 مطبوعہ دہلی و فیہ ایضا و من قال المؤمن یا کافر او شہد بالکفر علی مؤمن فانه یصیر کافرًا

این
 خبر

لما روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من شهد على امتي بالكفر فهو اولى به وقال عليه
 الصلوة والسلام من قال لا خيرة المسلم يا كافر فقد باء باحدهما يعني استوجب واراد به القاتل
 انتهى صفحته ١٩١ وفي البحر في باب احكام المرتدين واجمعوا على ان من شك في ايمانه فهو كافر
 انتهى صفحته ١٣٢ جلد وفي الفيروزية من فصول العمادي اذا قال لغيره يا كافر قال ابو بكر
 الاعمش يكفر قاله تلى انتهى صفحته ٢١٠ وفيها ايضا قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من شتم فم
 المؤمن فقد كفر وطلقت امراته لانه موضع الايمان والقران كذا في المضمرة ولو شتم فم المؤمن
 او انفر يكفر بسب الفم لا بسب الالف عند جميع العلماء لان الفم موضع الايمان والقران الكذا في
 خزائن الفقهاء انتهى صفحته ٢٥٩ وفي تنقيح الحامد يترقال في جامع الفتاوى من شتم فم المؤمن
 يكفر عند جميع العلماء لان فم المؤمن موضع الايمان والقران وفيه ايضا الرضاء بكفر نفسه كفر
 بالاتفاق انتهى صفحته جلد اول وفيه ايضا وعز الشافعي يا كافر وهل يكفران اعتقد
 كافرانهم والا لا يفتى على هذا يلزم على المتعدى المذكور التعزير الشديد اللائق بحاله الرابع له
 ولا مثاله الا اذا اعتقد المسلم كافرا فانه يكفر وتجري عليه احكام المرتدين من تجديد الاسلام والنكاح
 انتهى صفحته وفي لغرائب في الباب الثاني من كتاب الكراهية من شك في ايمانه فانه يصير
 كافرا باجماع اهل السنة والجماعة واما الشاك في ايمان الغير فان كان المشكوك فيه عوانا او
 نحو فالشاك في ايمانه لا يصير كافرا وان كان فاسقا معلنا مصير ايمانه منه جاهلا في علوم الدين
 فكذلك وان ارتكب كبائر ولم يصتر على ذلك ولم يعلن وهو عالم بعلم الدين فانه لا يجوز الشك
 في ايمانه ومن شك في ايمانه يكون مبتدعا وهذا كله راجع الى معنى وهو ان المعاصي لا توجب سلب
 الايمان ولكن تحقير الذنب وعدم رؤية العقوبة بل الذنب يوجب سلب الايمان وكذلك عدم
 رؤية الثواب على الطاعة وعدم رؤية وجوب لطاعات ومن يتوهم فيه هذه المعاني بدليل انفا
 يجوز الشك في ايمانه ومعنى الشك في الايمان ان يشك العارف بالله ورسوله والقائل بالكلمة
 الطيبة ان هذا اهل هو ايمان منه ام لا فهذا هو الشك انتهى ورق قلمي ٣٠

باب
 في دعوى علم الغيب
 من مسلم

باب

روح

عقائد

وذكر في روح البيان في ذيل قوله تعالى **فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ**
فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ الآية ولو قال لا خر صل فقال الاخرات الصلوة عمل شديد الثقل يكفر
 ولو صلى رجل في رمضان لا في غيره فقال ابن خودبسيار است يكفر ولو ترك الصلوة متعمدا
 ولم ينو القضلاء ولم يخف عقاب الله فانه يكفر انتهى من سورة التوبة صفحة ۱۴۵
وفي العقائد السننية ترك الصلوة عمدا ولم ينو القضاة ولم يخف عقاب
 الله تعالى فانه يكفر انتهى صفحة ۲۲ ومثله في البحر في صفحة ۱۳۱ جلد ۱ وايضا مثله في تذكرة
 الواعظين في صفحة ۱۲ وايضا مثله في تذكرة الابرار في صفحة ۱۲ وفيها ايضا ونيز بايد
 که از متابعت و فرمان برداری بیشتر از خلاق اجتناب کند با بضالات و گزای و کافری گرفت
 نگر و کما قال الله تعالى **وَإِنْ تَطَّعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ ضَلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ** انتهى صفحه ۵۵
وفيها ايضا مشارق است قال عليه الصلوة والسلام **ات بين يدي الساعة كذابان**
 فاحذر وهم الى قوله ودر شرح آثار است که مراد از کذابان دانشمندان ضال اند که خلق را گمراه کنند
 یعنی آن دانشمندان که علم از برای فخر و مباهات و جاه دنیا و حاصل کردن مالهای حرام خوانده اند و بجزو علم
 بسند بی کرده اند و عمل را پس پشت انداخته و بر در ملوک سلاطین آمد و شد داشته و مالهای حرام جاهها
 نار و از ایشان پوشیده و برضای ایشان سخن گفته و امر معروف و نهی منکر را گوشه نهاده و دروغ گفتن را
 مایه ساخته تا خلق عوام پندارند که این عالم است هر چه میکند بر خصت علم میکند و نیز میگویم تا ما را نجات باشد
 و آنرا حلال و رخصت دانند گمراه گردند پس زینهار چون اینچنین دانشمندی را ببینید چنانکه از شر شیطان
 پر سیزند از و نیز پر سیزند بلکه شر او را بدتر از شر شیطان دانند الی قوله اما غزالی گفته است هر عالمی که بعلم خود عمل
 نکند شستن با او حرمت مسلمانان را بر در رسول علیه الصلوة والسلام گفته هر عالمی که او را عمل نبود او و شیطان
 برابر بود و این حدیث برای تعلیم امتیان است تا همواره ازین طائفة پر سیزند و مخلوت و عزلت بعلم و عمل مشغول
 باشند مگر عالمی سخن صالح و عارف را اگر در یابد با و صحت کند تا از و برکت گیرند انتهى ص ۵۶
وفيها ايضا و علمات البيعة من سنن نبينا عليه الصلوة والسلام ومن خلفائه الراشدين

الى يوم القيامة باق بلا تكبر ولكن لا يجوز لاحد من العلماء والصلحاء والسادات الشخفا في الخلافة
والبيعة باختياره الا ان يكون له رخصة من الشيخ الذي هو ما دون ومرخص بالتحقيق اكا برا عن
اكابر الى نبينا عليه الصلوة والسلام ومن لم يبلغه الرخصة عن مثل هذا الشيخ الذي ذكرناه
فهو ضال ومضل وكان عاقبة امره بالكفر لانه مدعى كذاب ومفتري على صاحب الشريعة
بالحقيقة والافتراء على الله تعالى من محض الكفر ايضا شيروان شطار كه برز يدگان حضرت غفار
اندرين مضمون فتوى داده اند هر كه بے اذن مرشد حقاني كه اذن ارشاد درست بدست از حضرت خير البشر
صلى الله تعالى عليه وسلم آورده باشد كمياردست ارادت ميرد اراد درست خود بنهد از روى وبال هفتاد
اولياي كابل يك نبى مرسل را كشته باشد بخود باندن ذلك بي صفحه ١٢ وفيها ايضا رجل ارتكب
صغيرة فقال له رجل تب فقال من چه كرد ك كفر الى قوله اذ اردت ان تعلم اعتقاد
انسان فانظر مع من يصحب فقس اعتقاده به انتهى ص ١٠٠ وفيها ايضا من التمهيد المسلم
لو سجد للاصنام او تابع الكفار بفعل من الافعال التي تكون ديننا عندهم فانه يصير كافرا وكذلك
المسلم لو اظهر من نفسه علامة الكفار كقائسوة الجوس ونحو ذلك فانه يصير كافرا وكذلك
لو لبس لباس الكفار ما يكون علامة الكفر يكفروا في تيسير الكلام ولو فعل فعلا او ذكر قولاً يدل
على الكفر بحكم بكفرة انتهى صفحه ٢٣٣ وفيها ايضا ناقلا من التمهيد ان الرجل اذا قال
لا اله الا الله ولم يتبرأ عن الكفر فانه يكون منافقا لان التبري عن الكفر شرط لصحة الايمان
بدليل قوله تعالى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى
ايضا في ان الكافر لو قرأ القرآن من اوله الى اخره ولم يعتقد على صدق فانه لا يحكم باسلامه
انتهى كلامه ليس باطل انه قول كساني كه محرولا اله الا الله را ايمان دانسته و بدان غرور و زبده اند
وفي تيسير الكلام ولو آمن بالشرائط كلها الا شرطا واحدا فانه يكفر ولا يصح ايمانه انتهى
كلامه وفي التمهيد قال اهل السنة والجماعة شرائط الايمان ما يجب الايمان به لا يصح
الايمان بدونه ويكفر بالانكار والرد وهو كل ما ثبت بالنص او بالخبر المتواتر او باجماع الامة
لكن بعض كتاب الله تعالى ١٢

فانه یوجب القبول والاعتقاد به وكل ما ثبت بالخبر الواحد ویفق الامة علی قبوله فانه لا یكون شرط الصحة الايمان وكل ما ثبت بالخبر الواحد ویفق الفقهاء علی صحته ذلك واجتمعت علی قبوله من غیر تاویل فانه من شرائط الايمان كعذاب القبر والضراط والميزان والشفاعة والمعراج الی السماء وامثال هذا التي ثبتت بالخبر الواحد ولكن الفقهاء والصحابه اتفقوا علی صحة ذلك وقبولها فحل محل الاجماع فانه یجب الايمان به الی قوله والفرق بین الشرائع والشرائط عندنا ان الشرائط تسمى مله والشرائع تسمى خدمة والملة تصح بدون الخدمة والخدمة لا تصح بدون الملة ویشرط فیها الدوام والخدمة لا یشرط فیها الدوام ولو ترك شیئا من الامور او ارتكب شیئا من النواهی یُنظر ان فعل ذلك استحلالا فانه یكفر ولو فعل عسبیا فانه لا یكفر انتهى کلامه پس معلوم شد که مجرد کلمه طیبه در حق هر کدام از کفار ایمان نباشد بل در حق بعضی ایمان باشد مادام که خلاف اسلام از او ظاهر نشود و اگر خلاف اسلام از او ظاهر شود باز کافر گردد و اگر بعد از ان تجدید ایمان نیابد کافر باشد اگر چه کلمه طیبه را بحکم عادت گفته باشد چنانکه از عبارات تمهید مفهوم آمد انتهى صفحه ۳۰۱ و فیها ایضا و اگر شخصی اعمال اسلام از او امر بجا آورده باشد و از نوای مجتنب شده باشد اما از بعضی از شرائط ایمان انکار آرد چنانکه از پیغمبر آخر الزمان علیه وسلم منکر شود و یا بعد از محمد پیغمبر آخر زمان پیغمبری جائز داند و یا از یک حرف قرآن منکر شود و یا از یک مسئله شرعیه منکر شود و یا یک حق را با حق گوید و یا یک حق را در اول حق داند کافر گردد و نفوذ بالله من ذلك زیرا که قبول کردن جمله احکام اسلام را ایمان گویند و ناقبول کردن احکام اسلام را کفر گویند پس چون در میان کفر و اسلام جائز دیگریست اگر از تمام احکام اسلام انکار آرد هم کافر می شود و اگر از یک حکم انکار کند هم کافر می شود کما ذکر فی تفسیر الکلام لو انکر شرطا واحدا و وصفنا واحدا فانه یكفر بلا خلاف پس باطل آمد قول کسانی که در کافر شدن مسلمان بکلمه کفر شک دارند و یا عوام را غرور میدهند و بر کلمه کفر گفتن تخریف میکنند بلکه این نوع مردمان خود کافر میگردند زیرا که دلالت کردن شخصی را بکلمه کفر یا برسم کفر باشد انتهى صفحه ۳۰۱ و فیها ایضا که جهلاء ایام هنوز در کفر این مردم شک میدارند معلوم است که بواسطه شک کفر ایشان

جهلاً نیز کافر گردند چه کفر محض را کفر تہ استن و اسلام محض را اسلام تہ استن کفر است چنانکه اگر شخصی گوید که من
مؤمنم ان شاء اللہ تعالی کافر گردم و بجم اینجاست که دعا ایمان خواستن مؤمن را شاید چه اگر ایمان بمؤمن آورد
باشد ایمان روزی وقت او گشته بل گوید خدا یا ایمانم برستان انتہی ص ۲۰۶ **و فی شرح الامالی شعر**

و ذُو الْاِیْمَانِ لَا یَبْقَى مُقِیْمًا | بِشَوْءٍ الذَّنْبِ فِی دَارِ اِسْتِحْطَالِ

مراد از دار استحال اینجا دوزخ است یعنی اگر ایمان سلامت با خود برده باشد همیشه نخواهد ماند در دوزخ
مگر آنکه گناه را حلال دانسته باشد و حلال دانستن گناه اینست که شخصی خود گناه بکند و گوید که حلال کردم و یا
بگوید که درین گناه باک نیست و یا بگوید که خدای تعالی این چیز را از برای ما آفریده است این کنتم دیگر چه کنم و یا گناه
تفاخر کند و بار یاد کند و خوشحال شود بر آن یا بر زبان این لفظها را بگوید و مکن در دل او گذرد که خوب کردم یا
شخصی دیگر گناه بکند و این شخص بدان گناه خوشحال و راضی گردد و بین جمله معاصیها مسلمان گردد و خود با شنیدن ذلک
انتہی ص ۳۰۶ **و فی البرہنتی فی بحث الفاظ الکفر** یا در جواب مرآئین آخر مسلمانم گوید لعنت
بر تو باد و بر مسلمانان تو انتہی ص ۳۳۳ **و فی البحر فی باب المرتد من الفکر و من هزل بلفظ کفر ارتد**

وان لم یعتقدہ الاستخفاف فهو کفر العناد و الالفاظ الّتی یکفر بها تعرف فی الفتاویٰ موجبة
للرّدة عن الاسلام حقیقة الی قولہ و یکفر بقولہ یجوز ان یفعل الله فعلاً لا حکمة فیہ و بآیات
المکان لله تعالی و یکفر ان اعتقد ان الله یرضی بالکفر و بعد من الاقرار ببعض الانبیاء علیہم
السلام او عیبہ نبیاً بشیء او عدم الرّضاء بسنة من سنن المرسلین و باستخفاف بسنة من
السّنن و یقتل بقولہ انا العین الذہبین جواباً بقولہ علی ایّ مذہب انت ابی حنیفة رح او
الشّافی رحم و ان تاب عزرو و یکفر بتلقین کلمة الکفر لیسئلکم بها و لو علی وجه اللّعب بامرہ امرأة
بالارتداد لتبین من زوجها و بالافتاء بذلك وان لم تکفر المرأة بناءً علی ان الرّضاء بکفر غیرہ
کفر و یعزم علی ان یأمر بالکفر و یأیدہ حرقاً او ایتراً من القران عمداً و یکفر بقولہ انا بری من
الثواب و العقاب انتہی ملخصاً من الجلد الخامس ص ۳۲۰ **و فیہ ایضاً و فی لبرازتہ و بحکم**
عن بعض من لاسلف له انه کان یقول ما ذکر فی الفتاویٰ انه یکفر بکذا و کذا فذلک للتخویف

شرح الامالی

x

بسم

کتاب

منه الخائف

والتهويل لا حقيقة الكفر وهذا كلام باطل انتهى صفحة ١٢٩ جلد ومثله في منحة الخالق
على الصوفي باب الامانة وزاد بعد قوله وهذا الكلام باطل وحلشان يلعب امتناء الله تعالى عنه
علم الاحكام بلحرام والحلال والكفر والاسلام بل لا يقولون الا الحق الثابت عن سيد الانام
عليه الصلوة والسلام وما ادعى اليه اجتهاد الامام من نص القرآن انزله الملك العلام وشرعه
سيد الرسل العظام اوقاله الصحب الكرام انتهى من حاشية البحر صفحة ٤٣٤ جلد اول
الباب التاسع في بيان بعض المحرمات وفيه فصلان

الفصل الاول في بيان ما لا يؤكل لحمه وذكر في المحرمات على الاشباه في كتاب المحظور والاحكام
واعلم ان ذكر في خزانه الفقه خمسة وعشرون شيئاً لا يؤكل لحمها الثعلب والضب والضبع والقبيل
والذئب والفهد والنمر والاسد والكلب والقرد والخنزير والبغل والحمار والبربع والقنفذ
والشكفاة والجدأة والغراب لا يقع الذي يأكل الجيف وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب
من الطيور والهررة والفأرة والعقرب والحيتة وجميع هوام الارض انتهى صفحة ٣٠٤

وذكر في منتخب اللغات قنفذ بضم قاف وفار وفتح نيز آمة خارپشت انتهى وفي مؤيد الفضلاء
قنفذ بضم كيم وسوم جانور لست كه انز خارپشت گویند ودر تاج ترجمه جگاسه است هندش سانی مند
انتهی - وفيه ايضاً خارپشت براء موقوف وبار فارسی مضموم جانور لست كه در پشش مانند
دوك خارا باشد چون اندایم افشانده ان خارا چون تیرا شود واز اندام او جدا شود وهر كه نزد يك
رود ان خارا بخزند درو وبتازيش قنفذ گویند وپندی سابی نامند و نیز میگویند كه پندی كنجد مانند
انتهی وفي حیوة الحيوان القنفذ بالذال المعجمة وبضم الفاء وفتحها البرى منه كنيته ابو صفیان
وابو اشرك والانتى امر دلدل ولجمع القنفاذ ويقال لها العساعس لكثرة تردها بالليل
ويقال للقنفذ انقد وهو صنفان قنفذ يكون بارض مصر قدر الفأر ودلدل يكون بارض الشام
والعراق في قدر الكلب القلطي آه ص ٢١٩ وفيه ايضاً الحكم انه قال الشافعي ^{بضم القنفذ} يحل اكل القنفذ
الى قوله وقال ابو حنيفة والامام احمد لا يحل لما روى عن ابي هريرة انه يقول ذكر القنفذ

منتخب
مؤيد الفضلاء

حيوة الحيوان

عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال خبيث من الخبائث ولما روى عن سعيد بن جبير
 قال جلست امر حفيد رضي الله تعالى عنها بقنفذ الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فوضعت
 بين يديه فتحاه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يأكله انتهى صفحته ٢١ جلد في الخلاصة
 ما لا يؤكل لحمه كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطيور الى قوله والقنفذ والحيات وجميع
 هوام الارض الا الارنب فانتهى محل كلة الى قوله ويكره لحم الخيل عند ابي حنيفة رحمه الله في الكراهية
 روايتان والاصح كراهية التحريم انتهى صفحته ١٤ جلد وفي فتاوى قاضي خان ويكره
 لحم الخيل في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه واختلف المشايخ في تفسير الكراهية في
 قول ابي حنيفة رحمه الله الصحيح انه اراد به التحريم ولبنه كلفه ويحرم كل ذي ناب من السباع الى قوله
 والقنفذ والحية والضفدع انتهى صفحته ٢٦ جلد وفي الجامع ولا يحل الحشرات
 الصغار الى قوله والقنفذ الخ ولا الخيل عند ابي حنيفة رحمه الله وفيه اشارة الى ان لحمه حرام عنده
 الى قوله لانه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن لحم الخيل والبغال والحمير انتهى صفحته ٢٥ جلد وفي
 المشكوة وعن خالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن اكل لحوم
 الخيل والبغال والحمير رواه ابوداود والنسائي انتهى صفحته ٢٥ وفي البرهنة في حشرات
 جون موش ووزغ وكرفش وخار پشت الى قوله ونهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن اكل لحوم
 الخيل والبغال والحمير رواه ابوداود والنسائي انتهى صفحته ٢٥ وفي البرهنة في حشرات
 وهو الصحيح كما في المحيط والمعنى وقاضي خان والعمادى انتهى صفحته ٢٥ جلد وفي الهداية
 ويكره لحم الفرس عند ابي حنيفة رحمه الله وهو قول مالك وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحم
 لا بأس باكله كحديث جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن لحوم الحمير
 الاهلية واذن في لحوم الخيل يوم خيبر ولا في حنيفة رحمه الله تعالى والخيل والبغال
 والحمير ليركبوها وزينة خرج مخرج الامتنان والاكل من اعلى منافعها والحكيم يترك
 الامتنان باعلى النعم ويمتن بادنائها ولا تاله اذ هاب لعدو فيكره اكله احترامه له

قاضي خان

جامع الروايات

البرهنة في حشرات

البرهنة

الهداية

ولهذا يضرب له بسهم في الغنمة ولا ت في اباحتها تقليل الجهاد وحديث جابر معارض
بحديث خالد والترجيح للمحرّم ثم قيل لكراهته عنده كراهته تحريم وقيل كراهته تنزيه
والأول أصح انتهى صفح ٢٢٤ وفي المعنى على الهداية وما قال في الجامع بكرة لحم الخيل
عنده يدل على أن المراد كراهته التحريم لأن أبا يوسف قال أبي حنيفة إذا قلت في شيء كرهه
فما رأيك فيه قال أبو حنيفة التحريم وحكي عن عبد الرحيم الكرمي أنه قال كنت متردداً في
هذه المسئلة فرأيت أبا حنيفة في المنام يقول لي كراهته التحريم يا عبد الرحيم قوله والأول
أصح أي لقول بكراهته التحريم أصح أشار به إلى اختياره هكذا قال صاحب الحصر وكذا قال صاحب
التبصرة الأصح أنه كراهته التحريم إلى قوله القنفذ عندنا حرام وكذلك عند مالك وأحمد
ورخص فيه الشافعي فكانه ما جعله من الجنبات ولا من السباع ولنا ما روى أن أبا هريرة
ذكر القنفذ لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال هو نجس من الجنبات رواه أبو داود
انتهى من كتاب الذبائح صفح ١٥١ جلد ١ وفي الذبائح المختارة والحشرات هي ضغنا
دواب الأرض وأحدها حشرة وفي رد المختار قوله واحد ها با حشرة بالتحريك فيما
كالفارة والوزغة وسام برص والقنفذ والحية انتهى صفح ٣١١ جلد ١ وفيه أيضاً
قوله والخيل عطف على قوله ذوناب ومثله في الاختيار وعبارة القديري والهداية ويكره
أكل لحم الفرس عند أبي حنيفة والمكروه تحريماً يطلق عليه عدم الحل شربلاً إلى
قوله ثم نقل تصحيح كراهته التحريم عن الخلاصة والهداية والمحيط والمعنى وقاضينان
والعمادي وغيرهم وعليه المتون انتهى صفح ٢١١ جلد ١ وفي الهداية وجميع الحشرات
وهوام الأرض من الفار والقنفذ والضب والربوع وابن عرس ونحوها ولا خلاف في
حرمة هذه الأشياء إلا في الضب فإنه حلال عند الشافعي انتهى صفح ١١١ جلد ١
وفيها أيضاً ويكره لحم الخيل في قول أبي حنيفة خلافاً لصاحبه واختلاف المشائخ
في تفسير الكراهية والصحيح أنه أراد به التحريم ولينه كلمه انتهى صفح ١١١ جلد ١

المعنى

الذبح

المعنى

منه باجابه

وفي مكتوبات القدسية وگوشت اسپ هر چند در حل و اختلاف است چون امام
اعظم رح مکرود میدارد بیکر است تحریمی چنانکه در ذخیره و هدایه مسطور است و این روایت از وصیعت
رسیده است و صاحب کمز و وقایه در سبک لاجل کشیده است و حرام داشته است بمبت خوردن آن نشاید
و ترک اکل آن لازم آید زیرا آنکه چون حل و حرمت جمع شود حرمت را ترجیح دهند و گردان نگردند که در رو
اغذیه است انتی صفحہ ۲۶۱ ^{اصه ۹۰} وفي الهندية ترشاة ولدات ولذا بصورة الكلب فاشكل له
فان صاح مثل الكلب لا يوكل وان صاح مثل الشاة يوكل وان صاح مثلها يوضع الماء
بين يديه ان شرب باللسان لا يوكل لانه كلب وان شرب بالفم يوكل لانه شاة واز شرب
بهما يوضع المثبن واللحم قبله فان اكل المثبن يوكل لانه شاة وان اكل اللحم لا يوكل لانه كلب
وان اكلها جميعا يذبح ان خرج الامعاء لا يوكل وان خرج الكرش يوكل كذا في جواهر الافلاک
واما ما يحرم اكله من اجزاء الحيوان سبعة الله المسفوح والذکر والا نثيان والقبل
والغدة والثانة والمرارة كذا في البدائع انتی صفحہ ۱۱۱ جلد ۱ وفي مكتوبات
القدسية باید که ذابح مصلی بود و احکام و ارکان بجز کردن و آنه تا ذبحه بی شبهه حلال بود و مستحب
آست که ذابح مستقبل قبله بود در وقت ذبح و کار در افدن بر ذبحه و تکبیر بسم الله الله اکبر
گوید و آهسته گوید و در آهسته گفتن شبهه ترک گفتن بود در حل و ذبحه شبهه افتد و سخن نگوید تا ذبحه
تمام کند که در سخن گفتن شبهه و ما اهل به لغير الله بود در حل و ذبحه شبهه افتد و باید که ذابح محل ذبح
چنانکه در کتب معتبره است نگاه دارد تا ذبح بر خلاف شرع نبود و در گهگاه بریده میشود در ذبح چهار تان
مری و ملقوم و درگ و دجان که آزارشنگ خوانند بریدن رگها نیکو نگهدارد تا ذبحه بی شبهه
حلال بود و اگر یکی از چهار رگ ترک شود چون ملقوم بریده شده است حلال باشد و اگر ملقوم بریده
نشود یا در طرف سیننه ذبح فرو افتد یا در طرف سر بالای عقده ذبح واقع شود ذبحی حلال نباشد درین
احتیاط لگو باید کرد اگر چه بعضی روایات موجود در حل و است حلال نه پندارند و آن روایات معتبر
و مستغنی به نزارند که کاربردین است و کاربرد حل و حرمت است این امور محظوره را نگو نگهدارند الی قوله

الکلب

منه باجابه

وروايات مختار در باب ذبح اين است وفي الذخيرة وفي فتاوى سمرقندی قضاب ذبح الشاة
 في ليل مظلمة وقطع اعلى من الحلقوم او اسفل منه محرمانه ذبح في غير المذبح وهو الحلقوم
 فان قطع البعض ثم علم فقطع مرة اخرى الحلقوم قبل ان يموت بالاول فهذا على وجهين
 اما ان قطع الاول بتمامه او قطع شيئاً منه ففي الوجه الاول لا يحل وفي الوجه الثاني يحل و
 في حل لوقاية مردكوة الضرورة جرح اين كان من البدن والاختيار ذبح بين الحلق
 واللبته وعروقه الحلقوم والمرى والودجان فلم يجز فوق العقدة وفي لكنز والذبح
 بين الحلق واللبته والمذبح الحلقوم والمرى والودجان وقطع الثلث كاف وفي الغيبة
 وان قطع الحلقوم والمرى واحد الودجان يحل والا فلا وهو الصحيح من الروايات انتهى

كلام المكتوبات صفحة ۲۶۱ والله اعلم بالصواب **الفصل الثاني في حرمة**
الغناء واستماعه وحرمة النميمة واللواط وتعديب الحيوانات
وغيرها من المحرمات والمكروهات - ذكر في البرهنة في فصل

المحرام از امير المؤمنين مرتضى على كرم الله وجهه آيه كس يكفر كذا بحرامه بے تناول و تمنى چهل
 روز در عبادت خلاوت نيابد و اگر تمنى بر د چهل سال نيابد پس وائے بر كس يك طالب باشد و تناول
 كند انتهى صفحه ۱۶ و فيها ايضاً در سرود شنيدن و همچنين گفتن آن و اين گناه كبيره است
 در همه اديان تا كفار را نيز منع كرده شود و در قالع البهت گفته كه اين نزد يك امام اعظم و صاحب
 رحمه الله حرام است مطلقاً خواه اهل باشد خواه نه براي خود باشد يا براي غير كه هفتاد و هفت مجتهد
 نعماني برين اتفاق كرده اند و بچكس از علمائى نعماني درين مسئله اختلاف نيست الی قوله شيخ اكمل الدين
 در كتاب اشراق گفته كه غنا نزد يك امام ابي حنيفة رح و اهل عراق حرام است و نزد يك شافعي هم مكروه است
 يعنى به تحریم و مشهور از مذنب امام مالك هم نيز همین است و امام احمد حنبل هم در اهل عراق داخل است و شيخ
 شهاب الدين سهروردی در عوارف فرموده كه اجتماع كرده اند همه علماء بر حرمت سماع و مبالغة كردن و از اين
 معنی گفته كه لهو الحدیث غنا هست و مستحیل او كافراست و مبثلى به او منافق است بخلاف الحدیث الغناء

يُنْبِت النِّفَاقَ كَمَا يُنْبِت المَاءُ النِّبَاتَ وَالَّذِي نَفَسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَرْفَعُ رَجُلٌ صَوْتَهُ بِالْغِنَاءِ
 إِلَّا وَعَلَى كَتْفَيْهِ شَيْطَانَانِ أَحَدُهُمَا عَلَى هَذَا الْجَانِبِ وَالْآخَرُ عَلَى هَذَا الْجَانِبِ يَضْرِبَانِهِ بَارِجِلَهُمَا
 حَتَّى يَسْكُتَ وَدَرِخْبَرِ اسْتِ كَمَا صَوَفِي جَوْنِ رَقْصٍ مَيَكُنْدُ شَيْطَانُ الْكُفْرِ دَرِ دَرِ اَوْدَرِ مِي اَوْدَرِ نَابِ مَشَالِ
 وَشِبْهَ زَنْدِ اَوْدَرِ بَرِ جَنْدِي كَفِيَّةً كَمَا تَقْبِيلُ زَنْ بَرِ لَبٍ يَأْخُذُ زَنْ دِيكِرِ وَقْتِ لِقَاوِ وَاَعْمُوهَ اسْتِ اسْتِ اسْتِ
 وَفِيهَا اَيْضًا وَنَهَيْتِ اِي تَبْلِيغِ كَلَامِ مَقُولِ رَحْمَتِي غَيْرِ بُوِي وَاِيْنِ كِنَاهِ كَبِيْرَهَ اسْتِ وَفِي الْحَدِيثِ
 لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ يَعْنِي نَهْمٌ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ يَأْتِي هُوَ لَا يَبُوجِبُ وَهُوَ لَا
 يَبُوجِبُ وَمَنْ كَانَ ذَا السِّنَانَيْنِ فِي الدُّنْيَا فَاتَ اللهُ يَجْعَلُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَيْنِ مِنْ نَارٍ
 وَازْ اِيْنِ مَبَارَكِ رَضَا اَمْدَهَ كِهَ وِلْدِ زَنَا مَحْنِ نَبُوشْدِ اَنْتَهِي صَفْحَهٗ ۱۰۹ وَفِيهَا اَيْضًا وَخُرُوجِ زَنَا اِنْ
 خَانِهَ شُوهرِ فِي الْحَدِيثِ اِيْمَا اَمْرَاةً خَرَجَتْ مِنْ بَابِ دَارِهَا بِغَيْرِ اِذْنِ زَوْجِهَا بَنِي لَهَا بِكُلِّ قَدَمٍ
 بَيْتٌ فِي النَّارِ وَلَعْنَهَا كُلُّ شَيْءٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ حَتَّى الْخَيْتَانِ فِي الْبَحْرِ اِلَى قَوْلِهِ
 وَكَلَّمْتُهُ اَنْدِهْرُزْنِي كِهَ دَرِ خَمِي كَسْتِ وِچِهَارِ كَسِ اَزْ اَكْرَفْتِهَ بِيروْنِ اِيْنْدِ نَحْسْتِ اِيْمَا وِرُوْزِ رُوْنْدِ اَنْكِهَ
 اَنْ زَنْ وِهْرُزْنِي كِهَ بِي اِذْنِ شُوهرِ بِيْدَرِ اِيْدِ وِرِ لَعْنَتِ خُدَايَ تَعَالَى بَاشْدِ تَارِجُوعِ بِنَا نِهَ وَاَكْرَفْتِ اِذْنِ شُوهرِ
 رُو وِهْرُ وِرِ لَعْنَتِ بَاشْدِ اَنْتَهِي صَفْحَهٗ ۱۱۰ وَفِيهَا اَيْضًا دَرِ تَحْفَهٗ كَفْتِهَ كِهَ زَنْ پَايِ نَزْدِ تَا قَعْقَعَهٗ
 خَلِي اِلِ اَوْشْتُوْنْدِ وِرِ خَلَاصَهٗ كَفْتِهَ مَنَعِ كَنْدِ زَنْ رَا اَزْ زِيَارَتِ وَتَعْبَادَتِ اِبَا تَبِ وِلِيْمِهٗ اَكْرَفْتِ اِذْنِ كَنْدِ
 بِيْدَرِ اِيْدِ بِيرو وِعَاصِي بَاشْدِ وِمَنَعِ كَنْدِ اَزْ حَامِ وِمَسَاوِرِ حُرْمَتِ مَحْرَمِ وِبَا بِنْدِ وِخُودِ نَحْسِي يَانِهٗ اِلَى قَوْلِهِ
 وَدَرِ مَطَالِبِ كَفْتِهَ كِهَ مَسَاوِرِ وَخَلُوتِ مَحْرَمِ رُو اسْتِ اَكْرَفْتِ اِيْمِنِ بَاشْدِ وَاَكْرَفْتِ اِيْمِنِ بَاشْدِ بَقْتِنِهٗ رُو اَنْهٗ
 وَخَلُوتِ نَكَنْدِ نَخْوَابِرِ رَضَا عِي اِنَا بَا وَاِهَ غَيْرِ اَخْتِلَافِ اسْتِ اِلَى قَوْلِهِ وِرِ وِضْعِ تَعْوِيْذِ تَا شُوهرِ اَوْرَا وِسْتِ ۱۱۱
 وَدَرِ تَحْفَهٗ كَفْتِهٗ وِبِجْمِيْنِ نُوْشْتِنِ اَوْ اَنْتَهِي صَفْحَهٗ ۱۱۲ وَفِي تَذَكْرِ الْاَبْرَارِ وَالْاَشْرَارِ وِدُرِ
 فَارِسِي شَرْعَهٗ الْاِسْلَامِ اَوْرُوْدَهٗ اسْتِ لَازِمِ اسْتِ بَرِ مِرْدَانِ اَنْكِهَ چَشْتِمُ خُوْدِ رَا اَزْ زَنَا نَا مَحْرَمِ نَكَا هَ وَاَزَنْدِ
 قَالِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ النَّظْرُ الْحَرَامُ يَدْخُلُ فِي الْقَلْبِ شَهْوَةٌ وَكَفِي بَهَا فِتْنَةٌ وِبَا زَنْ كِهَ
 خُوْدِ رَا اَرَا سْتِهٗ وِنَخُوشْتِ بُو كُرُوْدَهٗ بَاشْدِ اَلْبَتَّ نَزْدِيكِنِ نَشِيْنْدِ وِسَمْنِ نَكُوِيْدِ وِمَزَاجِ نَكَنْدِ تَا مَوْجِبِ فِتْنَتِهٗ نَكُوْدِ

در این باب

کبری

قال عليه الصلاة والسلام من فأكفه امرأة لم تحل له ولا يملكها حبس بكل كلمة الف عام في
 الثار ودر حديث دیگر است هر که زن بیگانه را در کنار گیرد او را در دوزخ با شیطان در یک نجر کشند
 و زن خود را مانند مردان نسا زدند و دخترک آنهی صفحه ۲۵۱ و فیها ایضاً فی عوارف المعارف
 قال بقیة ابن الولید كانوا یکرهون النظر الی الغلام الامرد الجمیل وقال عطاء کل نظرة
 یهواها القلب فلا خیر فیها وقال بعض التابعین ما اخوف علی الشبان التائب من السبع
 الضاری خو فی علی من الغلام الامرد یقعده الیه وقال بعض التابعین اللواطه علی ثلثة
 اصناف صیغ ینظرون و صیغ یصافحون و صیغ یعملون ذلك العمل فقد تعین
 علی طائفة الصوفیة الاجتناب عن مثل هذه الاجتماع وانقاء مواضع التهمة فان امر
 الصوفیة صدق کله جداً فلا یخلطوه بشی من الذل پس آنچه بعض محدثان این ایام کرده
 بعض معتوفه مقدره حاجت می آید آن حجت نیست چه هیچ کدام از اهل تصوف واجب العصمت نیست
 تا متابعت نمودن مرایشان را در اقوال و افعال از جایزات باشد بل واجب العصمت انبیاء علیهم السلام
 اند تبعیت ایشان باید نمود آنهی صفحه ۲۳۱ و فیها ایضاً این جمال نگهباری تابع جمال
 صوفیه آمدند و از اقوال امان دین خبر ندارند کما روی فی الردع علی اهل طهواء و البدع و لا یکن
 من جمال الصوفیة فانهم لصوصل للذین و قطاع الطريق علی المسلمین آنهی صفحه ۵۲
 و فی صلوة المسعودی فی باب الغسل مسئله اگر سفیه از کین دست مراد خود حاصل
 کند فاسق شود و عدالتش ساقط گردد و در رسول علیه الصلوة والسلام بران لعنت کرده است و فرموده است
 ناکح الید ملعون و تا انزال نیفتد غسل واجب نشود الی قوله اگر سفیه از سفیه مراد حاصل کند
 العیاذ باللله بجز شروع کردن و حشفه غائب شدن بر فاعل هم بر مفعول غسل واجب شود و اگر
 روزه دار بود روزه او تباه شود و هم تضاد هم کفارت واجب شود الی قوله اما در عقوبت ایشان
 علماء اختلاف است بر قول امام عظم ابو حنیفه رحم بر گنده ترین جایها ایشان را باز دارند یا از بلندترین
 جایها فرود اندازند اما در جانها بلاک شوند و بر قول ابی یوسف رحم و محمد رحم حکم زن دارد اگر محسن باشد

سنگسار کنند و اگر محسن نبور صد تا زیانه بر نند بر کی را الی قوله عبد القدر بن عمر رضی عنه گفت من شنیدم از پیغمبر علیه الصلوة والسلام هر که در امر دین نگاه کند چشم شهوت یاد رکنار گیرد و یا قبله دهد از روی وبال چنان باشد که گوئی هفتاد بار زنا کرده باشد در کعبه با مادر خود و هر که با مادر خود یکبار زنا کند از روی وبال چنان باشد که با هفتاد دختر خانه زنا کرده هستی و هر که با یک دختر خانه زنا کند از روی وبال چنان باشد که با هفتاد زن ستوی کرده زنا کرده هستی و هر که با یک زن ستوی کرده زنا کند یکبار و بی تو به میرد چون ویرا در خاک نهند خدای عزوجل هفتاد در آرزو و زنج در گور روی کشاده گرداند تا از در سے عقوبت لکن چون بوی میرسد نعوذ بالله منها ومن ذلك انتهى من مطبوعه بمبئی و فی البرهنة و اعطاء امارت کفار را بر مسلمانان و همچنین گذاشتن بنده مسلم را در خدمت کافر کسی را که قادر بود بر فروشانیدن انتهى صفحه ۱۰۶

و فیها ایضا و عقوق استاد و والدین در غیر گناه فی الحدیث ایاکم و عقوق الوالدین ^{له حرام است ۱۲} فان الجنة توجد لهما من مسيرة الف عام ولا یجد ریحها عاق ولا قاطع ریحها و لا شیخ زان و لا جار ازاره خیلاء ان الکبریاء لله رب العالمین این حدیث را گفته و در فاتحه العلم گفته که عقوق والدین را توبه مجزه کند و عقوق استاد را نکند و در جواب گفته که در چهار چیز اطاعت والدین نهند ترک جمعه و جماعت و حج و تغیر عام الی قوله و در مکاری گفته باک نیست بخرج برای طلب علم بی اذن والدین و این عقوق نیست و به قولی انگاه که ملتحمی باشد و اگر صبح بود پدر را هست که او را منع کند و بجز زود مگر چون پدر بی نیاز بود فی الحدیث ما من رجل نظر الی والدیه نظر الرحمة الا کالهاتجة مقبولة قبل ان یسوال الله و ان نظری الیوم ثم تقول ان نظری الیوم مسائة مرة انتهى صفحه ۱۰۹ و فیها ایضا و خصار آدمی و جث او اما خصار حیوانات چون گربه و اسب ^{حرام است ۱۲} ^{برین آیت ۱۲} رواست و شیخ الاسلام گفته که خصار غیر او اگر ران منفعت باشد باک نیست و الا حرام است الی قوله و در مطالب گفته که و سم آدمی حرام است و مثله ساختن حیوانات مشروع نیست و داغ بهائیم ^{بالغم کوشش بمبئی برین آیت ۱۲} بر روی منهی است و در غیر آن رواست و نزدیک بعضی مکره است الی قوله و ضرب دوات چون ضعیف باشند اگر ان بطبع یا سخت مانده یا زیر باره باشد تا اگر قوی باورد باره نبود ^{شاید حرام است ۱۲}

اینجا

وامانه نشه اگر تحریک پائی روان شود زدن او روان بود و الا یکبار زند و اگر زود و دو بار زند و
 و از آن نیز باید بر روی او زند و مخصوصه نکند زنده حیوان را که احتیاج باشد برای تادیب در زیادتی
 مخصوصه کند و بدی نکند حیوان منع گاهی و کثرت کار و عنت استعمال لازم است حفظ آنها در شب و الا آثم
 شوند گفته اند اگر پایگاه از خانه عنکبوت پاک نکنند لاغر شوند و طعن غله بدست کنندند بدیهه الی قوله و بشر بقوله
 و ناقه و شاة جلاله نوشد و بر و بار نکند و سوار بر و س نشود و بر و باره پیش از طاقبت بار نکند و ت کس بر و
 نشینند و لعنت نکند و دشنام ندهد و یک سفید را و گوش شاة را نکند و بلکه از سگ و در تخمه گفته که تغذیه حیوان
 بغیر حاجت منہیست چون جنگ کنانیدن میان حیوانات و بازی کردن به و در غلاییدن دهنه پر دهنه
 الی قوله و گفته اند که ظلمه کافر سخت تر است از ظلمه مسلم که درین امید عفو است و در کافر عقوبت مستقیم
 که نه کافر از او مسلم داده شود و نه بر مسلم و بال کافر نهاده شود و از اینجا گفته اند که خصوصیت دایه اشد است از آدمی
 که علاج او در داین ممکن نه پس امروز رعایت اینها کما یمنعنی کند تا فراداشت دست بدندان نگزد و در کرامت
 ذخیره گفته مرده خصم دارد و او مرد و وارثه ندارد و باید که تصدق کند از صاحب حق بآن مقدار
 تا و بعیت باشد نزدیک حقیقا و برساند به خصمان او روز قیامت الی قوله و انتفاع از مال غیر بے اذن او
 اگر چه گله باشد یا گله انتہی صفحه ۱۰۲ و فیها ایضا در شرح حصن حصین گفته که توبه بر فور
 واجب است اگر چه صغیره باشد و باید که توبه بصفت جرمه باشد و در سیر و علن تا اظهار گناه نشود و
 بدگمانی خلق مانند انتہی صفحه ۱۰۹ و فی التذکره کہ حضرت خیر البشر صلی اللہ تعالی علیہ وسلم
 گشتن جانور سے شیر دار را منع فرموده لقوله علیہ الصلوٰۃ والسلام ایاک والحلوب والیتا
 شیخان افغانان گو ساله ماده گاؤ را میکشند که این را خیر زیاده تر باشد و مادر مشفقہ مهران از او
 سیزار میگردد و از آن خبر ندارند کہ رسول علیہ الصلوٰۃ والسلام فرموده من فارق بین والدی و ولدها
 فرق اللہ تعالی بینہ و بین احبته یوم القیامه و اگر کسی غلام بچہ را از مادر جدا گرداند در حین
 یکے ازین نشان نیز داخلین و عیند گردوزیرانکہ حدیث برین جمله آمده است انتہی صفحه ۱۰۸
 و فی الارشاد فی فصل الادعیات و آنچه بعضی مردمان خوردنی را بھراومیت

کلیه

برای گور کنندگان میسرند بعضی گفته اند که جائز باشد از جهت عموم بلوغ و اگر شیرینی تصدق
بکند بار و اح کسے ثواب یابد انا باید که در خانه بفقیران تصدق کند و در مقبره بردن گروه باشد بلکه
جائز نباشد و آتم گردد انتہی ص ۲۶ مطبوعہ پشاور در ۱۳۴۸ھ و اللہ اعلم بالصواب الکریم الخیر و الخیر و الخیر

الباب العاشر فی بیان مسائل شتی

ذکر فی ابراهیم الشاہی فی باب الامامة و اولی الناس بالامامة اعلمهم اذا کان محسن من القرآن
ما يجوز به الصلوة لان العام يحتاج اليه في جميع الصلوة بخلاف القراءة والنبی صلی اللہ علیہ وسلم
قدم الاقرء لان في زمانه كانوا يعلمون القرآن بأحكامه اما الآن فلا فکانہ علیہ الصلوة والسلام
قدم الاعلم فکانوا في العلم سواء فالأقرء ثم الأومر ثم الأکبر سنا وفي خلاصة المضمرات
من الاصل ان مکان الامامة ميراث النبي صلی اللہ علیہ وسلم فيختارها من يكون أشبه به
خلقًا وخلقًا وهذا لان تكثير الجماعة مندوب اليه وفي تقدیر المعظم ذلك وفي خلاصة
المضمرات من الكبرى رجلا فيهما في الفقه والصلاح سواء الا ان احدهما اقرء فقد
اهل المسجد الاخر دون الاقرء فقد اساء ^{بالتقدير} والكل ياتمون وفي التهذيب وينبغي ان لا يؤمر
القوم من يتنحج كثيرا في صلوته او يقف في غير موضع الوقف او لا يقدر على اداء بعض
الحروف لان فيه تقليل الجماعة وفي الكبرى رجل اقر قوما وهم له كارهون ان كراهة
لفساد فيه اولانهم احق بالامامة فهو بكره هكذا روى الحسن عن اصحاب النبي صلی اللہ
عليه وسلم وان كان هو احق بالامامة منهم لا يكره لان الجاهل والفاسق يكره العالم و
الصالح وفي المطالب ان كان امام الحی زائبا او اكل الزباله ان يتحول الى مسجد اخر
كذا في الخلاصة انتہی ورق وفي شرح المنية للامام الحلبي في فصل احكام المسجد
امام محلة يصلي العشاء قبل غيابه البياض فالأفضل ان يصليها وحده بعد غيابه
البياض وفي فتاوى قاضيان اذا كان امام الحی زائبا او اكل الزباله ان يتحول الى مسجد
اخر وكذا ينبغي اذا كان فيه خصلة تكره بسببها امامته لان التحرز عن الكراهة أولى

ابراهيم الشاهي

اي القوم كلهم
ياتمون تقدير

كراهة

عن مواضع التَّهْمِ واجب لما روى أنه عليه الصلوة والسلام قال من كان يؤمن بالله و
اليوم الآخر فلا يقفن مَوَاقِفَ التَّهْمِ وقد ذكر في البرازية أن من أكل في شهر رمضان شهراً
عياناً متعمداً يؤمر بقتله لأنَّ ضَعْفَهُ دليلٌ لِإِسْتِحْلَالِهِ انتهى صححه وفيه أيضاً نقلاً
عن فقيه أبي جعفران من أخطأ في رمضان مرة بعد أخرى بتراب أو مدرك لاجل العصية
فعلية الكفارة زجراله وكتب غيره نعم والفتوى على ذلك وبه أخذ أئمة الأمصار انتهى
ص ١١٥ وفي الدر المختار ولو أكل عمداً شهراً بلا عذر يقتل اه وفي رد المختار تعمد من
لا عذر له الاكل جهاراً يقتل لأنه مستهزئ بالدين او منكر لما ثبت منه بالضرورة ولا
خلاف في جل قتله وإلما به انتهى ص ١٢٠ وفي الجامع ولو أصبح غير ناول للصوم ثم أكل
لم يكفر عندة وكفر عندهما ولو أكل بعد الزوال فلا كفارة عند الكل انتهى ص ١٢٥ وفيه أيضاً
ولو ابتلع الحصة مثلاً مراراً لاجل المعصية كفر زجرأ وعليه الفتوى انتهى ص ١٢٥ وفي
الدر المختار في باب ما يفيد الصوم واعلم ان كل ما انتفى فيه الكفارة محله ما اذ لم يقع
منه ذلك الفعل مرة بعد أخرى لاجل قصد المعصية فان فعله وجبت زجراله بذلك
افتى أئمة الأمصار وعليه الفتوى فنيه وهذا حسن نهر انتهى ص ١٢٩ وفي رد المحتار
قوله مرة بعد أخرى الخ ظاهرة أنه بالمرّة الثانية تجب عليه الكفارة ولو حصل فاصل
وأنه اذ المر يقصد المعصية وهي الاضطرار لا تجب انتهى ص ١١٥ ج وفي السعودية الكفاية
توبة كند تاسا لى كگذر وشهادت او نشايد قبول كردن انتهى ص ١٢٤ ج وفي نجاة المسالين بيت
فاسق ارتوبه نماید اعتبار او كمن تابه مضمي سال كمال در كتب ويدم عيان

جامع التهور

در كفاية

در فتاوى

بجانب كفاية

الفتوى

ص ١١٥ في رد المحتار يعني از روان خدا هستي

وفيها ايضاً بيت

فاسق باشي چو بنشيني به پيش فاسق | كافر باشي چو برخيزي ز پيش شادمان

وفي المتن لولنا رومي رح بيديت

گر به نامان مائلي نامائني | گر به موس مائلي سجانئي

ارشاد
الطالین

انتهی و فی الارشاد فی بیان کیفیت الاستبراء بعد البول و همچون عوام الناس مدوی
مخلقی دست در ازار ندارد و از زنان در آن حال دور تر باشد که مکروه است و مکروه ترین مکروه است
که کسی دست در ازار دارد و با کسی سخن کند انتهى ص ۱۰۸ و فیه ایضا و در خبر است که مومن را
هر چند که از دنیا افزاید در و نش نقصان شود و در تنبیه ابی الیث است که پیغمبر صلی اللہ علیہ وسلم
گفته که خداوند تبارک و تعالیٰ بغیر واسطه مرا گفته است که دوستانم راسته نشان بستن بیمار
و سرخجام کار دنیا می اورا بیشتر نکنم و دلش غمناک دارم و دشمنانم را نیز راسته نشان بستن بیشتر
و کار دنیا می او با سرخجام و دلش پیغم و نیز در خبر است که حضرت گفت صلی اللہ علیہ وسلم که خداوند تبارک
بر من وحی کرده که دوستان خود را چنان از دنیا نگهدارم چون شما بیماران خود را از آب انهی
ص ۱۱۳ و فی البرهنة و در جامع گفته از ابن عباس رضی اللہ تعالیٰ عنہما من بات
سکران بات عروسا للشیاطین فعليه ان یغتسل اذا أصبح انتهى ص ۱۰۸ و فی الارشاد کفای
الاسلام آورده که عبد اللہ بن عباس رضی اللہ تعالیٰ عنہما گفت هر که شب مستانه بخورد و دست بخسید
پس دیو بچکان با و همان کار کنند که با زن خود کسی میکند باید که علی الصبح غسل کند و بناز حاضر
شود و الا از جنابت بیرون نیامده باشد انتهى ص ۱۱۶ و فیه ایضا آورده اند که شخصی از امام
جعفر صادق رضی اللہ تعالیٰ عنہ پرسید که غسل طریقت چیست گفت نصیحت پیر بجا آوردن
هر پیر که نصیحت استقامت و ستقیم بودن بر شریعت نکند و بر بد شرانع نه آموزاند او ضال
و مضل است و هر مردی که نصیحت پیر بجا نآورد و بر او پیر نرود و مراد خود طلبد گو یا که جنب در
طریقت است انتهى ص ۱۱۸ و فیه ایضا چنانکه بغیر از زاد و راحله و امن طریق کسی را نیست که عزم
بیت اللہ کند و یا بغیر جماعت و لشکر و شوکت خود را بر نیت غازی بگری بگازان کشد گو یا که خود را
بخود گشته باشد و هر که خود را بخود بگشاید بوی بهشت نیاید بقوله تعالیٰ وَلَا تَلْقُوا ابائکم الی
الشیء الی قولہ چنانچه در اکثر احادیث واقع میشود که گشند خود بوی بهشت نیاید چنانکه
گفته اند که تابع بشر و کسیکه فاک خورد و کسی که یک مشت از عشر نگذارد و کسی که لوط کند

که

لما بین بر کسان بوی بهشت نیاید

این تاویل دارد که آورده اند اگر حلال دانند که فرزند و الا عاصی پس این عاصی بوی بهشت نیابد
 و آن چنانست که چون مدت پنجاه هزار سال در عرصات بیک پاستاده باشند بهفتاد هزار ساله
 بوی بهشت از ایشان دور میرود و بهر که برسد از غلبه خوشبوی آن پنجاه هزار سال بر آنکس چون
 یک ساعت بگذرد و برین طائفه مذکوره نرسد و نیز باید که مال دنیاوی را در نامرضیات نامشروع
 صرف نکند که اسرافست چنانکه حضرت گفت صلی الله علیه وسلم بعضی از امتیان من باشند که جنت
 به دو درم که برضا و فرموده حق باشد نخرند و دوزخ را بصد و بیست هزار درم بخرند که نافرموده حق است
 یاران گفتند یا رسول الله آن کدام اند گفت آنانکه بر یا و فسق و فجور و نام و ننگ میدهند حتی که
 آورده اند اگر چند نفر با خود اتفاق کنند که نوبت نبوت هر یک بهمانی کنیم اینچنین نیز منتهی نامشروع
 انتی ص ۱۲ و فیه ایضاً در فضیلت ایام بیض در افتتاح الجنان آورده است که سیزدهم را
 بیست هزار ساله عبادت ثواب است و چهاردهم را بیست هزار ساله عبادت و پانزدهم را ثواب چهل هزار
 ساله عبادت انتی ص ۲۱ و فیه ایضاً بدانکه در سال بیستم شش روز است که روزه داشتن
 هر یک ایشان را ثواب صد هزار ساله عبادت است اول روزه بیستم ماه حبه آه دوم روزه بیست و
 بنفتم روز حبه آه سوم روزه نهم روز ذی الحجه است آه چهارم روزه بیست و دوم ماه محرم آه
 پنجم روزه دوازدهم ربیع الاول آه ششم روزه نهم ماه جمادی الاخر آه ص ۲۱ و فی لرشاد
 الطالبین لقاضی ثناء الله پیغمبر خدا صلی الله علیه وسلم بر شمع افروزان نزد قبر و سجد کنندگان
 را لعنت گفته و فرموده که قبر را عید و مسجد کنید در مسجد سجد میکنند و روز عید برای مجمع روزی
 مقرر کرده است انتی ص ۲۰ و فی الارشاد و مادام که در مسجدت بر نیت استکاف باشد
 اگر چه یک ساعت باشد و سخن دنیاوی نکند گفته اند چون سخن دنیاوی کنند در مسجد از ذممت ایشان
 گنده بوی در مسجد پراکنده شود و فرشتگان از مسجد بیرون آیند و بجزرت رب العزت بنالند که یارب
 مایان را از بیت مبارک بیرون کشیده اند از حق تعالی ندا آید که صبر کنید تا مکافاة شما در روز قیامت
 از ایشان بگیرم در خبر است که توبه چهار کس قبول یافتگی سخن کنند دنیاوی در مسجد دوم که

ارشاد و لفظی ثناء الله
 ارشاد الطالین

که در حالت مجامعت یا بول و غائط و استنجای سخن کند سوم در وقت وضو و غسل زیر که در وقت
 مجامعت و غسل کرام کاتبین پشت داده باشند که تابعونیت او نگاه نکنند پس چون آواز کنند
 ایشان گویند لعنک الله که ما از تو شرم داریم و تو از ما شرم نداری و آواز برای نوشتن ناچار است
 که روی بیاورند و نویسند چهارم در وقت مذاکره عالمان و وعظ و پند و نصیحت شاید که سلام نگویند
 که گوش داشتن در وقت وعظ و خطبه فرض است و سلام سنت است پس ترک او اولی و نیز
 جواب سلام نگوید اگر چه فرض است که استماع وعظ و خطبه فرض عین است و جواب سلام فرض کفای است
 الی قوله پس در عبادت که بدعت آید ترک آن اولی تر است انتهى ص ۲۶ و فی تنقیح الحامدیه
 فی الحظر و الاباحه فی بحث السوالات عن ابن حجر و سئل ما یكون السؤال عن النخس و
 وعن الايام واللیالی التي تصلح لنحو السفر و الانتقال ما یكون جوابه آجابه من یسأل عن
 النخس و ما بعده لا یجاب الا بالاعراض عنه و تسفیة ما فعله و یستثنی له قبحه و ان ذلك
 من سنة الیهود لا من هدی المسلمین المتوکلین علی خالقهم و بارئهم الذین لا یحسبون
 و علی ربهم یتوکلون و ما ینقل من الايام المنقوطة و نحوها عن علی کرم الله تعالی وجهه
 باطل کذب لا اصل له فلیحذر من ذلك انتهى ص ۲۶ و فی مجالس البرار اذا رأى رجلاً
 رجلاً یتعاطی شیئاً من اهل الهواء و البذخ او یتهاون بشئ من السنن فعليه ان یهجره و یتبرک
 منه و یتبرک حیا و میتاً و لا یسلم علیه اذا قیبه و لا یجیبه اذا ابتدأ بالسلام علیه
 الی ان یتبرک بدعتیه و یرجع الی الحق وان مات لا یتبع جنازته ص ۲۳ و ذکر فی حیوة المؤمن
 و خواصه مراراً البسری منه اذا طلی بها موضع الشعر المنتوف لا ینبت فیہ شعر
 ابداً و اذا التحل بها انزلت البیاض من العین و اذا خلطت بشئ من الکبریت و طلی بها
 البهق ازالته و ان شرب من مرار ترفع من الجذام و السلس و الزحیر و ان خلطت بدمن و خر
 و قطر فی اذن من به صم قد یراها اذا داوم علیه ایا ما و ان قتل قنذ و قطع رأسه
 لم یقتل به انسان رعلق علی المجنون و التصروع و المختل ابراه و ان قطع طرف رجله الیمنی

بسم الله الرحمن الرحیم
 الحمد لله رب العالمین
 ربنا انزلنا هذا القرآن
 لعلنا نذکره
 و انزلنا القرآن
 فی لغت العرب
 و انزلنا القرآن
 فی لغت العرب
 و انزلنا القرآن
 فی لغت العرب

مجالس البرار
 حیات المؤمن

وهو حی وعلقت علی صاحب الحئی الحائرة او الباردة من غیر ان یحکم ما هو مربوط
 فی خرقة کتان ابراه و عینه الیمنی تغلی بشیرج و تجعل فی اناء نحاس فمن اکتل به
 لم یجف علیه شیء فی اللیل بل یراه كأنه نهار و شطار العیارین یفعلون ذلك
 و عینه الیسری تغلی بزیت و ترفع فی قارورة فاذا اردت ان تنوم انسیا فخذ منه
 بطرف المیل و ادنه الی انفه فانه ینام من ساعة و اظفار یدیه الیمنی یجربها المحو
 فتذهب حماء و ان علق قلبه علی من به حمی الزنج ابراه و اذا طلی المجد و مرشحه نفعه
 انتهى ص ۲۱ ج ۲ و فی التذکرة که در مشارق و شرح او آورده است قال علیه الصلو و السلام

من ادعی نفسه الی غیر ابیه وهو یعلم انه غیر ابیه فالجنة علیه حرام الایدی حاء
 خود را نسبت کردن بچیز یعنی بر که خود را نسبت کند بچیز پدر خود و او میداند که بیشک او پدر
 نیست بهشت بروی حرام است انتهى ص ۲۲۷ و فیها ایضا و اگر بدعت او بحد کفر وارد شده
 باشد مال مکتب او در حالت ردت غنیمت مسلمانان باشد اگر بمیرد یا بدار الحرب لاحق گردد
 آنگاه پیش از حقوق او بدار الحرب و پیش از موت او دست او از اموال خود را اهل گردد بزوال موقوف
 پس اقربای او اموال او را نگاه دارند اگر مسلمان شد بدین چنانکه در قدوری آورده و نیز مالک
 المرتد عن امواله بر ذته زوال موقوفاً از اسلام عادت علی جاهها و ان مات او قتل علی ذته

انتقل ما القسبه فی حال الاسلام الی ورتبه من السلمین وکان ما التسمیه فی حال رذته
 فیکتفی ص ۱۱ و فیها ایضاً من الشریحیه و یستحب فی الدعاء الاخفاء و رفع الصوت
 بدعت و رفع الصوت عند سماع القرآن و الوعظ مکروه و ما یفعله الذین یدعون
 و المحبة لا اصل له و یمنع الصوفیه من رفع الصوت و تخریق الثیاب انتهى ص ۳
 و فیها ایضاً مسئله و آنچه بعض عوالم این ایام گاو و گوسفند و غیره را نذر کرده از برای کفایت
 بهات دنیاوی و بر سر قبر بکشند و یا بنزد یک درخت و یا بنزد یک سنگ توده و یا بنزد یک یا
 بکشند بقصد آنکه آن محل را شریف دانسته از ان کشایش مهم خود تصور کرده میکنند این از

أو الأكل فإنه يعيد السنة أمّا بالكلية أو شربة لا يبطل السنة لا يصل في القعدة
 الأولى في سنة الظهر ولو صلى ناسيًا فعليه الشهاؤه ورقته وفيه أيضًا وروى
 أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا قرء القرآن لو أدا واحدًا بعد الكلمات والحروف
 في حالة القراءة لقد رآته في ورقت وفيه أيضًا واعلم أن القراءة على ثلثة أو حصر في الفرا^ض
 يقرأ على الترتيل لقوله تعالى وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا وعلى التدرج حرفًا بعد حرفٍ لقوله
 كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبْرَكًا لِيَذَّبَ بُرُوءَ الَّذِينَ فِي التَّرَاجُحِ بَيْنَ الشَّرْعِ وَضِدَّةً وَفِي صَلَوةِ
 النوافل بالليل له أن يسرع بعد أن يقرأ كما يفهم وذلك مباح الا ترى أن اباحيته
 كان يختم القرآن في ليلة واحدة وكذلك عن بعض الصالحين من السلف ولا يمكن
 ذلك إلا بالسرعة انتهى ورقت وفيه أيضًا المسبوق يقضى أول صلوته في حق
 القراءة وآخر صلوته في حق التشهد حتى لو أدرك مع الإمام ركعة من المغرب ثم
 قام إلى قضاء ما سبق به فإنه يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ولو ترك
 القراءة في أحدهما تفسد صلوته وعليه أن يقضى ركعة ويتشهد ثم ركعة أخرى
 ويتشهد ويسأم لأنه يقضى آخر صلوته في حق التشهد ولو أدرك ركعة مع الإمام
 من صلوة الظهر والعصر والعشاء فعليه أن يقضى ركعة ويقراء فيها الفاتحة و
 السورة ويتشهد لأنه يقضى آخر الصلوة في حق التشهد ويقضى ركعة أخرى ويقراء
 الفاتحة والسورة ولا يتشهد وفي الثالثة بالخيار والقراءة أولى انتهى ورقت
 وفيه أيضًا في باب الأضاحي وفي الكبرى لو كان للرجل شاة فتوى أن يضحي بها
 لا تجب بنفس النية فقيرًا كان أو غنيًا لأنه لم يوجب على نفسه وذكر في الغياثية
 في الفقير اختلاف الروايات ثم ذكر والمختار أنه لو اشترى بنية التضحية في أيام النحر
 تصير واجبة وإن لم يقل بلسانه شيئًا في جواب ظاهر الرواية هكذا اختيار صد
 الشهيد حسام الدين في شرح الأضاحي الزعفراني رحمه وعليه الفتوى وأن لم يكن النية

مقارنة لشرائه لا تجب بالاجماع وان صرح بلسانه وقت الشراء انه يشتريها ليضحي
 بها تصير واجبة بلا خلاف انتهى وهرق ١٣٦ وفي شرح الالياس وصرح الجذع وهو في
 مذهب الفقهاء ما تمت له ستة اشهر من الضمان وهو ما يكون له الية وذكر في
 المبسوط اذا تمت له سبعة اشهر فهو جع بعد ذلك قالوا هذا اذا كان عظيمًا
 بحيث لو اختلط بالثنا ياشتبه على الناظر من بعيد انه جذع او شئ ولا خلاف في ذلك
 الجذع من المعز لا يجوز انتهى ص ١٣٣ وفيه ايضا وياكل منها وفي الذخيرة اذا نذر
 ذبح حشاة لا ياكل منها الناذر ولو اكل فعليه قيمة ما اكل انتهى ص ٣١٦ وفي الزيلعي و
 ياكل المضحي منها اي من الاضحية سواء كان فقيرًا او غنيًا ويؤكل ويحب من يشاء
 من الفقراء والاعنياء هذا في الاضحية الواجبة والسنة سواء اذا لم تكن واجبة بالتذبح
 وازوجبت بالتذبح فليس لصاحبها ان ياكل منها شيئًا ولا ان يطعم غيره من الاعنياء
 سواء كان الناذر غنيًا او فقيرًا الا ان سبيلها التصدق وليس للتصدق ان ياكل
 من صدقته ولا ان يطعم الاعنياء ولو اكل فعليه قيمة ما اكل انتهى ما في هامش
 شرح الالياس ص ٣١٦ وذكر في بستان العارفين للفيقيه ابى الليث ويكره النوم في
 اول النهار وفي ما بين المغرب والعشاء ويستحب النوم في وسط النهار وروى عن ابن
 عباس رضي الله تعالى عنهما انه نظر الى بعض اولاده وهو نائم نومة الصبر فوكزه
 برجله وقال له قم لا انا لله عينيك انام في الساعة التي تقسم الارزاق فيها
 او ما سمعت انها النوم التي قالت العرب انها مكرهة مكسلة مفرمة منسأ للحاجة
 ثم قال النوم ثلاثة خلق وخرق وحقق فاما الخلق فنومة المهاجرة واما الخرق فنومة
 الضحى واما الحق فنومة اخر النهار ولا ينامها الا احمق او سكران او مريض انتهى
 من حاشية تنبيه الغافلين صفحة ١٣٣ وفي البرهنة في فصل المستحبات وقيل وحين
 نزول بزوال انير كس راكرا زوده قيام شب وارد آما در اول نزول و زمان مغربين كزوده است

شرح اليا

بستان العارفين

البرهنة

وگفته اند که خواب دوازده نوع است شست بدعت شیب جنت شیب عقوبت عادت
 غفلت شیب فقر غرامت نداشت رحمت عبادت کرامت و آن قیلوله است فی الحدیث
 القیلوله تزید فی العقل و وقت نماز خفتن و بعد از عصر و نماز خفتن ناگزارده خفتن در خیر است
 در روزی میان مغرب و غشا که بر آن گذرند از خواب ^{از بیان مغرب و غشا که بر آن گذرند از خواب}
 در روزی در بایست آب وی تلخ و سیاه است آماده کرده اند برای کسانی که نماز خفتن ناگزارده
 خستند و نماز خفتن گزارده خفتن و صبحم پیغمبر علیه الصلوة والسلام وقت صبح بجزه در آمد
 فاطمه رضی الله تعالی عنها خفته بود و گفت ای دختر بر خیز که درین وقت سه چیز قسمت میکنند عاقبت
 و خوبی نیک و برکت در روزی نام ازین سه چیز محروم ماند و بعد از نماز بامداد و اگر بعد از بلند شدن
 اوقات بخپند باک نبود و خفتن در مسجد و در مجلس علم و خواب بیماران و خواب عالم و صائم و خواب
 در سجده چون مؤمن در سجده بخواب رود حق تعالی مبادا کند بفرشتگان بنگرید که تشنه بخدمت من است
 و جانش بحضرت من انتهی ص ۵۸ ج ۱ مطبع لاهور و فیها ایضاً و ولیمه یعنی چون عروس بخانه
 گو سفند کشد و جیران و خویشان و یاران را طلبد و اینها را طعام دهد و این تا سه روز است
 و پس ازین عروسی و ولیمه نماند و اجابت دعوت مگر چون دعوت ظالم باشد یا مستدرع یا بخیل فی
 الحدیث طعام الجواد دواء و طعام البخیل داء یا فاسق ملعون یا قاصد ریایا سمعه و مبادا
 باشد یا در طعام شب باشد و همچنین اگر در مجلس شکر باشد چون تامل بر سق و دیوار و فرشتگان
 و آوند زرقه باشد یا سماع ملاهی یا غیبت یا رؤیت زنان کشاده رو یا نیت اداره خمر پس
 از مانده این در مطالب گفته و همچنین اگر در راه کبوت باشد که رؤیت کبوت سماع او حرام است این
 در شرح حصن حصین گفته و در جامع صغیر حسانی گفته اگر بولیمه حاضر شد و در منزل غناست باکت
 بی نشستن و خوردن و اگر بر مانده باشد نشیند این نگاه است که مقتدا نباشد و الا در هر دو صورت
 بدر آید اگر قادر بر منع نباشد این نگاه است که بعد از حضور داند و اگر قبل از حضور داند حاضر نشود
 در هر دو صورت حق ولیمه او را لازم نشده و در کفر گفته که ضیافت از سنن اسلام است و فی الحدیث
 ایما بیئت لا یدخله الضیف لا یدخله الملائکة ان الضیف اذا دخل بیئت احیه المؤمن ^{ینزل}

۹۰
 اگر از این
 سه چیز

عین العلم

تفصیح حدیث

بدرستی

ای ساعتی
از طلوع و غروب
میشود از غروب

معها الف بركة والف رحمة و مستحب است که اعلام کند قبل از دعوت بروزی و وقت تعیین کند
 اوص ۴۲ و فیها ایضاً و سعی در حاجت مسلم که اشتغال در آن یک ساعت بهتر است از هفتاد
 دو ماه این در عین العلم گفته و فی الحدیث من خا ط ثوب مسلم او غسل ثوبه او خصف
 نعله او قمل ثوبه حسبه لله ضمننت له علی الله الجنة انت هی صوره و فیها ایضاً
 و از این عباس آمده رضی الله تعالی عنهما از بیخ چیز نیسان خیزد خوردن سیب ترش و بول در
 آب استاده و حجامت بر قفا و القای سپش زنده در خاک و خوردن سوره موش و همچنین
 خواندن الواح قبور و خوردن کشیز و رفتن میان دوزن و دوشتر مقطوعاً و انتهی صوره
 و فی تفسیر الحامدیه فائدک سبب وضع التاریخ اول الاسلام ان عمر بن الخطاب رضی
 الله تعالی عنه اتی بصکف مکتوب الی شعبان فقال اهو شعبان الماضی او شعبان
 القابل ثم امر بوضع التاریخ و اتفقت الصحابة رضی الله تعالی عنهم علی ابتداء التاریخ
 من هجرة النبی صلی الله علیه وسلم و جعلوا اول السنة المحرمة و یعتبر التاریخ باللیالی لان
 اللیل عند العرب سابق علی النهار لانهم كانوا امةین لا یحسبون الکتابة و لم یعرفوا
 حساب غیرهم من الامر فتمسکوا بظهور الهلال و الهلال انما یظهر باللیل فجعلوه
 ابتداء التاریخ و الاحسن ذکر الاقل ماضیاً کان او باقیاً من المصباح النیر انتهی
 و فی البرهنة فی فصل المکروه بدانکه مکروه است نظر در روی زن بیگانه بی شهوت و این در سراج
 گفته لیکن آنگاه که تره باشد و حاجت نبود این در تحفه گفته و فی الحدیث الأولى لک و الثانی
 علیک اما جمصاص به گفته که نظر اول عفو است اگر بسهوشد و اگر بقصد باشد اول چون ثانی مطلق
 نیست این در نصاب گفته الی قوله و سخن مباح بعد از طلوع فجر بجهت ضرورت تا نماز و بقوله تا طلوع
 آفتاب و بقوله تا ارتفاع او این در تحفه گفته الی قوله اما سخن بعد از عشاء در کفر گفته که مباح نیست مگر
 بضرورت الی قوله و همچنین از عصر تا غروب که درین دو ساعت انتهای یک نام و ابتدای دیگر میباشد
 و خندیدن نزد جنازه و در مقبره و پیش مصیبت زده و نزدیک مصلی و چون کسی بزل کند

این در تریب گفته آه و سلام بر قاری جبراً و بر قاضی نزدیک قضا و بر سلطان وقت حکم و تذکره
علم و در حالت وعظ و اذان و اقامت و خطبه و نماز و بر مفتی گاه کتابت جواب فتوی در امر
خوب روی وزن جوان بیگانه و بر کسی که سرود میکند یا در خلا باشد یا بول میکند یا کبوتر می پراند و بر
حاری آمار و جواب در مطالب گفته که برین بچکس واجب نشود الی قوله و اگر امر و وزن سلام گویند
حکایت واجب نیاید انتهى ص ۱۲ و فیها ایضاً و همچنین مانند کاغذ نوشته را بر آتش نازود
شود و سوختن کاغذ که بر واسم فرعون نوشته باشند این در تحفه گفته الی قوله و گسترین بساط
یا مصلی که بر حرفه نوشته باشد و جلوس بر و استعمال او و همچنین عصا و طشت و آبرقی و
قدح و فلان و مثل اینها اگر چه حروف از هم جدا باشند بقطع یا بخیاطت چیزی دیگر بر و که هر حرف
حرف دارد و ازین جهت گفته اند روانیست که علامت ساخته شود پاره کاغذ را که مکتوب بود بر و نام
خداست یا بغير عليه السلام میان اوراق که درین ابتدال است و همچنین بچیدن چیزی که بر و نام
خداست یا باشد بر سر الی قوله و همچنین تعلیق تمام و خمیوط و خرزات و فی الحدیث من علق
تمیمة فقد اشرك بالله این در نصاب گفته انتهى ص ۳ و فیها ایضاً و شانه کردن سوره
در و این در صابج گفته ص ۸ و فیها ایضاً و در ظهیری گفته رواست کشتن سگ عقور ساکنان
آن موضع را و اگر کسی را گزید یا جامه پاره کرد صاحب او ضمان کشد اگر قبل ازین نموی گفته باشند
والا نه و اگر کسی سگ نگهداشت و بجزیران ضرر میرسد اگر در ملک خود داشته منع نتوان کرد و اگر در کوچ
گذشته منع کرده شود و بجا که رسانیده شود و همچنین ماکیان مانند آن انتهى ص ۹ و فیها ایضاً
و افروختن مشعل بسیار در شب برات که بدعت است این در تحفه گفته و انحنای سر و پشت پیش
فلوک و مشایخ و قبور این نیز در تحفه گفته انتهى ص ۱۰ و فی الامر شاد و بیض مردم در آن شب
چراغها و شعلها افروزند این عین بدعت است و این روایت در انیس الوعظین مذکور است زیرا که پیغمبر
فرمود صلی الله علیه و سلم کل محدث بدعة و کل بدعة ضلالة و کل ضلالة فی النار انتهى ص ۱۱
وفیه ایضاً لو تصرف المرأة فی ملک الزوج لا يجوز و علیه الفتوی مسائل فی المحيط

در نصاب

لو باعت المرأة مال زوجها بغير اذنه بطل فتاوی استرشی مسئله رجل یصلی
 علی القباء والقمیص کیف یطرحه قال شمس الائمة یجعل قفاه من تحت رجلیه و
 سجد علی ذبله والبطانة تحته وكذا علی جلد الحیوان شرح هدایه انتهى ص ۳۲
 و فیہ ایضاً مسئله و در کوبستانی می آرد که اگر مسافر بقیعم اقتدا کند در نماز چهارگانی باید که
 دو رکعت رایت کند آه ص ۳۳ و فیہ ایضاً چون شخصی نیت روزه در شب کند باز در آن
 اذان نیت بگردان روزه بر ولازم گردیدانی جواب نے اذ انوی فی اللیل ثم رجع صبح الجمع
 خزانه الفتاوی انتهى ص ۳۲ و فیہ ایضاً اذا سال الماء من فم النائم فاصاب ثوبه
 قال ثوب طاهر سواء كان من ماء الفم او منبعثاً من الجوف لان الغالب الماء الذي يخرج
 من الفم حالة النوم متولد من البلغم فيكون طاهر اکتف ما كان عند ابی حنیفه و محمد
 رحمهما الله تعالی و علیه الفتوی واقعات حسامی انتهى ص ۳۵ و فی البرهنته چون خوابکه نماز
 شروع کند دست بر سینه دارد و انگشتان را بحال گذارد و کف بطرف قبله کند و دست تا نوشتن بر
 چنانچه اصل کف محاذی دوش بود و اصول انگشتان برابر گوش و سر آنها بجانب سر و دست
 بر سر بر دهنه سر بردست که بدست و اگر کف باوی یار کند نزد امام زامه فخر در نماز در نباید که این
 در معنی رکوع با نیامی است - و نزد شیخ الاسلام بر بن الدین اگر بر کوع اقرب در نباید و اگر بقیام
 اقرب در آید این در سعودی گفته - پس ازان تجبیر گوید بر اصح - این در بدایه گفته که رفع بمنزله کلام
 است و تجبیر بمنزله لا اله الا الله گفته اند که دست راست عبارت از عقبی است و چپ از دنیا یعنی آزار
 و این را پس پشت انداختم و توجه به بندگی حق تعالی آوردم پس باید که آن بر این مقدم باشد و این نزدیک
 طرفین است ص ۳۵ و فیها ایضاً و باید که ذکر رعایت عدد اذکار کند بر وفق آثار و مستحبت
 عدد اذکار بانابل و گفته اند که ضعیفان را از سینه منع کرده نشود که صنیعه رض را چهار هزار خسته
 بود که با نیها تسبیح میکرد و پیغمبر علیه الصلوة والسلام آنرا دید و منع نکرد ص ۳۲ و فیها ایضاً
 مستحبت نماز را سه جامه آزار و تمسک به جامه مؤنک را بدین معنی و ازار و مقنعه و از امام رح آمده که

کلام
 و در ازان ای
 نفع بین
 و در این ای
 ۵
 ۴

برای نمازجا بهای نیکومی پوشید و نماز بر زمین یا آنچه از ورسته آبا بر لجد و سائر فرش اگر تنگ
 باشد پاک نبود. این در ظهیری و منیه گفته و در ترغیب گفته که بقول علمای ما و راه النهر مصلاً
 انداختن بر بوریای مسجد مکروه است و طریق مبتدعان است که سجده بر خاک فاضلتر است لنتی
 ص ۲۲۱ و در فیروزشاهی گفته اند که در روی بوریای مسجد مصلاً افکندن و نماز گزاردن بر آن
 مکروه است وقتی که آن مصلاً از لپشم و از ابریشم بود. و اگر آن از پنبه بود از جنس زمین است. اما
 بعضی گفته اند که مسجد را نیک محافظت نمیکند انداختن مصلاً از جنس زمین مکروه نیست ^{انتهی}
 و فی شرح المنیه فی فرائض الصلوة فی الحدیث الصحیح انه علیه الصلوة والسلام کان
^{و عبادة كوكب زبرج خرامه} محمل الخمره فی مسجد علیها و هی حصيرة صغيرة من الخوص و حکى عن الامام رحمه الله
 تعالی علیه انه صلی فی المسجد الحرام علی الخرقه فنهاه رجل فقال له الامام رحمه من این انت
 فقال من خوارزم فقال الامام بجاء التكبر من ورائی ای تعلمون من انتم تعلموننا هل تصون
 علی البردئی فی بلادكم فقال نعم فقال ^{بالفتح} تجوز الصلوة علی الخشیش ولا تجوزها علی الخرقه
 و الحاصل انه لا کراهة فی السجود علی شیء مما فرش علی الارض مما لا یتحرك بحکة المصلی بالاجماع
 الی قوله ثم ان البطل دفع الحرا و البرد لا کراهة فیہ لانه یحصل به الحضور و نزوال الاضطرار
 و اما دفع التراب فان كان لدفعه عن جهته و وجهه یکره لان فیہ نوع ترفیع و هو غیر
 لائق بالمصلی و ان كان لدفعه عن عمامته او ثوبه لا یکره لانه صيانة للمال و تحرز
 عن اضاغته انتهى ص ۳۳ و فیہ ایضاً و فی فتاوی قاضیخان و لا بأس بان یصلی علی
 الفرش و البساط و اللبود و الصلوة علی الارض و ما ابنته الارض افضل انتهى ص ۶۷
 و فی الدر المختار قبیل کتاب الصلوة حمل السجادة فی زماننا اولی احتیاطاً لما ورد اولاً
 یسأل فی القبر الطهارة و فی الموقف الصلوة انتهى ص ۳ و فی الغرائب فی باب المکروهات
 و فی فتاوی الحجة سئل صاحب کتاب عن سقط قلنسوته او عمامته فی الصلوة کیف
 یصنع هل یصلی مکشوف الرأس او یأخذ القلنسوة و یضع علی رأسه فقال رفع القلنسوة

در مختار
 غرائب

بعمل قليل بيد واحدة افضل من الصلوة مع كشف الرأس وان سقطت عمامته فاما ان
 يمكنه رفعها بيد واحدة معقودة كما كانت او لا يمكن فان امكن فستر الرأس اولى بيدها
 وان لم يمكنه بل محتاج الى تكويرها فالصلوة مع كشف الرأس اولى من عقد العمامة وقطع
 الصلوة انتهى وفيه ايضا رجل صلى مع قلنسوة وليس فوقها عمامة او شيء اخر بكرة
 انتهى ورق قلبي ^{سنة في الغزلب} وفي شرح المنية للحلبى فى الملحقات وفى نظم الزند ولى
 خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم القنوت وتكبيرات العيدين والقعدة
 الاولى وسجود التلاوة وسجود الشهو واربعه اشياء اذا فعلها الامام لا يتابعه القوم
 لو زاد سجدة او زاد على اقوال الصحابة فى تكبيرات العيدين وكان المقتدى يسمع التكبير
 منه بخلاف ما اذا كان يسمعه من المؤذن لاحتمال ان يكون الغلط منه او زاد على الاربع
 فى تكبير الجنائز او قام الى الخامسة ساهيا فانه لا يتابع فى ذلك ثم فى القيام الى الخامسة
 ان كان قعد على الرابعة ينتظره المقتدى قاعدا فان عاد سلم من غير اعادة التشهد وسلم
 المقتدى معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدى وحده وان كان لم يقعد على الرا
 فان عاد تابعه المقتدى وان قيد الخامسة فسدت صلواتهم جميعا ولا يفيد المقتدى تشهد
 وسلامه وحده وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يتركها القوم رفع اليدين فى التحريمة
 والثناء مادام الامام فى الفاتحة فان شرع فى السورة لا يفعله المقتدى ايضا عند محمد
 خلا فالابى يوسف رم وتكبير الركوع والسجود والتسليم فيها والتسميع وقرعة التشهد
 والسلام وتكبير الشريق فلو ترك الامام شيئا منها لا يتركها المقتدى والاصل فى النوع
 الاول وجوب متابعت الامام فى الواجبات فعلا وكذا تركا ان كانت فعلية او قولية
 يلزم من فعلها المخالفة فى الفعل وفى الثانى ليس له ان يتابعه فى البدعة والمنسوخ وما
 لا تعلق له بالصلوة وفى الثالث عدم المتابعة فى السنن فعلا وكذا تركا وكذا الواجب
 القول الذى لا يلزم من فعله المخالفة فى واجب فعلي كالتشهد وتكبيرات الشريخ بخلاف

كسبي

نمته شيئا اذا

لم يفعلها الامام

لا يتبعها القوم

لا يتابعه القوم

الرابعة شيئا اذا فعلها الامام

لا يتبعها القوم

لا يتبعها القوم

لا يتبعها القوم

لا يتبعها القوم

لا يتبعها القوم

لا يتبعها القوم

لا يتبعها القوم

لا يتبعها القوم

لا يتبعها القوم

لا يتبعها القوم

لا يتبعها القوم

لا يتبعها القوم

القنوت وتكبيرات العيدين اذ يلزم من فعلها المخالفة في الفعل وهو القيام مع ركوع الامام
 انتهى صفحته في الغرائب في باب ما يصير به المسلم كافراً الوافقي لامرأة او امرها بالكفر حتى
 تبين من زوجها فقد كفر من قبلها وتجب المرأة على الاسلام وتغزى خمسة وستين سوطلا
 وليس لها ان تتزوج الا بزوجها الاول هكذا قال ابو بكر رحمة الله عليه كما ابو جعفر رحمة
 بهذا وبه ناخذ الى قوله وعن الغزالي وغيره حرم على الواعظ رواية مقتل الحسن والحسين
 رضي الله تعالى عنهما وما جرى بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم من التشاجر والتخاصم فانه
 يهيج على بغض الصحابة رضي الله عنهم واللعن فيهم وهم اعلام الدين والطعن فيهم يوجب الطعن في
 النبي عليه الصلوة والسلام لانه عليه السلام مدحهم وشرفهم وما جرى بينهم من الوقائع محمول
 على جهادهم والمجتهدون لا يؤاخذون باجتهادهم وان كان خطأ انتهى ورق فلمي ۲۰۲
 وفي شرح المنية واذا لم يكن للمسجد امام ومؤذن راتب فلا يكره تكرار الجماعة فيه
 باذان واقامة بل هو الافضل ذكره قاضي خان واما لو كان له امام ومؤذن معلوم فيكره
 تكرار الجماعة فيه باذان واقامة عندنا وعن ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه لو كانت الجماعة ثلثة
 اكثر من ثلثة يكره التكرار والا فلا وعن ابي يوسف اذا لم تكن على الهيئة الاولى لا يكره وهو
 الصحيح وبالعدول عن المحراب يختلف الهيئة كذا في الفتاوى لبزازي انتهى صفحته ۶۶۴
 وفي البرهنة وكيفيت او چنان است که قبل از کشف دستها شويد و تسبیح گوید بعده ردی بشمال کند
 انتهى صفحته ۱۰ وفيها ايضا في الحديث من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى
 تطاع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمره تامة تامة تامة ومراد ان ذكر تسبیح
 تهليل و درود دعا و مثل این در قرآن که اولی تر است که قرآن در اوقات مکروهه بخواند کما فی شرح
 حصن الحصین و آخر از کند از خواب که مکروه است - و اگر غلبه کند بر خیزد و اگر خواب نرود چند گام بجانب
 در و مستقبل باز گردد و پشت ندید اگر خوابد که از مجلس یا از مسجد برخیزد گوید سبحانک اللهم وبحمدک
 اشهد ان لا اله الا انت استغفرک و اتوب الیک کلین مجلس ذکر را چون مهر است تا روز قیامت

کتاب

امیر شیخون باخطای الاجتهاد شیخ ابان
 وان احابوا بطهم و ابان کتبه محمد بن
 کرمی

در ایضا ان مکان
 السجده فاضلاً نیکو و چون
 فی شایع السجده و ان
 غلبه و کذا فی

و مجلس لغور کفارت کما فی الترغیب و این راسته بار گوید کما فی الجنة و اهل مجلس را سلام کند که این از اول افضل است و شرکت است در هر چیزیکه بعد او کنند و فی الحدیث ما من مسلم یسلم عند رجوعه الا کتب الله له بكل شعرة علی بدنہ الف حسنة و رفع له الف درجة و استغفر له المجلس الی یوم القیامة الی قوله و چون بخانه رسد تسمیه گوید و در آید و سوره اخلاص خواند و فی اکثر من قرأ قل هو الله احد حين یدخل منزله نفی الله الفقر عن اهل ذلك المنزل و یحیران و با اهل خانه سلام دهد و اگر کسی نباشد گوید السلام علینا و علی عباد الله الصالحین ملائکه اورا جواب دهند انتهى صفحه ۳۶ و فیها ایضا اگر اذان بخانه شود و شغل بکار دیگر بگردد است و فی الحدیث اذا اذن المؤذن فکل عمل یعمله الانسان فهو نصیب الشیطان صفحه ۳۷ و فیها ایضا و بعد از سلام فرض زود بر خیزد و درنگ نکند مگر بقدر اللهم انت السلام و منک السلام تبارکت یا ذا الجلال و الاکرام که زیاده ازین کراهت است و بدعت کما فی خزانه المفتاحین و الترغیب انتهى صفحه ۳۸ و فیها ایضا و فی الحدیث من عکف نفسه باین المغرب و العشاء فی المسجد لم یتکلم الا بصلوة او قرآن کان حقا علی الله ان ینبئ له قصرین فی الجنة مسیره کل قصر منهما مائة عام یجری کما ما بینهما اغراسا الواضات اهل الدنیا لوسعهم کما فی الصوفیة هر که بعد از مغرب صد بار کلمه طیبه گوید حق تعالی از دراضی شود و از زوال ایمان و عذاب گور نجات یابد کما فی المفتاح گفته اند اگر صائم از جهت گرسنگی درین وقت مشوش شود او را ترک روزه بهتر است از ترک اخیار انتهى صفحه ۳۹ و فیها ایضا در جامع گفته که امام و قوم نزدیک حتی علی الصلوة بر خیزند نزدیک علماء ثلثه و اگر امام مؤمن باشد اگر در مسجد اقامت گفته بر خیزند مگر بعد از فراغ و الا بر خیزند مگر بعد از دخول الی قوله و اگر گاه اقامت یکے در آید نشیند که قیام و انتظار مکرره است انتهى ص ۲۱۹ و فی المسعودیة خواجه امام زاهد فخر ج گفته است که در حدیث آمده است هر که پیش از بانگ نماز مسجد حاضر ثواب سی صد و بیست و پنج هزار پذیرفته در دیوان و فی حق تقابلت گرداند و اگر وقت بانگ نماز آید

صلوات سعودی
 ۱۰۰
 ای اگر امام بیرون مسجد اقامت گفته بر خیزد مگر بعد از فراغ روزه

جواب انصیب

ثواب بیست و پنج هزار نماز پذیرفته در دیوانش ثبت گرداند اگر وقت اقامت ثواب یکے نماز یا بد انتہی
صفحة ۱۵ جلد ۱ فی جواهر النفیس وقید الاستنجاء بالماء فعلم ان الاستنجاء
بالاجار والامداد ونحوہ بدعتہ لانہ لیس لوضوء المیت وغسلہ سنتہ من المضمضہ و
الاستنشاق والسواک وغسل المیدین الی الرسغین ومسح الرقبۃ والاذنین وتخلیل
الاصابع واللحیۃ والاستنجاء بنحو حجر وانما لہ فرض لوضوء والغسل فقط انتہی کذا فی
رفق الحقائق صفحہ ۴۴ فی المسعودیۃ محمد حسن رحمہ در کتاب تذکرہ کبیر آورده است ہر کہ
یافت دو جامہ بے ضرورت بایکے جامہ نماز گزارد عدالتش ساقط شود یعنی فاسق شود و گویای وے
در شرع نشوند انتہی صفحہ ۵۹ فی لعینی علی الہدایۃ فی فصل الکفایۃ و فی المسعودی
وقال لکرخی الاصر عندی انہ لا اعتبار بالکفایۃ فی النکاح الی قوله و فی البسیط ذهب
الشیعۃ الی ان نکاح العلوکیات ممتنع علی غیرہم مع التراضی قال السروجی و ہما قولان باطلا
انتہی صفحہ ۱۲ جلد ثالث فی البحر فی شرح قوله ولا تخطب معتدۃ ای تحرم
خطبتہا الی قوله وعلم منہ حرمة خطبۃ المنکوحۃ بالاولیٰ وتحرم تصریحاً وتعرضاً کما
فی البدائع وقید بالمعتدۃ لان الخالیۃ عن نکاح وعدۃ تحمل خطبتہا تصریحاً وتعرضاً
یحوز نکاحها لکن بشرط ان لا یخطبها غیرہ قبلہ فان خطبها فعلی ثلثۃ اوجہ اما ان
تصریح بالرضاء فتحرم او بالرد فتحل او تسکت فقولان للعلماء انتہی صفحہ ۶۳ جلد رابع
وفی الدر المختار قبل باب الایلاء و فیہا ای البزازیۃ شہداتہ طلقها ثلاثا لھا التزوج
باخر للتحلیل لو غائباً انتہی قلت یعنی دیانۃ والصیح عدم الجواز انتہی و فی رد المحتار
قال فی القنیۃ قال یعنی البدیع والحاصل انہ علی جواب شمس الاممۃ الاونز جندی بن محمد بن
النسفی والسید ابی الشجاع و ابی حامد والشرخسی یحل لھا ان تتزوج بزواج اخر فیما بینہما
وبین اللہ تعالیٰ و علی جواب لباقرین لا یحل انتہی صفحہ ۵۹ جلد ثانی و فی الدر المختار
فی باب لعدۃ اخبرها ثقتان زوجھا الغائب مات او طلقھا ثلاثا و اتاھا منہ کتاب

على يد ثقتي بالطلاق انك اكر رأيها ان حق فلا بأس ان تعتد وتتزوج انتهي وفي رد
المختار وتقدم قبيل الايلاء ما يفيد ان هذا في الديات ثم رأيت بخط السامحاني عن
جامع الفتاوى شهد اثنان ان الغائب طلق زوجته لا تقبل في حق الحكم بطلاق الغائب
انتهى صفحة ٩٦ وفي غاية الاوطار اورن ذهب صحيح به في كراچ درست نہیں دیانہ
جیسا کہ درست نہیں قضا انتہی وفي البحر قبيل باب الايلاء وقد نقل في القنية
عن شرح الشرحي ما صورته طلق امرأته ثلاثاً واغاب عنها فلها ان تتزوج بزواج آخر
بعد العدة ديانہ ونقل اخر ان لا يجوز في المذهب الصحيح انتهى صفحة ٦٢ جلد رابع
يقول لفقير كاتب الحروف يعلم مما في الدر المختار من قوله والصحيح عدم الجواز ومما في
رد المختار من قوله وعلى جواب الباقي لا يجل ومما في البحر من قوله ان لا يجوز في المذهب
الصحيح ان رواية الحل مرجوحة وفي الدر المختار في باب التيمم الضابط انه
يجوز لكل ما لا تسترط الطهارة له ولو مع وجود الماء وأما ما تسترط له فيشترط فقد
الماء كتيمم لمس مصحف فلا يجوز لو وجد الماء وأما للقرأة فان كتحيد ثافكا لا اول او
جنا فكا الثاني انتهى صفحة ٢٢ وفي مفاتيح الجنان شرح شرعة الاسلام في فصل
سنن الغسل والتيمم ويديمم لذكر الله تعالى ولكل خير ولرد السلام شر قال ابن عمر
مر رجل من المهاجرين على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يقول فيسلم ولم يرده عليه حتى
كاد الرجل يتوارى عنه ثم تيمم فردد السلام فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لم يمنعني ان
ارد عليك السلام الا اني لم اكن على طهر ففى هذا الحديث دلالة على كراهة الكلام
وعدم استحباب السلام في هذا المقام وعلى انه يستحب ان يكون ذكر الله تعالى على الوضوء
او التيمم لان السلام اسم من اسماء الله تعالى كذا في المصابيح انتهى صفحة ١٠٩ وفي شرح
المنية للحلبى في شرح قوله وان شاء استقبل الناس بوجهه ان لم يكن بجذائمه مصلي حتى
لو كان بجذائمه مصلي لا يستقبلهم بل يخرف يمنة او يسرة الى قوله واعلم ان الانحراف

انتہی

البحر

نتائج

در مختار

والاستقبال مطلق لا تفصیل فیہ بین عدد و عدد علی ما ذکر فی الخلاصة وغيرها
 ولا یدتمت الی ما ذکرہ بعض شراح المقدمه من ان الجماعة ان كانوا عشرة یلتفت الیہم لترجیح
 حرمتہم علی حرمة القبلة والأفلا لترجیح حرمة القبلة علی الجماعة فان هذا الذی ذکرہ لا اصل
 لہ فی الفقہ وهو رجل مجهول لا تشبہ الفاظہ الفاظ اهل العلم فضلاً عن ان یقلد فیما ینسب
 اصل والحديث الذی رواہ موضوع کذب علی النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم بل حرمة
 المسلم الواحد ارجح من حرمة القبلة غیر ان الواحد لا یكون خلف الامام حتی یلتفت الیہ
 بل عن یمینہ فلو کاننا اثین کاننا خلفہ فیلتفت الیہما لاطلاق المذكور واللہ الموفق انتہی
 صفحہ ۳۱۱ فی ہدایۃ الاعنی فی باب ذم البدعة و ذکر کافی آورده البدعة ہی
 الامر المحدث الذی لم یکن من فعل النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم ولا من اصحابہ ولا من التابعین
 ولا من اقتضاء الدلیل الشرعی یعنی بدعت آنست کہ نوپدا شده باشد و نباشد از کردار نبی صلی اللہ
 علیہ وسلم و نہ از صحابہ رض و نہ از تابعین و نباشد در شریعت و لیسے بروے و نیز آورده اند کہ البدعة
 ہی نہ زیادہ او نقصان منہ یعنی بدعت زیادہ کردن ست در دین یا کم کردن ازان چیز کہ در دین
 باشد پس افراط و تفریط ہیچگونہ در دین اسلام روانست و اگر یکی باز بمقصود اصلی نرسی آنچه ان بود
 کہ مردے گنجے را طلب کند و نشان آن گنج داده اند کہ طمان جاہست پس اگر آنمرد پیشتر آن گنج رود
 بدست نیاید و اگر پستتر آن گنج میماند باز بدست می آید انتہی و فیہا ایضاً قال النبی صلی اللہ علیہ
 کل طریقۃ ردتہا الشریعة فیہی زندقت یعنی ہر راہی کہ رد میکند از حکیم شریعت پس آن راہ
 زندقت و کذب است امی عزیز بدترین مخلوقات کافران اند و جای ایشان دوزخ است کہ ان الکافرون
 هم اصحاب النار اشارت بر آنست و از کافران بدتر منافقان اند و اسفل دوزخ برای ایشان است
 کہ ان النفاقین فی الذکر الاسفل من النار عبارات ازان است و از منافقان بدتر بدعتیان اند
 کہ سگ دوزخیان اند کہ اهل البدعة کلاب اهل النار اشارت بر آنست چنانچہ امیر المؤمنین علی
 کرم اللہ وجہہ میفرماید کہ گشتن یک بدعتی بہتر است از گشتن ہزار کافر زیرا کہ کفر کافر خود معلوم است

لہ ای مقدمہ العلوم لولسنا عبد الرحمن بن الامام اعظم ابن حنیفہ ۱۲۰۰ ہجری

کتاب

وہم

نشان

کہ کفرست و مسلمانے کہ در دین محمد صلی اللہ علیہ وسلم چیزے پیدا کند کہ آنرا بدعت گویند جرج اسلام است
 و واجبست اظهار بغض و عداوت کردن و مردم را نفرت از او گرفتن و غضبت او کردن و اعتقاد بد او
 اظهار کردن و هیت و ہر کہ کند شریک گناہ او شود و لعنت بزوتی بار و چنانچہ در مہناج العابدین
 از محمد غزالی رحمۃ اللہ علیہ آورده کہ روایت از رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کہ گفت اذا ظہر البدع
 وسکت العالم فعليه لعنة الله یعنی چون آشکارا شود بدعت و خاموش شود عالم کہ بر بدعتیان
 منع نکند پس بروست لعنت خدای چنانچہ اگر نام شروع و بدعت بینی باید کہ پندی منع کنی و اگر پندی
 قدرت نداری بشفقت و حام نصیحت کنی و اگر نصیحت ہم قدرت نداری باید کہ بدول دشمن بگیری و اگر
 از دل ہم دشمن بگیری شریک گناہ او شوی کہ دشمن گرفتن اہل بدعت و ضلالت عین عبادت است
 کہ الحُبُّ لِلَّهِ وَالْبُغْضُ لِلَّهِ ط عبارت از آن است الی قوله و اوحی اللہ تعالی الی عیسی
 علیہ السلام یا عیسی لو انک عبدتنی بعبادة اهل السموات والارض ولم یکن فینک
 حب فی اللہ و بغض فی اللہ ما اعنی عنک ذلک شیئا یعنی حق تعالی فرمود بعیسی علیہ السلام کہ
 اے عیسی اگر تو حضرت ما را چندان بندگی کنی کہ مانند بندگی ہمہ اہل سما و زمینہا باشد و در آن ہمہ بندگی
 دوستی صالحے برای رضائے ما و دشمنی فاسقے یا مستدعیے برای رضائے ما باشد آن ہمہ ترا هیچ سود نراند
 چنانچہ نقل است کہ امیر المؤمنین حضرت عمر رضی اللہ تعالی عنہ میفرماید کہ چون بر بینی بدعتی را با او بعداوت
 پیش آید و غالب آید برو کہ سود اسلام است و بعداوت کردن بوسے اسلام قوی میشود و نیز نقل است
 کہ حضرت شیخ حسن بصری قدس اللہ سرہ العزیز میفرماید کہ در غضبت کردن اہل بدعت ثواب است
 و اظهار کردن پیش مردم عقائد فاسدہ او عین عبادت است و نیز نقل است کہ شیخ علاؤ الدین ولید
 سمنانی قدس اللہ سرہ العزیز کہ مجتہد طریقت بود در رسالہ مالابندی میفرماید کہ فرض و واجب باشد غضبت
 اہل بدعت کردن و سیرت ناپاک او بر خلق ظاہر کردن و ہر کہ اہمال و رزد و تقصیر کند آثم و مجرم باشد و نیز
 او فرمودہ کہ کسے پیشوائے خلق باشد خلق را بر بدعت و نامشروعہ امر کند توبہ او قبول نباشد اگرچہ آن
 بدعت بزرگتر از آن بدعت جاری شدہ است تا قیامت و آن شر جاری است و بعد از مرگ او

بل هو نقل كلام المفتي لياخذ به المستفتي وطريق نقله لذلك عن المجتهد احد الامرين
 اتمان يكون له سند فيه او ياخذ من كتاب معروف تداولته الايدي نحو كتب محمد بن
 الحسن ونحوها لانه بمنزلة الخبر الواثق والمشهور قوله في الروايات الظاهرة اعلم ان مسائل
 اصحابنا الحنفية على ثلاث طبقات الاولى مسائل الاصول وتسمى ظاهرا لرواية ايضا
 وهي مسائل مروية عن اصحاب المذهب وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
 ويحق بحمد زفر والحسن بن زياد وغيرهما ممن اخذ عن الامام لكن الغالب الشائع
 في ظاهر الرواية ان يكون قول لثلاثة وكتب ظاهرا لرواية كتب محمد الستة المبسوط والزياد
 والجامع الصغير والسير الصغير والجامع الكبير والسير الكبير وانما سميت بظاهر الرواية
 لانها رويت عن محمد بن زياد وثابتة عن امامتواترة او مشهورة عن الثانية
 مسائل النوادر وهي المروية عن اصحابنا المذكورين لكن لا في الكتب المذكورة بل اتماني كتب
 اخر لمحمد كالكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرقيات وانما قيل لها غير ظاهر
 الرواية لانها لم ترو عن محمد بن زياد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الاولى واما في كتب
 غير كتب محمد كالمحرر للحسن بن زياد وغيره التي الثالثة الواقعة وهي مسائل استنبطها
 المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية وهم اصحاب ابى يوسف ومحمد
 واصحاب اصحابهما التي واعلم ان من كتب مسائل الاصول كتاب لكافي للحاكم الشهيد وهو كتاب
 معتمد في نقل المذهب شرحه جماعة من المشايخ منهم الامام شمس الاثمة السرخسي وهو
 المشهور بمبسوط السرخسي قال لعلامة الطرطوسي مبسوط السرخسي لا يعمل بما يخالفه
 ولا يركن الا اليه ولا يفتي ولا يعول الا عليه الخ وفي كتاب الحج من البحران كافي الخ
 هو الذي جمع كلام محمد في كتب الستة التي هي ظاهرا لرواية وفسر في معراج الدراية
 قبيل باب احصار الاصل بالمبسوط - تتمه قد مناعن فتح القاي كيفية الافتاء مما
 في الكتب فلا يجوز الافتاء مما في الكتب لغربية وفي شرح الاشباه انه لا يجوز الافتاء من الكتب

تترادف
 في ذلك لاختيارها بالتحقق
 واخذت منها الوترية في ذلك
 ابي ابي بكر قال في ادب الوصايا
 يجوز بيع الوصي على الكسبي
 في كل شئ الا في المقار وقال
 في العجوة الوصي يملك بيعه
 الصغير من غير ما خيره ولا يملك
 بيع عقاره الا بما خيره من ثمنه
 وان جعله وصيا لم يملك بيعه
 فقط فانه صار وصيا في كل ما
 لا يملكه الا اذا اوصى اليه في
 خاص يكون وصيا في كل ما
 الامام في الظهير والكتاب
 ويقتضى ذكر الخليل في القاي
 كذا في ادب الوصايا وذكر ان
 الوصي في الفعل في حياته وكيل
 وللوكيل بعد وفاته وصية
 في الاصل على ما في الستة
 له ذلك ان فيها عشرة
 في يوم الائمة
 لما في وصايا الاشياء يعمل بها
 القاضين ببعض التصرفات
 ولا يعمل بها ما في النكاح
 وهي لجهة الوصي في القضاة
 على آه وفي البرزخية عن ابي
 قبيس الباشق في الحسن
 القاضى وصيا في التبريد
 ان يفعل في ذلك ما يفعله وصي
 ولا يفتي عن وصي القاض
 لا يمكن ان يفتي
 بان

في الشرح وما في الشرح مقدم على ما في الفتاوى لكن هذا عند التصريح بتصحيح كل من القولين
او عدم التصريح اصلاً اما لو ذكرت مسألة في المتن ولم يصرحوا بتصحيحها بل صرحوا بتصحيح
مقابلها فقد افاد العلامة قاسم ترجيح الثاني لانه تصحيح صريح وما في المتن تصحيح التزامي
والتصحيح الصريح مقدم على التصحيح الالتزامي اى التزام المتن ذكر ما هو الصحيح في المذهب وكذا
لا تخير لو كان احدهما قول الامام والاخر قول غيره لانه لما تعارض التصحيحان تساقطوا فوجنا
الى الاصل وهو تعدد قول الامام بل في شهادة فتاوى الخيرية المقررة عندنا انه لا يفتى ولا يعمل
الا بقول الامام الاعظم ولا يعدل عنه الى قولها او قول احدهما او قول غيرهما الا لضرورة
كمسئلة المزارة وان صرح المشايخ بان الفتوى على قولها لانه صاحب المذهب والامام
المقدم ومثله في البحر عند الكلام على اوقات الصلوات وفيه من كتاب القضاء بحل الافتاء
بقول الامام بل يجب وان لم يعلم من اين قال وكذا لو عملوا احدهما دون الاخر كان التعليل
ترجيحاً للعقل وكذا لو كان احدهما استحساناً والاخر قياساً لان الاصل تقدير الاستحسان
الافى واستثنى كما قد مناه فيرجع اليه عند التعارض وكذا لو كان احدهما ظاهر الرواية وبه
صرح في رضاء البحر حيث قال الفتوى اذ اختلفت كان الترجيح لظاهر الرواية وفيه من باب
المصرف اذا اختلف التصحيح وجب الفحص عن ظاهر الرواية والرجوع اليها وكذا لو كان احدهما
انفع للوقف لما سياتى في الوقت انه يفتى بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه وكذا
لو كان احدهما قول الاكثرين بما قد مناه عن المحاوى والحاصل انه اذا كان لاحد القولين
مؤرخ على الاخر ثم صحح المشايخ كلام من القولين ينبغي ان يكون المأخوذ به ما كان له مرجح لان
ذلك المرجح لم يزل بعد التصحيح فيبقى فيه زيادة قوة لم توجد في الاخر هذا ما ظهر لي من نفي
الفتاح العليم وفي اول المضمرة اما العلامات للافتاء فقوله وعليه الفتوى مشتقة من
الفتى وهو الشاى القوي وسميت به لان المفتى يقوى السائل بجواب حادته وبه يفتى
وبه تأخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل اليوم المراد باليوم مطلق الزمان اى عليه عمل الناس

بقيا صحتهم
ودراهم تحت يد وصيهم
الشرعي ويريد الوصي فيم
من غير حاجة ولا استئذان
شرعي فهل يملك الوصي بيع
عقاره او لا الجواب لا يملك
ذلك الى قوله قد تقررت في
بيع عقار من عند التاخرين الا
بإجازة القسنة لا قضاء بها
الا من ثمنه كنفقة اودين
لا يفتى في الامانة او وقع في
منكذب كانت غلته لا يفتى
بمؤنته اذ بيع بغير قسنة
وقد صرحوا عن المنكوبين
بلاستئذان باطل والبرائة
ان في ثمنه العوض ونا فيه
باطل وفتى العلامة الغزالي
ببطلانه حيث لا حاجة معلا
بانه على الوجه المبرور يكون
فضولاً واذا كان ضمنياً
ولا يجوز لعقده فلا يفتى
بل يبطل واذا بطل لا يفتى
ادانته من ٢٢٣ وفيه ايضا
واوخر واحد من اهل التمسك
في البيت من البيع والشراء
وضع الامر للقاضي بان
وفيه فان تصرفه جائز
للضرورة الى قوله وفتى القاضي
الدبوسي بان
تصرفه

في هذه الزمان الحاضر وعليه عمل الامة وهو الصحيح والاصح والاطهر والاشبه قال في البرازية
 معناه الاشبه بالنصوص رواية والراجح رواية فيكون عليه الفتوى الخ والذراية بالدال المهملة
 تستعمل بمعنى الدليل كما في المعتصفي او الاوجه اي الاظهر وجهها من حيث ازدي لتهليل عليه
 متجهة ظاهرة اكثر من غير او المختار ونحوها كقولهم وبجرى العرف وهو المتعارف وبه اخذ
 علماءنا وقال شيخنا الرمي المراد به حيث اطلق في هذا الكتاب لعلامة الشيخ خير الدين الرمي
 في فتاواه جمع فتوى وهي هنا اسم للفتاوى تخيرت ببعض الالفاظ الكد من بعض اى اقوى
 فقد مر على غيرها فلفظ الفتوى اى اللفظ الذي في حروف الفتوى الاصلية باي صيغة غير
 بها الكد من لفظ الصحيح والاصح والاشبه لان مقابل الصحيح والاصح ونحوه قد يكون هو المفتى به لكونه
 هو الاحوط والارفق بالناس والموافق لمعاتهم وغير ذلك مما يراه المرجحون في المذهب داعيا
 الى الافتاء به فاذا صرحوا بلفظ الفتوى في قول علم انه المأخوذ به ويظهر لي ان لفظه به ناخذ
 وعليه العمل مساو للفظ الفتوى وكذا بالاولى لفظ عليه عمل الامة لانه يفيد الاجماع عليه تاقل
 وغيرها كالا حوط والاطهر وفي الضياء المعنوي لفظ الفتوى الكد وابلغ من لفظه المختار
 ولفظ وبه يفتى الكد من الفتوى عليه قال ابن الهمام والفرق بينهما ان الاول يفيد الحصر والعن
 ان الفتوى لا تكون الا بذلك والثاني يفيد الاحتمية الخ والاصح الكد من الصحيح هذا هو المشهور
 عند الجمهور لان الاصح مقابل الصحيح والصحيح مقابل للضعيف لكن في حواشي الاشباه للبير
 ينبغي ان يفيد ذلك بالغالب لانا وجدنا مقابل الاصح الرواية الشاذة كما في شرح الجمع والاحوط
 الكد من الاحتياط الظاهر ان يقال ذلك في كل ما عرّف فيه بافضل التفضيل والاحتياط العمل
 باقوى الدليلين لكن في شرح المنية للحلي عند قوله ولا يجوز مش الصحف الا بغلا فاذا افتقر
 امامان معتبران اى من ائمة الترجيح غير احدهما بالصحيح والاخر بالاصح فالأخذ بالصحيح
 اولى لانها اتفقا على انه صحيح وانفرد احدهما بجعل الاخر اصح والاخذ بالمتفق اوفق قلت
 العلة لا تخص هذين اللفظين بل كذلك الوجيه والوجه والاحتياط والاحوط واذا قيلت

بقية زحفا
 جاء بالضرورة والاضحية
 وهذا استخراجه ويرى في ذلك
 نحو ذلك لعلاقة في المتفق
 عن القهستاني فان ما من ان
 عائل الدينيم ملك سيم بالابنه
 له خاص من غير العقار من مجموع
 للتقولا اما العقار فليس له
 بيده ولو وقع وجوب السوا
 لما في الدينيم من العقار حيث قال
 قلت وهذا لا يملك بيع العقار
 لابل بائع وصليا الامن قبل الراجح
 فانه لا يملك بيع العقار
 مطلقا ولا يشره في بيعه
 كسوة آه انتهى ص 25
 وفيها ايضا قال في العادة
 الوصى والوصية اذا انقضا
 بمن كفن الميت من مال نفسه
 يرجع به في التركة كما في
 سقوطه من كذا اذا قضى الوصى
 الوارث من الميت من الماله
 والوارث اذا قضى من الميت
 وفي البرازية اذا قضى من مال
 يرجع به في التركة كما في
 التكفين آه لقوله وقد
 الوصى اذا اشترى كسوة
 للصغير او ما ينفق عليه
 من مال نفسه او قضى من
 الميت او كفته من نفسه
 او اشترى الوارث الكبير
 او كسوة للصغير من مال
 فانه يرجع لا يكون
 ان يوفى

تمت تصحيحه
 منطوقاً آه انتهى ص ٢٢
 وفيه ايضا من التنوير ويطر
 فعل احد الوصيين كالنولين
 ولو كان ايضا وفي الله اوصي
 الانفراد آه وفي الله اوصي
 التي تنبى كينفوا احداهما بالتص
 بدون الاخر ولو اكل منها
 بالانفراد قوله ولو لم يزل
 الوصيين الاخر جاز انفراد
 في جميع التصرفات وفاقا
 لان رأى الوكيل أى التوكل
 فيجتمه حينئذ في تصرفه
 الربان فيجوز عند هذا
 الى قوله ان بيع العوض
 لقضاء الدين لا يجوز بل
 لغناه ذلك الوصى ولكن
 المسئلة على كرمك فانها
 رقيقة وقا ادب القاضي
 لوصى الاب ببيع التركة
 لقضاء الدين تنوير الوصية
 وليس للجد ذلك وانما
 يملك لبيع للصغير ويقتضى
 ادب الاوصياء آه ورتق
 ابو خنيزم بين الوصى و
 الجدد فقال لوصى الميت ببيع
 التركة للدين والوصية
 اما ابو الميت فله ببيع التركة
 لدين الصغير لا الدينين
 الميت

رواية اي جعل في ذيلها اي اخرها في كتاب عمده بلاصح او الاولى او الاوفق او نحوها فله
 ان يفتي بها وبمخالفتها ايضا ايا شاء واذا ذكرك بالصحيح او المأخوذ به او به يفتي او عليه الفتوى
 لم يفت بمخالفة فليحفظ اي جميع ما ذكرناه وحاصله ان الحكم ان اتفق عليه اصحابنا يفتي به قطعاً
 والا فامان يصح المشايخ احد القولين فيه او كلا منهما او لا ففي الثالث يعتبر الترتيب بان يفتي
 بقول ابي حنيفة ثم بقول ابي يوسف ثم ابي حنيفة او يعتبر قوة الدليل وقد مر التوفيق وفي الاول
 ان كالتصحيح بافضل التفضيل خير المفتي والا فلا بل يفتي بالمصحيح فقط وهذا ما نقله عن الرسالة
 وفي الثاني ان يكون احدهما بافضل التفضيل او لا ففي الاول قيل يفتي بالاصح وهو المنقول عن الخبير
 وقيل بالاصح وهو المنقول عن شرح المنية وفي الثاني بخير المفتي وهو المنقول عن وقت البحر والرسالة
 وحاصل ما ذكره الشيخ قاسم في تصحيحه انه لا فرق بين المفتي والقاضي من حيث ان كلا منهما لا يجوز
 له العمل بالتشهي بل عليه اتباع ما رجوه في كل واقعة الا ان المفتي مخبر عن الحكم والقاضي ملزم به و
 ان الحكم والفتيا بالقول المرجوح كقول محمد مع وجود قول ابي يوسف اذ لم يصح اويقو وجهه و
 اول من هذا بالبطلان الافتاء بخلاف ظاهر الرواية اذ لم يصح الافتاء بالقول المرجوح عنه فهل
 وخرق للاجماع وكذا العمل به اي بالقول المرجوح لنفسه لكون المرجوح صار منسوخاً الى قوله وان الرجوع
 عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقاً وهو المختار في المذهب ان الخلاف اي بين الامام وصاحبه فيما
 اذا قضى بغير رأيه عملاً هل ينفذ فعند نعم في اصح الروايتين عند وعندهما لا كما في التجريد فقال
 شارحه نص في الهداية والمحيط على ان الفتوى على قولها بعد النفاذ في العهد والنسيان وهو مقدم
 على ما في الفتاوى الصغرى والخاتمة من ان الفتوى على قوله لان المجتهد مأمور بالعمل بمقتضى ظنه
 اجماعاً وهذا خلا مقتضى ظنه خالصاً للقاضي المجتهد واما المقلد فلا ينفذ قضاءه بخلاف مذهب
 اصلاً قلت لاسمها في زماننا فان السلطان ينص في منشوره على نهيه عن القضاء بالاقوال
 الضعيفة فكيف بخلاف مذهب اي فكيف ينفذ قضاءه بخلاف مذهب لانه اذا نهاه عن القضاء
 بالاقوال الضعيفة في مذهب لا ينفذ قضاءه فيها بخلاف مذهب بالاولى ومبني ذلك على ما قالوا

ان قولية القضاء تتخصص بالزمان والمكان والشخص فلو ولاه السلطان القضاء في زمان
مخصوص ومكان مخصوص وعلى جماعة مخصوصين تعين ذلك لانه ثابت عنده ولو كانها عن
سماع بعض المسائل لم ينقد حكمه فيها فيكون معزولا بالنسبة لغير المعتمد من مذهب فلا ينقد
قضاؤه وهذا صريح الحق الذي يعرض عليه بالنواجد كناية عن غاية التمسك وقد ذكر وان
المجتهد المطلق قد فقد وحاصل ما قال الشافعي اعلم ان الفقهاء على سبع طبقات الاولى طبقة
المجتهدين في الشرع كالائمة الاربعة ومن سلك سلكهم في تأسيس قواعد الاصول وبه
يتأزون عن غيرهم الثانية طبقة المجتهدين في المذهب كابي يوسف ومحمد وسائر اصحاب
ابي حنيفة والقادرين على استخراج الاحكام من الأدلة على مقتضى القواعد التي قررها اساذ
ابو حنيفة في الاحكام وان خالفوه في بعض احكام الفروع لكن يقلدون في قواعد الاصول وبه
يمتازون عن المعارضين في المذهب المخالفين له في الاحكام غير مقلدين له في الاصول
كشافعي وغيره الثالثة طبقة المجتهدين في المسائل التي لا نص فيها عن صاحب المذهب
كالتخلفات وابي جعفر الطحاوي وابي حسن الكرخي وشمس المالك والشمس الشيرازي فخر الاسلام البرزقي
وفخر الدين قاضيان وامثالهم فانه لا يقدر ان على شيء من المخالفة في الاصول والفروع
لكنهم يستنبطون الاحكام في المسائل التي لا نص فيها على حسب الاصول والقواعد الاربعة
طبقة اصحاب التخييم من المقلدين كالتراري واصرابه فانهم لا يقدر ان على الاجتهاد اصلا
لكنهم لا جاطهم بالاصول وضبطهم بل يأخذون على تفصيل قول مجل ذي وجهين وحكم
مبهم محتمل لامرين منقول عن صاحب المذهب او احد من اصحابه برأيهم ونظيرهم في الاصول و
المقايسة على مثاله ونظائره من الفروع وما في الهداية من قوله كذا في تخريج الكرخي وتخرج
الرازي من هذا القبيل الخامسة طبقة اصحاب الترجيم من المقلدين كابي الحسن القدوري وصاحب الهداية
وامثالهم وشأنهم تفضيل بعض الرواية على بعض كقولهم هذا اولى وهذا اصح روايته وهذا ارفق
للناس السادسة طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الاقوى والضعيف و

بقية ازمنه
قال الكلوكي عند الفاتحة
تحفظ عن المخصص وبه
نقطة فوالعين نقلها عن
المخاتير ولو كان كالمبني
فكثير وهو المجد
اعلم ان الفقهاء على سبع طبقات
بهم الغرض
الان الله لو كان
البركة لدين او
وصية يبيد
مخالف وهي
الاب من
رضا باجامع المضرب
التمويه قال بعض الفضلاء
تبرع بالدين او الصلوة
الامر الى القاضي ليس له
بقدر الدين والوصية
والله سبحانه اعلم
انتهى ص ٣٣
تأنيبا من الله
فتم شد

الرواية النادرة كما صحت المتوز للعبارة من المتأخرين مثل صاحب لکنز وصاحب المختار وصاحب الوقابة
 وصاحب الجمع شأنهم ان لا ينفقوا الاقوال الرود والروايات الضعيفة والساطبة المقلد الذي لا يقدر على ذكر ولا يفهمون
 بين العت والتشبهين واما نحن اهل الطبقة السابعة فعلمنا اتباع ما رجعوه وما صححوه كما لو افوتوا في
 حياتهم اي كما تشبههم لو كانوا احياء وافوتوا بذلك فانه لا يسعنا مخالفتهم فان قلت قد يجوز اقواله
 بلا ترجيح وقد يختلفون في التصحيح قلت يعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف واحوال الناس وما
 هو الا وفق وما ظهر عليه لتعامل وما قوي وجهه اي دليل المنقول الحاصل المستحصل لانه رتبة
 المجتهد ولا يخلو الوجوه اي الموجودين والزمان عن يمين هذا حقيقة اي يقينا لما روينا بخاري من قوله
 صلى الله تعالى وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرة على الحق حتى ياتي امر الله وفي رواية حتى تاتي الساعة
 وعلى من لم يميز اي شيئا مما ذكر كالترا القضاة والمفتين في زماننا ان يرجع لمن يميز لبراءة ذمته
 للامر به في قوله تعالى فاستأوا اهل الذكرا ان كنتم لا تعلمون فسال الله التوفيق اي التبعاع
 الرجح عند الامم وما يوصل الى براءة الذممة والتوفيق خاق قدرة الطاعة في العبد مع الله
 اليها انتهى في الدر المختار ودر المختار ص ٥٥٤ ج وفيه ايضا قبيل رسم المفتي اذا رجع
 المجتهد عن قول لم يبق قول له بل صرح في قضاء البحران ما خرج عن ظاهر الرواية فهو
 مرجوع عنه وان المرجوع عنه ليس قول له وفيه عن التوشيحان ما رجع عنه المجتهد لا يجوز
 الاخذ به آه ص ٥٤ ج وفيه ايضا في باب تعليق الطلاق جثما وقع خلاف وترجيح لكل من
 القولين فالواجب الرجوع الى ظاهر الرواية لان ما عداها ليس مذهبا لصحابنا فيفتي المفتي
 بظاهر الرواية التي هي المذهب ويفوض باطن الامر الى الله تعافا مل وانصف من نفسك
 انتهى ص ٥٥٤ ج وفيه ايضا القياس بعد الاربعائة منقطع فليس لاحد بعد ها ان يقين
 مسألة على مسألة كما ذكره ابن نجيم في رسالته انتهى ص ٢٥٤ ج وفي الاشياء الفتوى
 في حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد في حق المجتهد كذا في قضاء الخا وفي مجموع على الاشياء وجبر الشبه
 وجوب العمل عليه بالفتوى كوجوب العمل بالاجتهاد انتهى ص ٢٥٤ ج وفي تنقيح الحامدية وظيفة

بالفتوى
 بالفتوى
 بالفتوى

لا في الخيرة
 على ايش الحامدية
 على ص ٥٤ ج

لا في الخيرة
 وثلثة في الخيرة
 ص ٢٩١

العوام الثمك بقول الفقهاء واتباعهم في اقوالهم وافعالهم دون التمسك بالكتاب
 السنة انتهى صفحة ٢٦ وفيه ايضا كل اية او خبر يخالف قول اصحابنا يحمل على التمسك او
 التأويل او الترجيح على ما صرح به في الكشف الكبير اذا كان حديث مخالفا لما ذهب اليه
 ابو حنيفة. هل يجوز ان يقال انه لم يبلغه قالوا لا لانه وجد غير صحيح او وجد ما ولا
 انتهى ص ٢٦ وفي الكفاية على الهداية في حاشية قول الهداية وعن ابى يوسف خلا

ذلك لان على العام الاقوال بالفقهاء لعدم الاهتداء في حقه الى معرفة الاحاديث لان العام
 اذا سمع حديثا ليس له ان يأخذ بظاهره كجواز ان يكون مصروفا عن ظاهره او منسوخا
 بخلاف الفتوى انتهى صفحة ٢٢ وفي الامرشاد در علامات پير كالح اگر آيت كلام الله و حديث نبوي
 بهم مخالفت باشند شايد كه عمل با حديث كند زيرا كه ادراك او در كونه حقيقت قرآن نيز سد كقول الشاعر
 هم مخالف باشند شايد كه عمل با حديث كند زيرا كه ادراك او در كونه حقيقت قرآن نيز سد كقول الشاعر

جميع العلم في القرآن لئلا يكون
 اتقوا صر عنه افهام الرجال

وحضرت رسالت پناه صلى الله عليه وسلم را خود بيان بود و اگر احاديث نبوي و روايت فقهاء
 شوند عمل بر روايت فقهاء ميتوان كرد زيرا كه احاديث نيز اشكال دارو و عقول بايان از ادراك ان معاني
 كوتاه است و اما باين ماضى كه قريب بحضرت صلى الله عليه وسلم بودند قريب بر حمت بودند و عالم از بايان
 بودند عمل بگفته ايشان ميتوان كرد انتهى صفحه ٣٢٢ و اما تعريف المذهب فقهي الحنوي على الاشباه
 المذهب لغة موضع الذهاب وهو المرور فحاصله الطريق ثم نقل منه الى الاحكام الشرعية
 الاجتهادية التي هي طرائق المجتهدين يمترون عليها باقدام عقولهم الرجحة للحصول للنظر
 بها و اما معناه في العرف فهو ما اختص به المجتهد من الاحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية المستفاد
 من ادلة الظنية وهذا يشمل جميع مذاهب المجتهدين و التعريف الخاص لمذهب امامنا
 هو ما اختص به من تلك الاحكام انتهى صفحه ١٢ و اما طريق معرفة مذهب امام الاعظم رح
 فقهي رد المحتارنا قلام من فوائد البحر اذا اختلفوا التصحيح والفتوى فالعمل بما وافق المتون
 اولى لان اهل المتون التزموا ذكرها هو الصحيح في المذهب وفي رضاء البحر الفتوى اذا اختلفت

كان الترجيح لظاهر الرواية وفي باب لمصرف من الجراذ اختلف لتصحيح وجب الفحص عن
 ظاهر الرواية والرجوع اليها كما مر من قبل صفحة ۳۵ وفي الجروان ظاهر الكف عورة كما هو
 ظاهر الرواية الى قوله والمذهب ما في المتون لانه ظاهر الرواية انتهى صفحة ۳۸ وفي لفظ المختار
 فظهر الكف عورة على المذهب وقال الشامي ارى ظاهر الرواية صفحة ۳۹ وفيه ايضا غير المختار
 على المذهب قال الشامي اي على قول ابي يوسف الذي هو ظاهر الرواية ان شعره نجس
 صفحة ۱۵ وفيه ايضا وسنة مطلقا على المذهب قال الشامي ناقلا من البحر المصنوع به في
 البدائع والكافي وغيرهما ان سن الادمي ظاهر المذهب صفحة ۱۵ وفيه ايضا لا يفترض
 ان تذكر ولو مع اللذة ولم ير بللا وكذا المرأة مثل الرجل على المذهب قال الشامي وفي ظاهر
 الرواية لا يجب صفحة ۲۱ يقول لفقير يعلم مما ذكر ان المذهب لا ما عناني المتون وهو ظاهر الرواية
 وان المذهب وظاهر الرواية وظاهر المذهب مترادفة يعتر بها عن مذهبنا الخفية
 وفي تنقيح الحامدية الصلابة في المذهب واجبة والتعصب لا يجوز والصلابة ان يعمل بما هو
 مذهبه ويراه حقا وصوابا والتعصب لسفاهة والجفاء في صاحب المذهب الاخر وما يرجع
 اليه يقصر ولا يجوز ذلك فان ائمة المسلمين كانوا في طلب الحق وهم على الصواب انتهى صفحة ۳۶
 جلد اول وفي الجامع في كتاب الشهادة او يظهر سب واحد من السلف لظهور فسقه وفهم ما
 قيل من طعن علماء الامة لا يلوم من الامة الى قوله لو انتقل حنفي الى الشافعي لم تقبل شهادته و
 ان كان عالما انتهى صفحة ۳۹ وفيه ايضا في آخر كتاب الكراهية واعلم ان من جعل الحق متعددا
 كالمعتزلة اثبت للعامة الخيارات من كل مذهب ما يهواه ومن جعل الحق واحدا كعلمائنا التزموا العامة
 اما ما واحدا كما في الكشف انتهى صفحة ۳۹ وفي مسلك المتقين **نظ**

المتن
 من

جامع الزوائد

العلماء

منه
 من
 من
 من

بهرين كتابها انجبا	گرچه بیرون بود ز تحت شما	نامهاے کتابهاے کبے
بعد ازین در محیط رامیدان	بعد باشد کتاب قاضینجاں	اول شان خلاصتہ الفتاوی
انتهی ص ۳۹ وفيه ايضا نظر	یس خزانہ وقینہ ست امی کس	ہم زخیرہ و ملتقط زان پس

نہی راجح بود ز امر ای مرد
صدر و آیات باطلالی نیز

جائیکه امر و نہی تعیین است
یک روایت بود بحکمت چیز
شقی در غسل نمی آرد

یک تعامل بفتیان این است
یعنی آنچه را نباید کرد
گرچه آنرا حرام شمارد

انتهی ص -

وفي صلوة السعودی فی فصل الشك فی الصلوة ہر کجا کہ فریضہ بابت جمع آید بجا آوردن بدست
بہتر از ترک فریضہ بود و ہر کجا کہ بدعت با واجب جمع آید آوردن آن بدعت بہ از ترک واجب بود و ہر کجا کہ سنت
بابت جمع آید ترک سنت بہ از آوردن بدعت بود و ہر شک کہ بعد از فراغ افتد آن شک اعتبار سے نبود
تا بہ یقین نشود و ہر کجا کہ وہ چیز روائی آید و یک چیز ناروائی آن یک چیز ناروائی ترجیح دارد بران وہ چیز
روائی بحکم شد ما جمع الحلال و الحرام الا وقد غلب الحرام علی الحلال انتهى صفحه ۱۱۴ جلد
وفي شرح المنية للحلی تحت قوله وان لا یستقبل القبلة وقت الاستنجاء اذا تعارض قولہ
علیہ الصلوة والسلام و فعلہ علیہ الصلوة والسلام رجح القول علی الفعل لان الفعل یحتمل
الخصوص والعذر وغير ذلك وكذا اذا تعارض المحرم والمیہ رجح المحرم انتهى صفحه ۱۱۳
وقیه ایضاً من لم یجد ستره ترك یعنی الاستنجاء ولو علی شطہ نہر لان النہی راجح علی الامر
حتى استوعب للنہی لازمان ولم یقتض الامر التکرار وقال قاضی خان من کشف العورة للاستنجاء
یسیر فاسقاً انتهى صفحه ۱۱۲ وفي الدر المختار وکره تحریماً استقبال القبلة واستدبارها
لاجل بول او غائط ولو فی بنیان لا ینال النہی وفي رد المختار والنہی قوله علیہ الصلوة
والسلام اذا تیمم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرفوا او غیر بوارواه
السبب و فی رد البر وایتہ جل الاستدبار و لقول الشافعی بعد ما کراهتہ فی البنیان اخذ من
قول بن عمر رضی قیت يوماً علی بیت حفصة رضی الله تعالی عنها فرأیت رسول الله صلی الله تعالی
علیه وسلم یقضی حاجته مستقبل لسان مستدبر الکعبة رواه الشبخان و رجح الاول بانه قول
وهذا فعل والقول اولی لان الفعل یحتمل الخصوصية والعذر وغير ذلك و بانه محرم وهذا مع
والمحرم مقدم انتهى صفحه ۱۱۵ جلد و فیہ ایضاً فی مکروهات الصلوة اذا تردد الحكم بین

کسیک

در مختار

تذکره

سنت و بدعتی که ترک سنت را جماعاً علی فعل البدعت انتی صفحہ ۴۴ جلد ۱ و فی تذکره
الابرار و الاشرار ناقلاً من کشف العقائد ينبغي ان يعرف طالب العلم عقائد المصنفين
فيتمد باهل السنّة و الجماعة و يجتز عن اهل البدعت فيكم للفلاسفة من تصانيفهم
باسم التوحيد مملوّة من الشرك و النفاق و کم للبتدعة من المعتزلة و الحشوية من تصانيف
موسومة باسم السنّة او نحو ذلك و كلها محرمة الامساك لا بحمل النظر فيها لئلا يحدث
منها الشكوك و يوهن الاعتقادات و لئلا ينسب ميسمها الى البدعت فالحكم في هذا
الكتب كلها اذ هاب اعياها مني وجدت بالحرق بالنار او الغسل بالماء حتى محي اثر الكثرة
لما في ذلك من المصلحة العامة في الدين بمجموع عقائد المضلة الى قوله و ايضا در آن آورده که
کيے ازان کتابها کتاب تفسیر کتب و تفسیر ايجاز هست و در واقع للمحدثين آورده که کيے ازان کتاب فوائد الفوائد
است و در مجموع ملکی آورده که مصنف کشف المحجوب از جمله عارفان نیست انتہی صفحہ ۶ و فيها ايضا
و در تحفة الفقهاء آورده است که دیدار حق تعالی عز اسمه جز بی بی فاطمه رضی اللہ تعالی عنہا دیگر زمان را
نباشد این قول روافض است ز روافض برین عقیده دارند و خوارج ہم برین قائل اند و چون نظر در
کتاب ائمة اسلام کنی هر دو قول را باطل بینی پس سائر مسائل این کتاب معمول کلي نماند الا بعد تطابق او
بر کتابها دیگر الی قوله در تیسیر الکلام قول روافض اکثر من ان یحیی بعض جلی و بعض خفی یافته میشود و
مصنف او خود را سیف سنت می نامند اما ما را اعتقاد بگفتار او نماند پس عقیده او را بر عقاید مصنفان
اسلامیه دیگر عرض نمیتوان کرد هر چه موافق افتد اقتدا باید کرد و الا احتراز کلي باید نمود تا راض و عیبت
دل تو جانگیر و آیتها در سراج الہدایت آورده است طلاق دفعه واحدة واقع نمیکرد و این رهب
روافض است الی قوله اکثر مسائل این کتاب مخالف اند پس سائر مسائل این کتاب معمول کلي نماند
الا بعد از موافق ساختن بر کتابهای دیگر ایضا تذکره مقتل حضرت امام حسن و حضرت امام حسین
رضی اللہ تعالی عنہما مملو از مفریات است البته نباید شنید انتہی صفحہ ۶ و فيها ايضا کتابها
جگنما بسیار در فضیلت و شجاعت مرتضی علی کرم اللہ تعالی و جبه یافته میشوند که در آن فتح و

ناید

ظفر بلا و شجاعت بنام مرتضى على مینویسند و خلفه اثلثه را یاد نمیکنند این نیز از مجوبات و تالیفات
 روافض است که رعایت یک جانب نوشته اند الی قوله بلکه حضرت صدیق رضی اللہ تعالی عنہ اشجع قلباً
 و اوفر عملاً بود و متن امالی نیز بر این جمله مشیر است بیت - وَذُو التَّوَرِينِ حَقًّا كَانَ خَيْرًا
 مِنَ الْكُورِ فِي صِفِّ الْقِتَالِ پس سایر مسائل این کتابها بر کتب اسلامیان و غیر مقابل
 میتوان کرد و بعد از توافق معمول میشود و ایضاً در قصص الانبیاء کلمات ناموجه بسیار اند بلکه در
 حصن الایمان و مجموع علی و غیر ذلک کتب عقائد اسلامیه اکثر فقها مصنفین از ابفر رسانیده میگیرند که
 از قصصائے او آنست که داود علیه السلام با یاران خزع کرد و خزع از پیغمبر ان علیهم السلام بعد از گناه
 کبیره بود و نبی را بگناه کبیره منسوب کردن کفر بود پس سایر قصصهای او را اعتبار ننماید الا بعد از تحقیق
 آن در کتب دیگر انتهی صفحه مطبوعه پیشاور و فی مجالس الامرار فی مجلس اقسام
 البدع ان التقليد و الاقتداء بالغیر مجرد حسن الظن انما يجوز لمن كان مجتهداً عادلاً
 لا لمن كان مقلداً لکن لما انقطع الاجتهاد منذ زمان طویل و نحصر طریق معرفتہ
 مذهب المجتهدان نقل کتاب معتبر متداول بین العلماء لمن كان قادراً علی استخراجہ او
 اخبار عادله موثوقاً به فی علمه و ورعہ لمن لم یکن قادراً علی استخراجہ فلا يجوز العمل
 بكل کتاب اذ ظهر فی هذا الزمان کتب جمعها ضعف الرجال من غیر معرفتہ بحقیقۃ الحقا
 ولا بقول کل عالم اذ غلب الفسق فی الناس بعد القرون الثلثة فالمستور فی حکم الفکر
 فلا بد من العدالة المرجحة بجانب الصدق ثم ههنا قاعدة مقررة لا بد من معرفتها
 وهي ان المسئلة الفقهية اذا نقلت ينبغي ان ينظر فيها فان كان مأخذها معلوماً مشهوراً
 من الكتاب والسنة والاجماع فلا نزاع فيها لاحد وان لم یکن مأخذها معلوماً بل كانت
 اجتهادية فان كان ناقلها مجتهداً يلزم علی من كان مقلداً ان يتبعه ولا يلزم علیه ان
 يطلب منه دليلاً لان كلام المجتهد دليل له وان لم یکن ناقلها مجتهداً بل كان مقلداً
 فان نقلها من المجتهد فاثبت نقله منه يلزم الاتباع فيها ايضاً وان لم ينقلها من المجتهد

قوله عليه السلام
 خير القرون
 ذرية النبي
 لعنت فيهم ثم
 الذين يلونهم
 ثم الذين يلونهم
 ثم ۱۲ فصل من
 مجالس الامرار
 في اقسام البدع
 ص ۱۳

سورة ۱۳

بل نقلها من قبل نفسه او من مقلدٍ اخر او اطلق فان بين فيها دليلاً شرعياً
فلا كلام فيها حينئذٍ وان لم يبين ينظر ان كان كلامه موافقاً للاصول والكتب المعتمدة
ولم يكن فيها خلاف يجوز العمل بها لكن ينبغي للعامل بها ان لا يقف في مقام تقليده
بل يطلب منه دليلاً على ما نقل وان كان كلامه مخالفاً للاصول والكتب المعتمدة
فلا يلتفت اليه اصلاً اذ قد صرح العلماء بان ما لا يعلم صحته لا يصح اتباعه وان يعلم

بطلانه فضلاً عما علم بطلانه انتهى صفحہ ۱۳۳

الانهم ارنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه وارزنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه امين يارب العالمين


واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين تمت

بسم الله الرحمن الرحيم في جواب سؤال القاضي القاسمي في رسالة في عباد الله الكفاية

اقول بعد الحمد والصلوات ان هذه الجموعة جامعة للسائل الضرورية والكثيرة الوقوع
التي لا بد منها لاهل الاسلام خصوصاً في هذه الايام التي كثرت فيها البدع و
مشاكل الامم بين الانام وعم الفساد والتفرقة في الخواص والعوام وقام كل
واحد باظهار خيالاته الفاسدة وترويج تجويزاته الكاسدة وعرضوا في
تصنيفاتهم فلسفة حارثة وقديمة وبعضهم اثبتوا السؤل والحاد و
الزندقة والحق والاقوة الالهية بتجسيم في تصنيفه الفاضل المحقق والعلامة
المدقق حاو الفروع والاصول باهر المعقول والمنقول مولانا پير حسن جزاه الله تعالى
عن السالمين خير الجزاء وصاع عن الاقبات الفتن بامر العارف الكامل والعالم العامل
صلح الظهر والبطن وحي البدع عامي السن الهادي لسواء السبيل الرشيد
الى الصراط المستقيم اللطيف وجوده شفاء لكل قليل اعني به مولانا الداعي الى

طريق الصواب سيدنا عبد الوهاب صاحب مانكي الشريف

ادام الله بركاته الى يوم لا ريب فيه - امين



۱۷	۱۵-۱
۱۸	۱۵-۱

نمبر شمار	مختصر فہرست کتب علم الصرف و شرح	نسخہ پہلا	نسخہ دوسرا	نسخہ تیسرا	مختصر فہرست کتب درسی مع شرح	نسخہ پہلا	نسخہ دوسرا
۱	صرف بہائی جدول والا	۲	۴	۲۳	مراح الارواح کلان	۱۲	۲۴
۲	صرف بہائی شرح فارسی	۲	۴	۲۴	منقبہ فلاح شرح مراح عربی	۲۰	۴۰
۳	صرف بہائی پشتو	۲	۴	۲۵	دیکتوز شرح مراح عربی	۲۵	۵۰
۴	میزان الصرف	۳	۶	۲۶	علم الصیغہ	۸	۱۶
۵	طبیان شرح میزان الصرف فارسی	۴	۸	۲۷	شرح علم الصیغہ ^{پشتو}	۲۰	۴۰
۶	شرح میزان الصرف پشتو	۱۲	۲۴	۲۸	تسہیل شرح علم الصیغہ ^{اردو}	۱۵	۳۰
۷	میزان الصرف اردو	۶	۱۲	۲۹	اشرف الصیغہ اردو	۲۰	۴۰
۸	میزان الصرف پشتو	۶	۱۲	۳۰	فصول اکبری	۱۰	۲۰
۹	زرادی معرّی خود	۲	۴	۳۱	مصباح العقول شرح فصول اکبری ^{پشتو}	۲۳	۴۰
۱۰	زرادی کلان	۵	۱۰	۳۲	نوادراصول شرح فصول اکبری ^{فارسی}	۲۰	۴۰
۱۱	فوائد کریمہ شرح زرادی پشتو	۱۰	۲۰	۳۳	تحفہ انوری شرح فصول اکبری ^{اردو}	۲۰	۴۰
۱۲	درایۃ المبتدی شرح زرادی پشتو	۸	۱۶	۳۴	تنویر الابواب خاصیا ^{پشتو}	۱۵	۳۰
۱۳	زنجانی خورد معرّی	۲	۴	۳۵	شافیہ	۱۰	۲۰
۱۴	بحر المعانی شرح زنجانی پشتو	۱۰	۲۰	۳۶	جار بردیہ شرح شافیہ	۳۰	۶۰
۱۵	گیلانی شرح زنجانی عربی	۲۰	۴۰	۳۷	نقرہ کار شرح شافیہ عربی	۳۰	۶۰
۱۶	دستور المبتدی	۵	۱۰	۳۸	رضی شرح شافیہ عربی	۲۰	۴۰
۱۷	سعدیہ شرح زنجانی عربی	۲۰	۴۰	۳۹	ارشاد الصرف	۲۰	۴۰
۱۸	پنج گنج صرف	۱۰	۲۰	۴۰	صرف میر درسی	۸	۱۵
۱۹	ابواب الصرف	۸	۱۶	۴۱	صرف میر قندھاری	۵	۱۰
۲۰	علم الصرف کامل اردو	۱۰	۲۰	۴۲	صرف میر لالہ کالہ	۱۰	۲۰
۲۱	کتاب الصرف اردو	۱۰	۲۰	۴۳	صرف میر اینکی	۲۵	۵۰
۲۲	مراح الارواح خورد معرّی	۵	۱۰	۴۴	صرف میر بنی نظیر	۵	۱۰

مختصر فہرست کتب علم الصرف و شرح